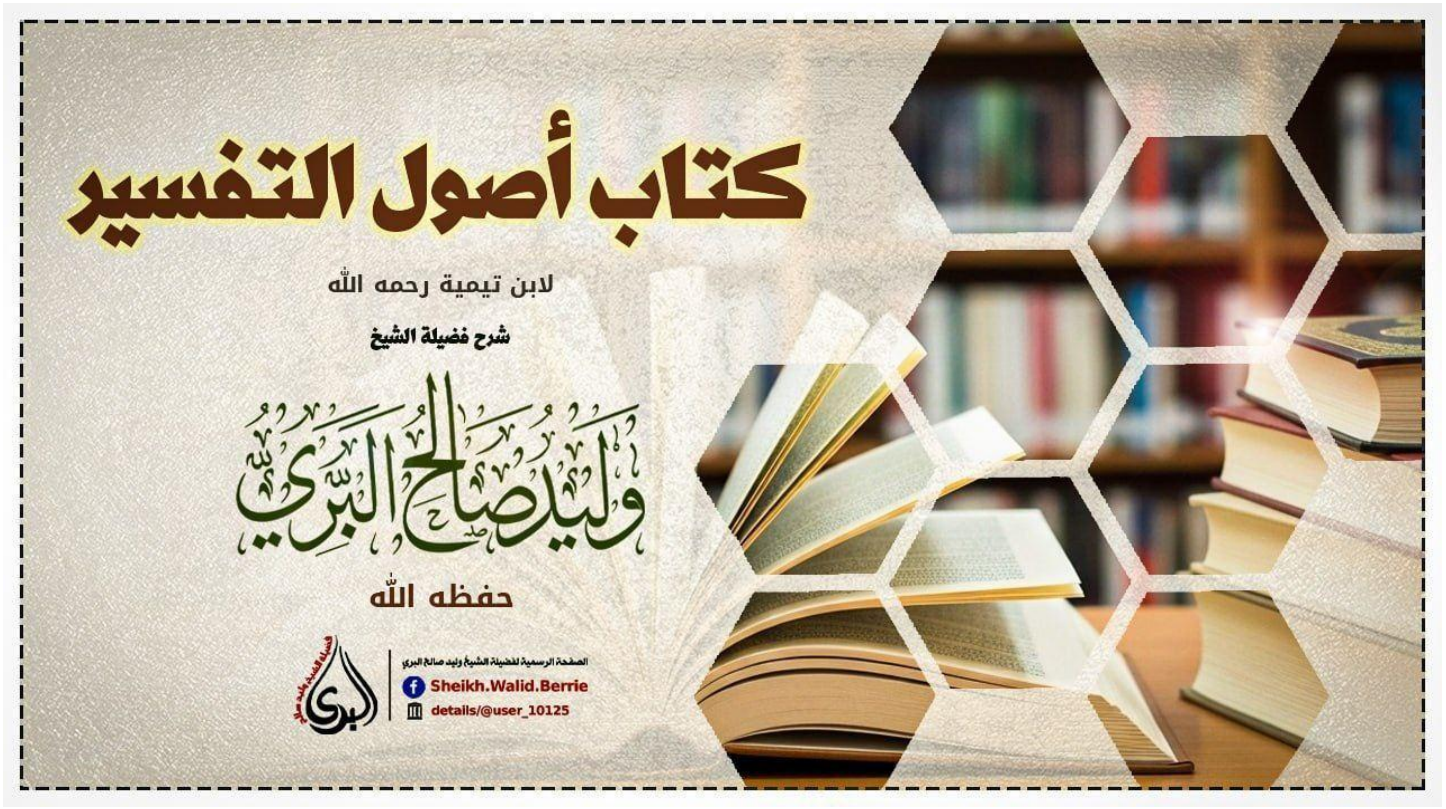

هذه المادة هي تفريغ صوتي للمحاضرات ولم تُراجَع من قِبَل الشيخ

وهي للمُدارسة فقط

فهرس الموضوعات

فصل: في عناية الصحابة والتابعين بمعاني القرآن 13

فصل: في اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع 28

فصل: في نوعي الاختلاف في التفسير 84

- النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل 84

- النوع الثاني: في الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال 123

فصل: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وأقوال الصحابة 171

فصل: تفسير القرآن بأقوال الصحابة 189

فصل: تفسير القرآن بأقوال التابعين 199

فصل: تفسير القرآن بمجرد الرأي 204

المحاضرة الأولى

نستهل اليوم درس جديد من دروس منهجية تنشأة طالب العلم. واليوم إن شاء الله نبدأ في مقدمة عن أصول التفسير؛ وهي ورقات سطرها وكتبها شيخ الإسلام ابن تيمية،

وقلنا هناك علوم لابد لطالب العلم أن يتقنها أو يكون عنده فيها علما؛ وهي علوم مساعدة للعلوم الأساسية: علوم الآلة، وتسمى العلوم المساعدة، سواء كان أصول فقه أو قواعد أو في مصطلح الحديث أو في أصول التفسير، فهذه قواعد لابد لطالب العلم أن يكون على دراية بها حتى تتكون عنده الملكة الكاملة في دراسته ويستطيع أن يبني على هذه القواعد والأصول وينطلق في دراسته للمواد الأساسية وهي الحديث والفقه والتفسير والعقيدة.

لذلك كان لزاما أن نمر على هذه العلوم ونأخذ منها بقدر الدراسة المبدئية ثم نتوسع فيها بقدر ما نستطيع اليوم موعدنا مع الكلام عن مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهي ورقات كما سيأتي معنا الكلام تبين لنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية كتبها بناءا على طلب من أحد الناس إليه، طلب منه أحد الطلاب أن يسطر له قواعد في التفسير، فكتبت هذه الورقات يسيرة ولكنها نافعة وفيها منفعة في العلم كبيرة مع أنها قله في الورقات.

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لحسن دراستها والتعليق عليها، قال المصنف في المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما.

أما بعد

هذة خطبة تسمى خطبة الحاجة، علمها النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة فكان إذا خطب بدأ بخطبة الحاجة، وهذه سنة أن الإنسان إذا تكلم في شيء بدأ بتقديم هذة الخطبة؛ خطبة الحاجة، سواء كان كلام في زواج تكلم في عرس يعني تكلم في خطبة حتى يوم جمعة تسمى خطبة

الحاجة، فيها هذه الجمل، بدأ بالحمد لله نستعينه ونستغفره ثم نستعيذ بالله من شرور أنفسنا ثم من يهده الله فلا مضل له، من يقدر الله عز وجل له الهداية فلن يضله أحد ومن يضله الله عز وجل فلن يهده أحد ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ وقال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

إذًا فمن يهدي الله فلا مضل له، فمن يقدر الله له الهداية فلا أحد يستطيع أن يضله ولا يمكن أن يخرجه أحد من التوفيق والتسديد إلى غيره،ومن يضلل الله فلا هادي له، فمن قدر الله عليه الضلالة فلا أحد سيهديه، ولو جاءه من جاءه، النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل عمه في الإسلام ما استطاع، وإبراهيم عليه السلام أراد أن يدخل أباه الإسلام ما استطاع، ونوح مع ابنه ما استطاع، وكل ذلك أن الله قد قدر وكتب عليهم الضلالة .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ هنا شهد أن لا إله إلا الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، شهد الشهادتين، بالتوحيد وأن محمدا عبده ورسوله،

ثم قال:

أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛

هنا المؤلف يبين لنا سبب تأليفه لهذا الكتاب، كثيرا ما ألف شيخ الإسلام ابن تيمية بناءا على الطلب، جاء الواسطية من واسط يسأله أن يكتب له فكتب له، الحموية من حماة، التدمرية، وكان أهل العلم لما يأتهم أحد يطلب منه أن يسطر له قواعد أو كتابا أو يصنف له شيء يستفيد منه فكان يكتب، ولأن هؤلاء علماء أجلاء كانت كتابتهم فيها نفع للناس.

هنا يقول قد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة ونشير أولا أن اسم التصنيف مقدمة في أصول التفسير لم يكن هذا تسمية من ابن تيمية، لأن ابن تيمية ما سماها هكذا جاء القاضي الحنبلي فقام بتسمية الورقات هذه بمقدمة في أصول التفسير، وهنا ابن تيمية ذكر هذا الكلام في المقدمة.

فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن، ما سماها هكذا ولكن اشتهرت بعد ذلك وسميت مقدمة في أصول التفسير، والمتعارف أنه إما التأليف يكون ابتدائيا من المؤلف هو الذي يبدأ ويصنف ما يريد، أو يطلب منه أن يصنف شيئا يستفيد الناس من علمه فيكتب رسالة، يكتب قاعدة، يكتب مقدمات، يكتب كتاب؛

إما التأليف يكون بداية منه هو الذي يختار الموضوع ويريد أن يكتب أو ينتج ويؤلف فيه، أو يكون على سؤال بعض الناس أن يكتب لهم في موضوع معين

لأن العالم قد يرى الناس يحتاجون لشيء كما أن البعض يرى أنهم يحتاجون كتاب في صفة صلاة النبي فيكتب كتابا في صفة الصلاة لأن الناس العوام يحتاجون أن يعرفوا كيف يصلون كصلاة النبي، أو صفة الحج والعمرة، وهكذا، يرى حاجة الناس لأمر فيكتب ويصنف فيه، والبعض قد يطلب منه فيكتب ويصنف بناءا على ما طلب منه، فقال هنا أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية؛ قواعد: جمع قاعدة، كما يقال قواعد البيت هي أساس البيت، وكأن المقصود هنا أن يكتب أساسيات ضوابط تعينه على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل.

إذًا هو يطلب منه قواعد كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية أو يضع له قواعد تعينه على فهم القرآن، إذًا هي قواعد تعينه على تفسير القرآن، والقرآن نزل لأمور كثيرة منها؛ نزل للتعبد بالتلاوة، تتعبد لله بتلاوته تأخذ أجر على تلاوته، ومنها أنك تزيد على التعبد بالتلاوة فهم المعاني، وبعد فهم المعاني أيضًا العمل بهذه المعاني، كل هذا نزل القرآن بذلك، ولا شك أن كل هذا مطلوب بل الأعظم فيه بعد الفهم العمل، لان العمل لابد له من فهم، لأن الفهم من دون العمل حجة عليك وليس حجة لك، لذلك كان الصحابة لا يتجاوزون العشر آيات من القرآن حتى يتلونها يعني يتلون التلاوة ويحفظونها، ويفهمون معانيها، ويتعبدون بها، ويعملون بها، ثم ينتقلون بعد ذلك لآيات أخرى، كما قال الصحابة تعلمنا القرآن والعلم والعمل به.

إذًا كل هذا نزل القرآن لذلك؛ أولا قراءته باللفظ، وهذا كثير من الناس يستطيعون القراءة، والعامي الذي لايستطيع يتعلم كيف يقرأ، حتى القراءة لها قواعد التجويد، لكن يسهل، لكن فهمه يحتاج إلى فهم المعاني، وهذا يحتاج لتعلم وتفكر وتدبر كما قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) وقال تعالى (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ).

إذًا هنا الأصل في ذلك بعد التلاوة فهمه وهذا يكون بمعرفة تفسيره والتفقه في معانيه، قال المؤلف ومعرفة تفسيره ومعانيه مع أنه قال قبلها تعين على فهم القرآن و معرفة معانيه؛ هذا عطف، عطف تفسير؛ لأنه لما قال أولا لتعينه على فهم القرآن يدخل في فهم القرآن معرفة التفسير و معرفة المعاني فهذا عطف من باب التفسير أو عطف الترادف إن قلنا أن فهم القرآن

هو معرفة التفسير والتمييز، أيا كان هذا، لأن فهم القرآن يتضمن فهم المعاني ومعرفة الحكم والأسرار التي فيه.

فالتفسير وتفسير الألفاظ التي هي كلمات الآيات ؛ أن تأتي باللفظ وتعرف كل كلمة في الآيات في القرآن، وهي تحتاج أن ترجع لأصحاب تفاسير المفردات لتفهم ذلك، هناك تفسير المعنى أيضًا أنك عندما تركب هذه المفردات يخرج لك تفسيرا للمعني لهذه الآيات، والاثنين مراد بهم، تفسير اللفظ يطابق اللفظ المراد به، وتفسير المعنى ما يخرج عن مجموعة الألفاظ الموجودة وتفسيرها.

قال:

والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛

وكأنه يريد أن يقول لنا في هذه المقدمة أن تفسير القرآن نوعان: نقلي، وعقلي، والنقلي مفهوم، إما ينقل لك تفسير القرآن بالقرآن، وإما تفسير القرآن بالسنة بيانا أو تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه للآية، أو يأتيك بالسنة تبين المعاني التي فيها، أو تفسير عقلي ومقصوده هنا ما هو محل اجتهاد من بعض الصحابة أو التابعين بقيد ألا يخالف التفسير النقلي، فإن خالفه يرد،

قال: **والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل،**

كأنه يريد أن يقول أن في المنقول حق وباطل وفي المعقول حق وباطل، المنقول الحق فيه ما جاء عن الله، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا منقول بحق، أما الباطل فقد يكون فيما أدخل فيه من الإسرائيليات، وفي بعضها أحاديث موضوعة وأحاديث ضعيفة أدخلت أيضًا، فهذا منقول بباطل، فهنا أنت تحتاج أن تميز بين الحق والباطل في المنقول، وكأنه يقول لك سأضع لك قواعد تميز بها بين الحق والباطل في منقول التفسير، وكذلك في التفسير العقلي؛ إذا وافق المنقول كان حقا، وإذا خالفه كان باطلا.

قال: **والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛**

يقول لك إن كان هناك أكثر من قول، كيف سترجح، وما الذي يقدم عند اختلافهم في التفسير؟ سواء كان الدليل نقلي أو عقلي، فيبين القواعد التي ترجح بها عند الاختلاف في التفسير.

ثم قال:

فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغَثِّ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين.

يبين لك أن الكتب المصنفة مشحونة بالغث والثمين والحق والباطل، الحق والثمين ما كان فيه النقل صحيحا والاجتهاد موافق، والغث والباطل ما كان فيه النقل موضوعا أو ضعيفا أو كان فيه من الإسرائيليات أو كان العقل فيه مخالفا .ثم ذكر قاعدة عظيمة جدا من الأهمية بمكان ستأتيكم الآن.

قال:

والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود.

هذه الجملة من شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة جملة ذهبية، قاعدة ذهبية، يبين لك أنواع العلم؛ العلم الحقيقي إما نقل مصدق عن معصوم؛ أي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء جاءك النقل كتابا لأن النبي بلغ الوحي أو النقل سنة؛ ما أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من السنة، هذا أولا نقل مصدق، يعني نقل مصدق أي نقل صحيح، طبعا الكتاب حفظه الله عز وجل، والسنة منها ما هو صحيح وغيره، إذًا هو يريد أن يستثني، فالعلم النقل المصدق عن معصوم، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما قول عليه دليل معلوم، هنا النوع الثاني من العلم، قول لبعض العلماء، وقلنا العلماء من أول الصحابة إلى بعد ذلك.

أن يأتيك قول ليس نقلا، فالنقل كتاب وسنة لا قول من العلماء، سواء الصحابة ، أو التابعين، تابعي التابعين، إلى بعد ذلك، لكن انتبه تقييد مهم جدا: وإما قول عليه دليل معلوم، إذًا لو ادعى أحد قولا وليس من النقل، يعني من قوله هو، لابد أن يستدل؛ يدلل لنا على ذلك، وإلا لا يقبل، فإذا جاءك من يقول لك الشيخ الفلاني قال قولا، فقل أين دليله؟ يقول لك أكيد عنده دليل يعرفه، لا ، لا نقبل (أكيد عنده دليل يعرفه)، فليظهره لنا ،فهو لا يوحى إليه وحده الأمر، فليخرجه.

وإما قول عليه دليل معلوم يعني لو لم يكن عليه دليل معلوم؛ القول لا يعتبر عندنا، هذا من كلام الشيخ.

إذًا لابد من دليل معقول معلوم إما من المعقول أو المنقول، من نقل أو استنباط، قياس، عقل، أي شيء اجتهاد، لكن دليل، لذلك نحن نثبت دليل القياس، القياس من الأدلة الأربعة أصوليا عندنا، مع أنه دليل عقلي، إذًا القاعدة التي وضحها شيخ الإسلام ابن بن تيمية الآن في معرفة العلم الحقيقي : **إما نقل عن مصدق معلوم، وإما قول عليه دليل معلوم وما سوى هذا إما مزيف مردود وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود**

أصبح عندك ثلاثة أقسام:

1. قسم علمت صحته؛ وهو النقل المصدق عن المعصوم، أو قول عالم عليه دليل.
2. والثاني علمت بطلانه، لا قول مصدق ولا عليه دليل ،مزيف مردود
3. والثالث التوقف فيه، لا يعلم أنه بهرج ولا منقود ،الثالث هذا يجب التوقف فيه، أنت لا تعلم هل هو من النقل المصدق عن المعصوم، أو قول عليه دليل معلوم، أم هو من المزيف والمردود، فإن لم تكن تعلم فتتوقف فيه .

فالأول مقبول، والثاني مردود، والثالث متوقف فيه، البهرج هو المغشوش، الذهب المغشوش والفضة المغشوشة، والمنقود السالم من الغش، من النقد يقال سبائك النقد التي صفت وسلمت من الغش.

القاعدة هذه مهمة لأنها تلخص لك كيف قبول العلم عند هؤلاء، السلف كيف كانوا يقبلون العلم، ما كانوا يأخذون العلم إلا إذا كان الطريق الأول إما منقول مصدق أو كان قول عليه دليل، قول مقبول مصدق، النقل المصدق المعصوم، قلنا الكتاب والسنة ويدخل فيه الإجماع ، لابد تضيف الإجماع، لأن الإجماع لا يمكن تجتمع الأمة على ضلالة ولو اجتمعت تجتمع على دليل لها عند اجتماعهم، فدخل الكتاب والسنة والإجماع في النقل المصدق عن المعصوم .

وأما النوع الثاني؛ قول عليه دليل معلوم، هذا اجتهاد من أحد المتأهلين للاجتهاد.

ويكون عليه دليل معلوم، لذلك صاحب الدليل المتوهم لا يدخل ومن يقول لك (لابد عنده دليل) لا يدخل قوله عندنا، لابد يكون له دليل، وهذا غير المتعصب للعلماء؛ نقول له نحن متعبدون بما دلت عليه الأدلة، عندك قول لعالم يأتي بدليل، تعبدنا الله عز وجل بأننا نتبع الأدلة، ما تعبدنا باتباع قول عالم، إذا كان ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له في التمتع، هو كان يقول بالحج تمتعا، فقيل له لكن أبا بكر وأباك كانا ينهيان عن التمتع، وفي رواية قالوا لابن عباس ذلك.

فابن عمر يقول: لم نؤمر باتباع أبي، تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالتمتع،

أو تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالتمتع، ابن عباس يقول لهم: أوشكت السماء تمطر عليكم حجارة، أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر .

هذا كان في أبي بكر وعمر الخليفة الراشد، لكن لما خالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمون، فما بالك لو جاءك أحد يقول هذا قول العالم، ثم تسأله أين دليله على هذا القول، فيقول لك أكيد لم يغب عنه الدليل، قلنا لا، غاب أو لم يغب عنه، نحن نريد الدليل، ما تعبدنا بقبول

قوله، تعبدنا الله بقبول الدليل الذي جاء به، لذلك العلماء كما قال ابن عبد البر في كتابه الجامع: العلماء أجمعوا على أن المقلد لا يسمى عالما، المقلد لا يسمى عالما، العالم الذي يأخذ القول بدليله، لابد له من دليل على ذلك، إذًا العلم أما نقل مصدق عن معصوم، وأما قول عليه دليل معلوم.

وهذا حتى نبين لكم أنه ليس كلاما هكذا بل طبق مع ابن عباس رضي الله عنهما، ابن عباس ترجمان القرآن ، هو صاحب التفسير، واخذ عنه مجاهد التفسير ونقل بعد ذلك ، وابن عباس له بعض التفسيرات في بعض الآيات قراءات، ما قبلها العلماء منه إلا لما علموا دليل ابن عباس في هذا التفسير، مثلا : من قول الله عز وجل في الأعراف (وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ) صح في قراءة لابن عباس قال وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ يعني يذرك وعبادتك، قالوا ابن عباس من أين يقول ويذرك وإلاهتك.

ما دليل ابن عباس في ذلك؟ قالوا إن ابن عباس كان يقول كان فرعون يُعْبَدُ وَلَا يَعْبُدُ، من أين ؟ استدل بقول الله عز وجل عن فرعون : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى) فابن عباس لما أراد أن ان يفسر هذه القراءة أتى بدليل في ذلك، لذلك يقال هناك وجه في كلام ابن عباس، والحق أن فرعون أيضًا كان يعبد إلها كان له، فلذلك يصح هكذا وهكذا والأولى هي الأشهر ، المقصد أن ابن عباس حتى وهو يفسر هذا التفسير رجع لدليل حتى يقول به، ومن هو؟ ترجمان القرآن، ما قاله هكذا، ما بالك بمن دون ذلك!

لذلك العلماء يستدلون على قول ابن عباس هذا وتفسيره بهذه الآية التي بينت لكم.

إذًا العلم بالتفسير على أقسام:

أن يكون القسم الأول نقلا عن معصوم وهنا نقلا عن المعصوم يعني قد تفسر الآية بالقرآن، تأتى الآية تفسر آية، القرآن يفسر القرآن، أو القرآن يفسر بالسنة، مثلا تأتي آية مطلقة في موضع، وتأتي آية أخرى في القرآن تفسر هذه الآية،مثل قول الله عز وجل (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ) .

ما الذي حرمته يا رب العالمين من قبل؟ في النحل، ثم قال تعالى في الأنعام (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ)

الأولى مطلقة فسرتها الآية في الأنعام، ما الذي فسر الأولى؟ الثانية، إذًا القرآن يفسر بالقرآن أيضًا ، قد يأتي القرآن في موضع إجمالا، ثم يأتي بيان هذا الإجمال في موضع آخر، قول الله عز وجل عن موسى في سورة طه (وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) ما الفتون التي فتن بها موسى عليه السلام؟

تبين هذه الفتون قصة موسى الموجودة في أكثر من موضع من القرآن، فمن تتبع قصة موسى فكل ما فيها من ابتلاءات هي من الفتون، لذلك ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن ساق حديث طويل عند أهل التفسير يسمى حديث الفتون، وهو سؤال لسعيد بن جبير، من تلاميذ ابن عباس ممن أخذ عنهم التفسير أيضًا؛ سعيد بن جبير، ومجاهد، ابن جبير طبعا من أعظمهم قدرا في ذلك، فلما سأل سعيد بن جبير ابن عباس عن قول الله عز وجل (وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) ذكر ابن عباس كل ما شمل من المحن التي تعرض لها موسى عليه السلام في قصصه التي جاءت سردا في القرآن ولها سند في ذلك أيضًا.

ولذلك البعض يقول أن هذا الكلام موقوف على ابن عباس، لكن تتبعه ابن عباس ومنه جزء من الإسرائيليات أيضًا عرفها ابن عباس، المقصد أنه تتبع ما جاء في القرآن بيان لهذه الفتون التي تعرض لها موسى عليه السلام، المقصود أن القرآن قد يجمل في موضع ويبين في موضع، وهذا يكون تفسير للقرآن بالقرآن، كما تفسر السنة القرآن أيضًا، وسيأتي الكلام على هذا، أو يأتي الإجماع على تفسير آية، أيضًا سيأتي،

ثم التفسير الثاني الدليل المعلوم، فإما يأتيك النقل في التفسير، يأتيك التفسير منقولا كما بينا، أو يأتيك التفسير بدليل معلوم؛ يعني يفسر عالم القرآن باجتهاد لكن بدليل صحيح، فهذا تفسير صحيح، لأنه عن اجتهاد معه دليل، لم يخرج عن الأدلة، فقوله ليس بباطل،

والثالث في التفسير قول ليس بنقل عن معصوم ولا عليه دليل معلوم، فهذا ليس من العلم، انتبه، ابن تيمية قعد لنا القاعدة أولا في العلم عموما، ثم طبقناها الآن على التفسير، يعني القاعدة الأولى تكلمك عن العلم إجمالا؛ لا يكون علما إلا بنقل عن المعصوم أو قول عليه دليل، وغير ذلك لا يكون علما، فلما نأتي في التفسير طبقنا القاعدة على التفسير، فالنوع الأول التفسير بالمنقول، سواء تفسير بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع أو تفسير بقول معلوم؛ يعني عالم مفسر اجتهد ففسر بدليل لم يخالف فيه الأصول وإلا قد يأتي بدليل يخالف فيرد عليه، لذلك أهل السنة والجماعة يردون على تفسير مجاهد (وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا) بأن المقام المحمود أن يجلسه معه على العرش، لأنه ثابت في الشفاعة،

فمجاهد إمام في التفسير، سفيان يقول إذا جاءك التفسير عن مجاهد فلا تغادره أو لا تتركه، لأن مجاهد عرض التفسير ثلاث مرات على ابن عباس، القرآن كله يسأله في كل كلمة، لذلك تفسير مجاهد هو نقل عن ابن عباس، ومع ذلك مجاهد هنا اجتهد في المقام المحمود، قال إجلاس الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم معه على العرش بجانبه، وهذا الكلام ثابت عن مجاهد لكن ليس عليه دليل، لأن الصحيح المقام المحمود هو الشفاعة، وبعضهم قال الشفاعة زائد هذه، وأهل السنة المحققون لا يثبتون ذلك، لكن يذكرونه من باب الرد على الجهمية، يسردون كلام مجاهد يردون على الجهمية في نفي الصفات، لكن عند أهل السنة والجماعة هذا الاجتهاد لمجاهد على الراجح لا يعملون به، هذا اجتهاد منه وأيا كان قدره لكن هم يتكلمون عن الاجتهاد الذي يكون بالدليل، فالقول ليس بنقل معصوم ولا عليه دليل معلوم، هذا ليس بالعلم، وسأتي ببيان تفاصيله كتفاسير الباطنية وغيرهم الذين يأتون بالأعاجيب في تفسير القرآن، هذا كله مردود.

والثالث يتوقف فيه، لذلك قال لا يعلم أنه بهرج ولا منقود، فالأول مقبول والثاني مردود والثالث يتوقف فيه .

نقف عند هذا القدر اليوم، إن شاء الله نستكمل الأسبوع القادم.

المحاضرة الثانية

هذا هو الدرس الثاني في مقدمة هذا المتن في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقفنا عند قول المؤلف:

وحاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه،

وهذا الجزء واضح ما ذكره فيه المؤلف، واستعان بأثر عن علي بن أبي طالب في كثير من الجمل، لكنه يبين حاجة الناس إلى فهم كتاب الله عز وجل، وهذا أمر ظاهر واضح بأن الناس في حاجة لكتاب الله، وفهمه، لأن الكتاب ما نزل لقراءة الحروف فقط والألفاظ، بل نزل لفهم المعاني أولا والعمل به أيضًا، قال تعالى :(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا) .

فالتدبر هنا معناه لابد أن تفهم، لابد أن تعلم التفسير، هذا كلام الله عز وجل، لأنك أمرت باتباع الكتاب، الله أنزل الكتاب لنتبعه، كيف تتبع شيء لا تفهمه؟ فكيف تتبع شيء لا تعلم معانيه؟ فلذلك يجب على المرء حتى يحقق الاتباع والسير على هذا الكتاب أن يفهم ويتدبر معانيه، ثم المؤلف ذكر كما قلت بعض الجمل هي من أثر لعلي بن أبي طالب على الصحيح.

قال: **هو حبل الله المتين** والحبل هو ما يتوصل به إلى غيره، كما قال تعالى: (فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ) أي بحبل، والقرآن هو الحبل، هو الموصل إلى الله عز وجل.

والذكر الحكيم، وطبعا هذه جاءت من قوله تعالى: (ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ) .

قال: **والصراط المستقيم**، أي الطريق المستقيم الذي لا أعوجاج فيه.

الذي لا تزيغ به الأهواء، والزيغ يأتي بمعنى الميل، يقال زاغت الشمس يعني مالت، وهنا قال لا تزيغ به الأهواء، يعني أهواء الناس لا يمكن أن تزيغ بسبب القرآن،لأن القرآن هو الثابت، هو

الذي تتبعه الناس،وليس هو الذي يتبع الأهواء، وهو هدى فلا يمكن لمن اتبعه أن يزيغ أبدآ، إنه كلام الله عز وجل، كيف يزيغ من يتبع كلام الله عز وجل! إذًا من اتبعه على الصراط المستقيم.

قال: **ولا تلتبس به الألسن** يعني لا تختلط، أولا القرآن نزل بلسان عربي مبين، فهو قرآن عربي، أنزله الله عز وجل من باب الإكرام والفضل للعرب، لذلك فنزل بلسان العرب، فقال **لا تلتبس** يعني لا تختلط به الألسن، مبين، **عربي مبين** يعني واضح ظاهر.

قال **لا يخلق عن كثره الترديد**، يخلق يعني يبلى، أنت لما تقرأ الكتب العادية تبلى فتخلق من كثرة استعمالها، لكن كلام الله عز وجل كثره الترديد هذا يكون فيه أجور أكثر وفهم معاني أكثر، فقال لا يخلق من كثره الترديد.

ولا تنقضي عجائبه، يعني كلما تقرأ في هذا القرآن العظيم تجد فيه ما فيه من العبر والفوائد لا تنقضي العجائب، لا تنتهي، لأنه كلام الله عز وجل، بل كلما تقرأ وتتعلم تتذوق أكثر وتفهم أكثر.

قال **ولا يشبع منه العلماء** وهذا كأنه تقييد من الشيخ رحمة الله عليه، لا يشبع العالم من كلام الله عز وجل أبدًا، كلما ردد كلام الله عز وجل وكلما توسع فيه ويغوص فيه فيفهم المعاني أكثر، فلا يشبع المرء من كلام الله عز وجل.

قال: **من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله.**

وقبلها كما قلنا قال ولا يشبع منه العلماء كلما كان المرء عنده زيادة في علم تجد يشعر بحلاوة القرآن أكثر ويتدبر في القرآن أكثر، قال **من قال به صدق**، لأنه هو أصدق الأقوال هو كلام الله عز وجل.

ومن عمل به أجر، يعني أثيب عليه، أي من عمل بالقرآن له الأجر الذي هو أعظم الأجر بالعمل بالقرآن، ليس الترديد فقط، وإن كان الترديد أقل شيء له حسنات والحفظ له حسنات.

ومن حكم به عدل، لأن الأصل في الحكم أن تحكم بكتاب الله عز وجل، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن حكم بالقرآن أصاب العدل لأنه كلام الله عز وجل، ليس كما يتحكمون إلى أفكار وزبالات البشر، فهولاء يقعون فيما يقعون فيه، لكنك تحكم بكتاب الله عز وجل فأنت تعدل لا شك لأن هذا الكتاب هو كلام الله، هو الشريعة التي أنزلها علينا لنحكم بها.

قال: **ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم**؛ أي من دعا إلى القرآن هدي إلى صراط مستقيم،

ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله؛ وأخذه وأخزاه

ومن تركه من جبار قسمه الله؛ يعني من ترك كتاب الله عز وجل لا تحاكم إليه ولا قرأه ولا فهمه ولا عمل به، وصفه شيخ الإسلام:من تركه من جبار قسمه الله؛ قطع ظهره يعني، وكأن كل من يترك القرآن ويترك العمل والتحاكم والتدبر والفهم وتقديمه على أي شيء هذا من الجبابرة، كأنه تجبر ونازع الله عز وجل في حكمه وفي عدله وفي شرعه، قال تعالى:

(قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ) ذكر أيضًا :(فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ) قال تعالى: (مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ) .

ثم بين لنا في هذه المقدمة كيف بأن القرآن نور، وأن الله نور قبله، والرسول نور، والإسلام نور، قال تعالى: (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ) القرآن هداية، يهدي به الناس من الظلمات إلى النور.

وقال تعالى: (الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ) .

وقال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ) .

النور هنا أضيف أريد به الله عز وجل، وأريد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأريد به القرآن، وأريد به دين الإسلام بأنه نور ، وكلها آيات في ذلك أيضًا، والقران وصفه الله عز وجل كما قلنا بأنه نور وأن الله عز وجل هو النور، على خلاف بين أهل العلم هل النور من اسمائه أم لا،

لكنه نور، وكلامه نور، ودينه نور، ورسوله الذي أرسله نور، ونور على نور ، في ذلك قال قد جاءكم من الله نور هذا؛ نور القرآن.

أيضًا: (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ) .

فهنا نور الإسلام، الأول كان القرآن، وهذا نور الإسلام، فكان الكتاب نور، والإسلام كان نورا أيضًا، وقبلها كان النبي صلى الله عليه وسلم الله أرسله نورا، قد جاءكم من الله نور؛ هنا النبي صلى الله عليه وسلم، وقبلها نور الإسلام، وقبلها كان نور القرآن.

كل هذه كانت مقدمة من المؤلف قبل أن يدخل في الفصل الذي سندخل فيه الآن، وهو يبين فيه المسائل التي طرحها شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن؛ النبي صلى الله عليه وسلم كيف بين القرآن لأصحابه وللأمة.

فصل: في عناية الصحابة والتابعين بمعاني القرآن

فذكر المؤلف قال:

يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى { وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } يتناول هذا وهذا.

وقال أيضًا المؤلف:

وذلك أن الله تعالى قال : (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ)، وقال :(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)، وقال :(أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ)، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى :(إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وعقل الكلام متضمن لفهمه.

ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك. وأيضًا، فالعادة تمنع أن يقرآ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر. ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، كما قال مجاهد :عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها؛ ولهذا قال

الثوري :إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به؛ ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم، وكذلك الإمام أحمد وغيره ممن صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره.

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال .

هذا الجزء الذي قرأت كله نفصله إن شاء الله، انتبهوا معي، لأنه طرح عدة مسائل في هذا الفصل، تكلم عن موضوع البيان النبوي للقرآن، يعني كيف بين النبي صلى الله عليه وسلم القرآن للصحابة، هذا أول شيء، وتكلم عن اهتمام الصحابة بتعلم معاني القرآن، هذه المسألة الثانية، وتكلم عن قلة النزاع بين الصحابة في التفسير، وهذه مسألة ثالثة، وتكلم على أن من التابعين من تلقى جميع تفسيره من الصحابة؛تفسير القرآن من الصحابة، ثم ختم بان من التابعين من يتكلمون في التفسير بالاستنباط والاستدلال، إذآ هذه خمسة مباحث أو مسائل ملخص الكلام الذي قرأناه الآن.

أولا:

يتكلم عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين القرآن؛ البيان النبوي في القرآن يعني النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض معاني وألفاظ القرآن، سنتكلم هل النبي فسر كل القرآن أم لم يفسر كل القرآن للصحابة؟

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للصحابة معاني القرآن كما بين ألفاظه.

كذلك يقول أنه بين لهم المعاني، من أين استدل؟ بعدة أدلة على ذلك من قول الله عز وجل (بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) الله يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين، وقد بين.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ)

لكن هنا طبعا البلاغ، لكن هو الأشد الأكثر تبيينا ،التبين ليس البلاغ فقط للألفاظ، بل تبيين المعاني، فهنا يعني يبين بيان الألفاظ والمعنى، لأن البلاغ قد يكون بلاغ باللفظ، لكن البيان لا يكون بيانا إلا ببيان للفظ والمعنى أيضًا.

الأمر الثاني:

الآثار التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم تعلموا معاني القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، وسألوه وتعلموا منه، وآثار صحيحة في ذلك.

الأمر الثالث:

الحث في آيات القرآن على تدبر القرآن وعقله؛ يعني أن يعقله المرء ويتدبره، **أفلا يتدبرون القرآن**؛ كيف سيتدبرون القرآن إلا لو كان قد بينه لهم من أنزل عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم تكلم على أن العادة الجارية **وهذا الامر الرابع:**

العادة الجارية أن من أراد أن ان يتعلم علما- يعني أنت الآن في الطب هل تقرأ الكتاب وفقط، في الاقتصاد تقرأ الكتاب مجرد قراءة اللفظ أم تفهم؟!

إذًا من تعلم علما العادة تقول في علوم الدنيا أن المرء يقرأ الكتب ليتعلم ما فيها، لا يقرأها لمجرد قراءة اللفظ، فمن باب أولى القرآن كلام الله عز وجل، أنه لما قرئ ليتعلم ما فيه أيضًا، لكن هنا هذه كلها أدلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين القرآن، معاني القرآن للصحابة رضوان الله عليهم، لكن الإشكال هنا، هل فسر النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله أم فسر بعضه؟ هذا السؤال، الظاهر -وإن كان لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية تصريحا لكنه تكلم فيه في مواضع أخرى- الظاهر أن الشيخ انتصر إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر القرآن كله للصحابة، وهذا فيه نظر عند بعض أهل العلم أيضًا لأنه ذكر في كتب له أخرى يتكلم عن أن السلف تكلموا في جميع معاني القرآن، انظروا لما تكلموا عن أن مجاهد رحمه الله من التابعين أخذ القرآن كله من ابن عباس، قال كان يوقفه على كل آية يسأل عن معناها، وعرض عليه القرآن مرتين كاملا والثالثة لم يتسن له إكمالها، ثلاث مرات، ويقول أن الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة، بل لم يذكر أحد أنه امتنع عن التفسير، كأنه يريد أن يقول ماداموا أخذوا القرآن كله من النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم أخذوا التفسير مع الآيات، لذلك عبد الرحمن السلمي لما ذكر هنا في الأدلة قال: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذآ تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، إذًا عشر آيات عشر آيات فكأنهم أخذوا المعنى.

لذلك التابعين قبلوا التفسير عن الصحابة لأن الصحابة بلغوا عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ القرآن ومعانيه، جميعا، لذلك استدل كما في العادة، يقول أن الرجل لو صنف كتاب علم في طب أو في حساب أو غير ذلك وحفظه تلاميذه، حفظوا الكتاب، هل يحفظون اللفظ فقط أم يحفظون بالمعنى؟

يحفظونه باللفظ والمعنى، فيريد أن يقول إذا كان القرآن الصحابة أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كله، إذًا أخذوه لفظا ومعنى، ليصل إلى أن النبي فسر لهم كله، هذا سنبينه لاحقا، إذًا يريد أن يقول أن مجرد حفظ الحروف لا تكفي والقلوب لا تكتفي بحفظ الحروف، لابد تفهم المعاني حتى تعقل وتتدبر أيضًا، إذا كان هذا في كتب الدنيا ،فكيف بكتاب الله عز وجل الذي أمر ببيانه لهم، الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم الكتاب أيضًا، فلا يتوهم كما يقال عاقل أنهم كانوا يأخذون منه الحروف فقط ولا يفهمون المعاني، بل ولا تشتاق القلوب والنفوس لمعرفة ما في هذه الحروف من معاني، لا يتصور ذلك، وإن كان البعض كما قال شيخ الإسلام في رده على الذين قالوا بالتفاسير الباطنية التي لم ترد عن الصحابة، كان يرد عليهم في ذلك قال: ومن زعم أنه لم يبين لهم معاني القرآن أو أنه بينها وكتموها عن التابعين– يعني هو إما لم يبين هم أتوا بتفاسير باطنية كثيره فاسدة فيأتي الكلام عنها فهم زعموا إما أنه لم يبين لهم معاني القرآن أو هو بينها لكن التابعين كتموا –كأنهم زعموا أنه بمنزلة من بين لهم النص عن علي (طبعا لما يقول الرافضة) وشيء آخر من الشرائع والواجبات، وأنهم كتموا ذلك، يعني كأن النص نزل لعلي وكتم ذلك ولم يبينه كما تقول الرافضة أيضًا.

بل من جبروتهم أنهم أرادوا أن يذموا في أبي بكر وفي عمر أيضًا فقالوا بأن أبا بكر وعمر كانوا هما يدا أبي لهب.

انظر لما يقول الله عز وجل **(تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ)** قالوا يدا أبي لهب أبو بكر وعمر في تفسيرهم الباطني، كفر مبين، بل قالوا: قال الله عز وجل: **(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ)** هنا يقصد أن ان الله أمر النبي صلى الله عليه بإخلاص الولاية لعلي دون أبي بكر، هذا هو معنى لئن أشركت، يعني أشركت علي مع أبي بكر في الولاية ليحبطن عمله، أرادوا أن ينقضوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين، فقالوا هو بين والصحابة كتموا ، أو هو بين والصحابة بينوا والتابعين كتموه.

وهذا طبعا كلام كله مردود عليهم معلوم بطلانه إما عادة أو شرعا، فالمقصود هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للصحابة رضوان الله عليهم معاني هذا القرآن، ولذلك تجد أئمة السلف لما

يذكروا الآيات يأتون بعدها بالأحاديث التي توافق هذه الآيات، يعني أنظر إلى الى البخاري ومسلم وعلماء السنة، يذكر الآيات أولا في الباب ثم يذكر الأحاديث الموافقة لها، وهذا فعله البخاري كثيرا وكل من صنف، الإمام أحمد وإسحاق ، مثلا يأتي يتكلم في العقيدة في النزول، أو يتكلم في الرؤيه في الكلام في الوجه في اليدين كما نقرأ، يأتي بالآيات ثم يأتي بالأحاديث المفسرة لهذه الآيات، فهذا من تفسير كلام الله عز وجل بالسنة، وهذا لاشك من أفضل الطرق في بيان معاني القرآن؛ أن يأتي بالسنة تبين ما جاء في القرآن.

هنا الإشكال هل كل آية فسرها النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة أم لا؟

هنا تستطيع أن تقول أن البيان النبوي للقرآن على قسمين: قسم جاء فيه تفسير نبوي صريح لآية من الآيات ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع قليل جدا.

يعني إذا قستها بعدد الآيات المفسرة في القرآن تجدها قليل، أن يأتي تفسير نبوي صريح للآية، كقول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفاتحة (غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) فقال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى، تفسير صريح من النبي صلى الله عليه وسلم لآيات القرآن، وهذا القسم الأول وقلنا انه قليل.

القسم الثاني عموم سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية، فكانت السنة شارحة للقرآن مبينة له، كقول الله عز وجل (فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) فأول النزاع كان النزاع في معاني القرآن، فإن لم يكن الرسول عالما بمعانيه امتنع الرجوع إليه، ولأن الرسول عالما بعانيه فلم يمتنع الرجوع إليه لأنه قال ردوه إلى الله والرسول، إذًا من التفسير سيكون هنا ما جاء في السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية وهذا اتفاق من الصحابة والتابعين ومن سار على دربهم بإحسان أن السنة تفسر القرآن وتبين القرآن وتدل على المجمل وتفسر مجمل القرآن،قال تعالى (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ)

إذًا هنا تبليغ الرسالة والكتاب وبيان المعاني.

وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا تأملت موارد السنة كلها وجدتها بيانا للكتاب، تجد أمر عام في الكتاب وتبين السنة، تبين لك مجمل وتفسره لك أيضًا.

قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)

وقال تعالى :(مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)

فإذًا هذا النوع الأول؛ نوع يسير جدا قليل، وهو أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على الآية ويفسرها، والنوع الثاني هو الأكثر وجاءت السنة بتفسير ما جاء في القرآن، لكن هنا لابد أن نبين: لا يعني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر كل لفظة من ألفاظ القرآن، لأن في القرآن ما هو بين المعنى، هذه نقطة مهمة جدا، هل النبي صلى الله عليه وسلم كل لفظة فسرها للصحابة؟ أقول لا، الصحيح أنه ليست كل لفظة، لأن هناك معاني في القرآن بينة، العرب يعلمونها لما يقرأونها يفهمون معانيها، وهذا الذي كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم لما كان ينزل عليهم الوحي، هو نزل بلغتهم ولغة القرآن، اللغة العربية ولهجات قريش أيضًا، فما كان بلهجة قومهم أو ما كان معلوما لا يحتاج إلى بيان من النبي صلى الله عليه وسلم مجرد أنه يقرأ عليهم يفهمون معناه، وما استشكل عليهم هو الذي بينه لهم النبي صلى الله عليه وسلم أو سألوا عنه، لما نزل قول الله عز وجل كما جاء في حديث ابن مسعود (ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) .

أشكل على الصحابة، قالوا يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما تقولون ،لم يلبسوا إيمانهم بظلم أي بشرك، ثم قال: ألم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه (يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وهنا استعجبهم أو هم فهموا الظلم فلما وقفوا فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، هذا الحديث يدل على ماذا؟ أولا أن الأصل أن الصحابة كانوا يجتهدون في فهم القرآن لما ينزل عليهم، انتبهوا هذا يبين أن الأصل أن الصحابة كانوا يجتهدون في فهم القرآن لما ينزل عليهم بلغتهم، فما كان بيانا واضحا صريحا لهم كانوا لا يسألون عنه، وما كان عندهم فيه إشكال فكانوا يرجعون إلى النبي يسألون عنه فيرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعنى المراد، وهذا يدل على أمر آخر؛ أنه كانت بين الصحابة مدارسة للقرآن، هم نفسهم كانوا يسألون أنفسهم ويرجعون لبعضهم فلما يستشكل عليهم يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحتاجون إليه، إذًا هذا يدل على أنهم لم يتلقوا بيان جميع الألفاظ من النبي صلى الله عليه وسلم، بل بعضها يحملونها على ما يفهمون، والبعض يسألون عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

هناك أمور تدلك أيضًا على أنه ليس كل الألفاظ تلقوها من النبي صلى الله عليه وسلم، كيف تعلم ذلك؟ ما حدث بينهم في اختلاف بعض التفسيرات، لما قال الله عز وجل (وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ) ما القرء؟ القرء تجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن

كعب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس قالوا القرء الحيض.

وقول ثاني قول عائشة رضي الله عنها وزيد بن ثابت ومعاوية وعبد الله بن عمر القرء الطهر، فما معنى هذا الكلام؟ الاختلاف؟ اختلاف الصحابة في تفسير كلمة القرء، لو كان عندهم فصل في هذا التفسير ما اختلفوا، لو كان عندهم بيان من النبي صلى الله عليه وسلَّم على تفسير هذه الكلمة ما وقع الاختلاف بينهم لقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا إذًا المسألة انتهت.

إذًا هذا يدل على أنهم لم يتلقوا من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا نبويا في هذه اللفظة، وإلا لو كان البيان موجودا ما وقع الاختلاف، فلما لم يكن عندهم بيان اجتهدوا، وهذا يبين لك أن هناك بعض الاجتهادات من الصحابة في بعض تفسير معاني القرآن، تفسير بعض ألفاظ القرآن، الاجتهاد موجود بذلك أيضًا ، بل تجد في نصوص صريحة في اجتهاد الصحابة كاجتهاد أبي بكر في تفسير الكلالة حتى أعجمت عن عمر بن الخطاب ما كان يضبطها آيات الكلالة، فسرها أبو بكر، وغير ذلك، كذلك ابن عباس اجتهد في تفسير العاديات، والعاديات بعضهم جعلوها الخيل وبعض جعلوها الإبل علي كان يرى بالخيل أو بالإبل و ابن عباس يرى الخيل ، فرجع ابن عباس لقول علي بعد ذلك أيضًا، لكن اختلفوا، اختلفوا في ذلك أيضًا، لكن هنا لابد أن نعلم شيئا مع قولنا بهذا الاختلاف الذي حدث وبيان النبي صلى الله عليه لما بينه من الألفاظ أو فسر القرآن أنه لا يوجد في القرآن ما لا يعلم معناه، انتبهوا، هذه مسألة مهمة جدا لا يوجد ما يسمى متشابه كلي في المعنى، كله معلوم مفسر حتى منه معاني الأسماء والصفات التي جاء بعد المتأخرون ونازعوا فيها وابتدعوا في أسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى، لكن لابد تفهم مسألة أخرى في العقيدة تفهموها بأنه عدم ورود تفسيرات جزئية لهذه المسائل التي بحثها المتأخرون لا يعني بأن السلف كانوا مفوضون، لأن بعضهم رمى السلف بالتفويض، يعني ما فوضوا هذه الألفاظ ولم يعرفوا معانيها، وابتدعوا كلاما لا نريد أن ندخل فيه أكثر الآن، لكننا نبين لأن التفويض لم يرد عن السلف، السلف لم تفوض المعنى تحديدا، فوضوا الكيفية، كما لم يرد عن السلف إنكار صفة من الصفات أو اسم من الأسماء، فلا يمكن أن يقال عن السلف أنهم فوضوا المعاني أو أنكروا المعاني كما قال بعض المتأخرون بأنهم فوضوا المعنى أو أنكروا المعنى أو لم يعلموا بالمعنى، فجاء الخلف فهم الذين علموا بذلك، وهذا معناه أنه لا يوجد في القرآن ما خفي علمه عن الصحابة وظهر لمن بعدهم، إياكم أن تظنوا، لا يوجد في القرآن ما خفي علمه عن الصحابة، وظهر لمن بعدهم بلا علم ولا دليل ولا حجة يقوم عليها ذلك التفسير، تفسير الرافضة والقرامطة والغلاة الذين يدعون بأن التفسير هذا من أين أتيتم به؟! فالصحابة لم يخفى عليهم لأنه

لا يوجد في تفسير القرآن ما أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة ولا ما أخفاه عن بعضهم وعلمه غيرهم بغير قصد، ولا ما علمه بعض الصحابة واستأثروا بعلمه، فلم يعلموه، ولا ما خصوا به بعض التابعين عن قصد حتى يصل إلى بعض الناس دون غيرهم، كل هذا يخالف ما نقل من الآثار ومما معلوم بالضرورة في التفاسير.

إذًا وجود بيان لجميع القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع ألفاظه في الإشكال الذي بيناه، لكن يلزم منه أن الصحابة قد فسروا القرآن بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أن النبي كان له تفسيرات مباشرة في بعض آيات القرآن أو عموم سنته شارحة للقرآن، أو أن الصحابة اجتهدوا في بعض الألفاظ في تفسير بعض المفردات التي لم يكن فيها تفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن نقول هل الصحابة اختلفوا في اجتهاد بعض بيان القرآن وتفسيره؟ نعم، لكن لما اختلفوا لم يقع خلافهم في أصول المسائل لا، ممكن يختلفوا في بعض جزئيات،لا الأصول، أعطيكم مثال في ذلك في مسائل عقائدية اختلفوا أن بعض الآيات تدل عليها أم لا تدل، لكن أصل المسألة العقائدي لم يختلفوا، كقول الله عز وجل :(يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) .

ابن عباس في التفسير يقول أن يوم القيامة يكشف عن هول وكرب عظيم، ويرد عن أبي سعيد الخدري أن الساق هي ساق الله عز وجل، وهل هذا ده خلاف؟ نعم في الآية قول ابن عباس لا إشكال فيه، طيب أبو سعيد من أين أتى أنها ساق الله مع أنها غير مضافة إلى الله؛ قال بحديث آخر يكشف ربنا عن ساقه يوم القيامة في الصراط فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعه فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا، أبو سعيد فسر الآية مع الحديث وابن عباس فسر الآية بدون الحديث، وهذا خلاف في التفسير لكن أصل المسألة عقائدية إثبات الساق لله؛ هل الآية تدل أم لا تدل على ذلك؟ بعض المبتدعة يقول لك ابن كثير يقول هو هول يوم القيامة ليس ساق ربنا، نعم هذا تفسير لابن عباس صحيح لأن الآية لا تدل على إضافة الساق إلى الله، لكن فسره أبو سعيد بإضافتها إلى الحديث فأخذ بالمعنى، لكن هل هم اختلفوا في أصل المسألة العقائدية؟ لم يختلفوا، اختلفوا في دلالة الآية على هذه المسألة فقط، لذلك حتى تفسيرات الصحابة أو الاجتهاد كان رأيهم ممدوحا ليس رأيا مذموما بذلك، لأنه سيأتي معنى الكلام أن خلافهم في التفسير كان اختلاف تنوع، وهذا الفصل الذي سيليه بعد ذلك سيتكلم عنه أيضًا ، وقلنا بيان في أصل المسألة الأولى بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم، للصحابة ما يحتاجون إليه بدليل الآثار التي أورد المؤلف لما قال أثر عبد الرحمن السلمي كان الذين يقرئوننا القرآن كعثمان وعبد الله بن مسعود أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم

عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم، ثم أضاف أثر عمر لما قال قد عشنا برهة من دهرنا إن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، انتبهوا، يؤتى الإيمان قبل القرآن،وتنزل السورة على محمد فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم،انتبه الإيمان قبل القرآن، المعاني هنا قبل الحفظ وهذا الذي لابد أن يقدم، لذلك يقول وقد رأينا اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، وكأنه في زماننا، كم من الحفاظ عندنا الآن حفاظ القرآن القراءات عدوا العشرات، هو خير لا شك لكن الإشكال كله ..

كنا نعقد دورة منذ نحو سنتين لمعلمي القرآن ومعلمات القرآن في كتاب لمعة الاعتقاد، ما كانوا يعرفونه، هم فقط يرددون القرآن، يختم على الأقل كل ثلاثة، يرددونه لكن لا يعلمون العقيدة التي في القرآن الآيات التي فيه، فعقدنا الدورة لذلك، وهذا أمر مؤسف أنك تجد معلمي القرآن ومعلمات القرآن، يرددون القرآن ليل نهار ويعلمون الناس، ولا يعلمون معانيه، والحلقات دائرة طوال الليل والنهار، وما يعطي لنفسه حلقة واحدة ساعة ساعتين يتعلم في الكتاب، في آيات القرآن سواء العقيدة التوحيد،

وكان ابن عمر يقول هذا الكلام يقول: كنا نتعلم الإيمان قبل القرآن، الآن هو يقول الناس يحفظوا القرآن يقرأوا بين دفتيه ولا يعلمون عنه شيء، وهذا مشاهد،

لذلك ذكر أثر ابن مسعود الذي يدل على أنهم كانوا إذآ أشكل عليهم شيء من القرآن يتبينوا، التبيين، سألوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحيانًا النبي كان يبتدئ هو الصحابة بتعليمهم، وأحيانًا هم الذين يشكلون على النبي صلى الله عليه وسلم فيبلغهم، كان يبين لهم من المعاني ما يحتاجون إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، كتاب الله وسنته، وهذا يبين لك أن كل شيء قد بين إلا اليسير الذي فيه الاجتهاد، ثم ذكر لنا إهتمام الصحابة بتعلم القرآن، وذكر هنا في أثر عبد الرحمن السلمي أنهم كل عشر آيات لا يجاوزونها إلا بعد أن يتعلمون معانيها، لا ينتقلون إلا بعد أن يتعلموا، الآن نحن نحفظ القرآن كله في سنة سنتين، ابن عمر جلس في البقرة ثمان سنين يتعلمها، البقرة فقط ثمان سنين، وهذا الأثر المذكور عن ذلك أيضًا ، لذلك قال عشنا برهة من دهرنا إن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون أنتم القرآن اليوم، إذا كنتم أنتم تتعلمون الآيات، نحن كنا نتعلم الأحكام قبل الآيات ، نتعلم الأحكام اولآ ثم نحفظ القرآن، وليس الآن كما أنت تحفظ القرآن وأنت لا تعلم عنه شيء، تردد القرآن ليل نهار وأنت لا

تعلم عنه، وأيضًا يذكر بأنه من باب الأسئلة التفسيرية كما ورد عن مسروق قال :إنا سألنا عبد الله يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) سألوه فقال أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، ويبين لك أن الصحابة كانوا يسالون، وهم سألوا ابن عباس وبين أنهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم فيبين ما كانوا لا يعلمونه، وما كانوا يعلمونه كانوا يمرونه ويتعلمونه أيضًا، لذلك ابن مسعود كان يقول: 'والله الذي لا إله إلا الا هو ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته' .

يعني لو سافر بلاد ليأخذ تفسير الآية لذهب لكن هو يبين أنه كان يعلم كل آية، ما كانوا يتركون الآيات هكذا، يعلم أين نزلت ومتى نزلت وليس أدل لكم لما جاء اليهودي لعمر بن الخطاب على (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

قال لو نزلت علينا نحن معاشر يهود لكان لنا عيدا قال وأنا أعلم يوم نزلت يوم عيد، نزلت يوم جمعة وكان عيدا ويوم عرفة، فبين عمر أنه يعرف أنها نزلت في يوم العيد وفي يوم عرفة وكان الموسم وكل ذلك هم كانوا يعلمون، وأقول لك أن الصحابة كانوا يعلمون لكي ما يأتي أحد يقول لك الصحابة كانوا علم السلف، كانوا أسلم والخلف كانوا أعلم وأحكم هذا كلام باطل، السلف هم الأعلم والأحكم والأسلم، وما تركوا شيئا من القرآن مر عليهم إلا علموه، منهم ابن مسعود لما يقول أنه يعلم في كل آية وابن عباس لما يمر مجاهد عليه في كل آية يوقف عليه ويسأله، أبو الطفيل يروي عن علي بن أبي طالب أنه قام خطب في الناس فقال: 'سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ،وسلوني عن كتاب الله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل'، إذًا أكثر من صحابي يبين لنا بأنهم كانوا يعلمون تفسير معاني القرآن، الصحابة عرفوا أن ربنا يضحك ويعجب وأن له يد وساق وعينان وأثبتوا ذلك وفهموا ما يفهم من ظاهر اللفظ، من أين أنت أتيت الآن أن هم فهموا من الضحك إرادة الثواب وإرادة الإنعام ولا إرادة كذا، لما قالوا اليد المقصود بها القدرة والنعمة من أين أنت أتيت اتيت بذلك؟! لما تليت وفهمها الصحابة لم يذكروا لنا ذلك، إئتنا بنص واحد يقول أن الصحابة قالوا بأن اليد هي القدرة والنعمة عن يد الله عز وجل، وأن العينان هي الرعاية وإرادة الإنعام وغير ذلك، من أين أنت أتيت بذلك والصحابة ما تركوا شيء لا يعلمونه ولم ينقلوا ذلك إذًا علموه وفهموه من ظاهر اللفظ،

لو كان مخالفا للظاهر لبينوا لنا ذلك، بل لم يبينوه إذًا فهموه على ظاهره، فمن أين أنت أتيت بهذا المعنى ؟!

وهناك الكثير طبعا من القصص في هذه المسألة وآثار تبين لك كيف كان الصحابة لهم علم في كل آية من الآيات،في التفاسير أيضًا هذا كله من الآثار، منها قصة بين ابن عباس وعمر أيضًا في تفسير بعض الآيات في قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ) كانوا مجموعة جالسين والآيات تليت فابن عباس يقول بجانبه اقتتل الرجلان، فعمر سمع رضي الله عنه قال أي شيء قلت قال لا شيء يا أمير المؤمنين، قال قل له ماذا قلت، قال لا شيء،قال قلت أقتتل الرجلان، عمر سمعه، فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى أنه إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم قال هذا وأنا اشتري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان فقتله بتفسيره، فلما سمع عمرقال لله بلادك يا ابن عباس، يعني كان ابن عباس أتى بتفسير عمر أقره على ذلك.

طيب من أين هذا الفهم؟ هذه تدلك على حرص الصحابة على تعلم الكتاب، ما تركوا الآيات هكذا عندهم علم بكل شيء كان من الكتاب.

ثم العقل بينه المؤلف لما قال يحرص الناس لما يدرسون كتاب من كتب الدنيا ويمر عليهم ما يتركون شيء من هذا الكتاب إلا ويفهم معناه، يدرس الحساب، يدرس الطب، يدرس الصيدلة، يدرس علوم الحاسب العادة تقول أن الله جبل بني آدم على أنهم في حالة هذه العلوم أن يعتني بكل لفظة من هذا الكتاب، ومن باب أولى أن يكون الاعتناء بالقرآن المنزل علينا لفظا ومعنى وكان منزل على الصحابة لفظا ومعنى أيضًا، فالعقل يدل على شدة اعتنائهم بهذا القرآن الذي نزل عليهم.

ثم ذكر قلة النزاع بين الصحابة في التفسير، وهذه مسألة مهمة ذكرها في هذا الفصل، والمقصود بالنزاع هنا مطلق الاختلاف يعني الاختلاف بينهم في التفسير لم يكن كبيرا أو النزاع لم يكن مذموما، لأنه وقع الاختلاف، قلنا أنه وقع في القرء مثلا، وفي العاديات كما قلنا، العاديات ابن مسعود يقول الإبل، وابن عباس يقول الخيل، وقع في (وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ) بعضهم قال الزكاة والبعض قال هو المتاع من الدلو وغير ذلك، هو خلاف موجود، لكن هذا الخلاف كان قليلا ولم يكن نزاعا مذموما أيضًا.

ثم أشار إلى نقطة بعد ذلك بأن من التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة وهي مسألة مهمة، إذًا التفسير كان عند الصحابة وهذا العلم تلقاه التابعون عن الصحابة كما تلقوا عنهم القراءة ،قراءة القرآن والقراءات، وتلقوا الحديث، تلقوا الفقه، تلقوا علوم السلوك والزهد وغيرها تلقوا أيضًا عنهم التفسير، والبعض كان أبرز من البعض الآخر، عندنا طبقة من التابعين من أبرز المفسرين؛ مجاهد بن جبر الذي أخذ عن ابن عباس، الثوري يقول إذا جاءك التفسير من المجاهد فيكفيك واعتمد عليه، كما قال الشافعي والبخاري في نقل كثير من التفاسير عن مجاهد، طبعا ابن عباس كان أخص الصحابة في التفسير لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ترجمان الأمة حبر القرآن، قال اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين، فكانت هذه ميزة لابن عباس رضي الله عنه وأيضًا ابن مسعود كان من كبار مفسري الصحابة، لابد تحفظوا هذا ابن عباس وابن مسعود من كبار مفسري الصحابة، وله تلاميذ في الكوفة، وابن عباس كان له تلاميذ في مكة أيضًا لأنه كانت مدرسة مكة في التفسير ابن عباس، والكوفة مدرسة ابن مسعود، وهذا له تلاميذ وهذا له تلاميذ أيضًا، ثم ختم بمسألة مهمة أن التابعين قد يتكلمون في التفسير بالاستنباط والاستدلال،إذًا كما قلنا بأن الصحابة اجتهدوا في بعض،والتابعون اجتهدوا أو تكلموا في التفسير باستنباط واستدلال لكن هذا الكلام مقيد؛ يعني لابد شروط وضعها أهل العلم حتى يستنبط ويستدل في التفسير:

أولا لابد أن يكون عالما بالقرآن وإلا فسر عن غير علم بالقرآن أو بجهل، يعني آية يعلم أين نزلت موضع الآية، ولابد أن يعلم بالقرآن كله وإلا يمكن أن يجد تفسير آية في مكان آخر في القرآن هو يستشهد بتفسير ولها تفسير.

ثانيا يعلم بالسنة حتى لا يفسر القرآن بما يعارض السنة، لماذاهذا الكلام مهم؟ لأننا أصبح الآن كل واحد يحضر دورة أو من الله عليه بحفظ القرآن أو فقه السنة يبدأ مجالس التدبر، نقعد نتدبر مع بعض القرآن كل واحد يقول ما يريد قوله، يفتح المصحف ويقول ما رأيك في هذه، ورأيك في هذه، وبعض الناس يتدبر في الحديث أيضًا، يقولون الأحاديث وما فتح شيء ولا قرأ شيء ولا عمل شيء، هذا سيكون عليه الويل لأن هذا كلام الله عز وجل، الصحابة العلماء قالوا شروط لمن أراد أن ان يستدل ويستنبط من القرآن؛ **عالما بالقرآن ،عالما بالسنة، أن يكون عالما بلغة العرب، لأنه لابد أن يعلم بلغة العرب** ما فيها من مفردات من النحو والبلاغة، لأن هذا يؤثر عليه كثيرا في التفسير، لأن التفسير قائم على لغة العرب، فإذا لم يكن عالما بلغة العرب يضل في ذلك أيضًا، ثم يكون رابعا **عالما بأدوات الاجتهاد**، ما هي أدوات الاجتهاد؟ أصول الفقه، أصول اللغة، أصول الحديث، التي هي علوم الألة، كل هذا لابد أن يحصله أولا، نحن نتكلم عن الاستدلال والاستنباط وإلا إن فتح كتاب تفسير يقرأ منه فلا علاقة له بما نقول، يفتح تفسير ابن

كثير الطبري ويقرأ كما هو ، لكن هو يريد أن يستدل يستنبط يجتهد لابد أن يكون بالشروط التي العلماء وضعوها؛ عالما بالقرآن عالما بالسنة عالما بلغة العرب عالما بأدوات الاجتهاد لكي يبدأ يستخرج الذي أراد أن يستدل أو يستنبط أو يستشهد في بعض المعاني في الآيات أيضًا، ما علاقة أصول الفقه وأصول اللغة وأصول الحديث؟ لأن أصول الفقه فيها تقرير لقواعد أصول التفسير، أصول اللغة لابد أن يفسر على مقتضى اللغة،ممكن يأتي يفسر على خلاف مقتضى اللغة فيقع في مصائب في ذلك أيضًا، لأنه عنده اللفظ قد يكون له دلالة في دلالات الأصول؛ دلالة شرعية ودلالة لغوية ودلالة عرفية وفي ترتيب في الدلالات، فقد يذهب يفسر بدلالة قبل دلالة، وعليه أن يقدم الدلالة الشرعية ثم يقدم على خلاف الدلالة اللغوية أو الدلالة العرفية فيذهب يفسر باللغة ولا يفسر بالشرع فمتى سيعرف ذلك؟ عندما يكون عنده علم بالدلالات؛ بأصول الفقه وعنده علم بقواعد اللغة أيضًا، يعرف أن اللغة فيها دلالات أيضًا موجودة ، أما أصول الحديث لابد أن يعلم لأنه سينقل عن الصحابة أو التابعين فلابد يكون عنده علم بالأسانيد التي سينقل عنها التفسير، الفيروز أبادي صاحب كتاب القاموس، في كتاب جمعه في التفسير عن ابن عباس سماه تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، إشتد أهل العلم عليه نكيرا،لماذا؟ لأنه جمعه من أوهى الطرق في التفاسير عن ابن عباس، طريق السدي الصغير، يسمونه محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي سعيد عن أبي صالح عن ابن عباس، قالوا أوهى الطرق عن ابن عباس، أضعف الطرق عن ابن عباس في التفسير، وأخذ هذا الطريق وملأ كتابه به، لماذا؟ لأنه عنده ضعف ولم يتعلم أصول الحديث فلما يأتي ينتقي الأسانيد ويحيل يقع في ما وقع فيه، إذًا لابد يكون عنده في الحديث وفي اللغة وفي أصول الفقه ثم الشروط الأخرى التي تكلموا عنها، وطبعا أنا كنت أشرت أن قواعد المصطلح عند أهل المصطلح أحيانًا تختلف عند أهل التفسير، يعني مثلا السدي وده صاحب تفسير معروف ينقل بسند عن إسباط بن نصر، فالسدي نفسه عند علماء الحديث فيه كلام، وإسباط بن نصر فيه كلام، يعني عند علماء الحديث في كلام عنه أيضًا، ومع ذلك تجده يقول لك هذا إسناد حسن في التفسير، بل من أجود الأسانيد في التفسير عن ابن عباس السدي عن اسباط بن نصر إلى ابن عباس في التفاسير من أجود الأسانيد في التفاسير عن ابن عباس تحديدا، يقول مع أن هؤلاء بعض الرواة فيهم كلام على مستوى علماء الحديث لكنهم في باب التفسير هذا في نقله عن ابن عباس ده اجود التفاسير أجود الأسانيد الموجودة أيضًا.

لذلك بعضهم يقول أن اسباط بن نصر هذا هو راوي تفسير السدي، مع انه فيهم كلام عند علماء الحديث لكن عند علماء التفسير هذا أجود الأسانيد، فلذلك عند النظر في بعض الأسانيد عند المفسرين يختلف مقياسهم عن مقياس أهل الحديث، فلابد الذي يشتغل في هذا الباب يعرف كيف

يفرق بين عمل قواعد المصطلح عند المحدثين في السنة عن عند المفسرين، أحيانًا يؤخذ بما عند المفسرين مع أنه لو وضعته بميزان أهل الاصطلاح سيكون السند ضعيفا لكنه عند أهل التفسير اتفقوا على أن هذا السند أجود الأسانيد مثلا عن ابن عباس أو عن غيره، فيعمل به في هذا الشأن، يعني ليس كل قاعدة عند أهل الحديث تطبق على أسانيد المفسرين، وهذه مسألة أيضًا يعلمها من يشتغل بهذا الفن، يعني قد يكون السند ضعيفا على طريقة المحدثين لكنه قد يروى من جهة الشرف كما يقال عند المفسرين.

طبعا من شروط الاستنباط وهذا أهم شيء في من سيستنبط أن يكون عالما بتوحيد الله في ربوبيته وإلاهيته وأسمائه وصفاته، لذلك إياك إياك ثم إياك ثم إياك أن ترجع إلى تفسير من الذين عندهم إشكاليات في العقيدة خاصة في أبواب الأسماء والصفات والقدر وغير ذلك، هذه من أهم النقاط التي لابد أن تعلمها في شروط الاستنباط: أن يكون عالما بالتوحيد في الربوبية والإلهية والأسماء والصفات، إذا كان جاهلا أو عنده بدع في هذه المسألة فهذا التفسير عنه في هذه الأبواب لا يؤخذ منه، بل يكون مذموما، وهذه مسألة من الأهمية بمكان، لذلك قلنا في بعض التفاسير لا تقترب منها في أبواب التوحيد وآيات الصفات والأسماء والقدر لأن عند صاحبها المفسر خلل بهذه المسألة فلا تأخذ منه ذلك، فهذه كلها من شروط الاستنباط، ولذلك لابد أن يكون عالما لأنه يحتاج أيضًا من ضمن العلم أن يعلم بأسباب النزول، والبعض أضاف إلى أسباب النزول أن يكون يعلم بالسيرة، أيضًا سيرة النبي، يعني بالإضافة إلى القرآن والحديث وعلوم الآلة أضافوا أنه يعلم أيضًا بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ويعلم بأسباب النزول؛ لأن هذه قد تساعده في ذلك أيضًا، ولذلك هو قال أن التابعين اجتهدوا في الاستنباط، نعم هم اجتهدوا في الاستنباط ولكن اجتهادهم كان مقبولا سائغا لم يكن مذموما، وإن كان البعض اجتهد من غير دليل رد عليه، وضربنا مثال من قبل في اجتهاد مجاهد رحمه الله في قول الله عز وجل **(عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا)** فسر المقام المحمود بإجلاسه عليه الصلاه والسلام على العرش.

وقلنا أن أهل السنة يثبتون الخبر عن مجاهد ولكن لا يقولون به، قالوا ردا على أهل التجهم، وأهل التجهم معاندون مخالفون للتابعين، لأن الجهمية ينفون الأسماء والصفات وهنا تفسير مجاهد يثبت فيه الاستواء، وهم ينفون الاستواء، فبعض أهل السنة كانوا يثبتون كلام مجاهد أنه قوي من ناحية التفسير عن ابن عباس حتى يرد عليهم في مسألة الاستواء، مع أننا لا نقول برأي مجاهد في هذه المسألة، نقول بأن المقصود به الشفاعة، وطبعا مجاهد بن جبر إمام في ذلك، لكن لم يدل دليل على استنباطه هذا، لهذا رده أهل السنة لم يقبلوه، دليل إجلاس النبي صلى الله

عليه وسلم على العرش بجانب الله عز وجل في تفسيره ليس هناك عنده دليل على هذا الاستنباط، بل الدليل عندنا على خلاف ذلك، على أنه الشفاعة المقام المحمود، مع أنه اجتهد واستنبط لكن لما لم يكن له دليل أوقفناه، ما عملنا بذلك، وإلا سيخرج إلى التفسير بالرأي المذموم وهذا قلنا لا نعمل به، لكن هم ذكروه لأنهم استفادوا من قوة مجاهد في نقله عن ابن عباس واستنباطه؛ فأثبتوا أن مجاهد يقول بالاستواء، فيردون على الجهمية، وأن مجاهد تابعي، فكونه يقول بالاستواء فهذا رد على الجهمية فقط في هذه المسألة.

ندخل بعد ذلك في فصل جديد ومسألة اختلاف التنوع الذي سيتكلم عنه نرجئه إن شاء الله للأسبوع القادم.

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم سبحانك الله وبحمدك استغفرك وأتوب إليك.

المحاضرة الثالثة

هذا هو الدرس الثالث في هذا الشرح والتعليق. وقفنا عند فصل جديد سيتكلم عنه المؤلف من الأهمية بمكان، سيشرح لنا ويبين لنا أنواع الخلاف الذي قد حدث في السلف في التفسير؛ هل هناك خلاف أم لا؟ ما الذي يعتبر خلافًا والذي لا يعتبر خلاف؟ وسيبين أولًا لنا أن **الخلاف حتى في غير التفسير على نوعين:**

إما خلاف تنوع؛

أو خلاف تضاد.

وهذا على الخلاف ككل؛ سواء خلاف في التفسير، في القواعد، في الفقه، في أحكام، غير ذلك الخلاف إما سيكون ما يسمى خلاف تنوع أو خلاف تضاد وما الفرق سنبينه، ثم سنطبق ذلك على التفسير الذي ورد؛ قد يرد تفسير آية أو مفردات من القرآن بقول لأحد الصحابة وبقول آخر لصحابي آخر، يختلف القول هذا عن هذا القول، أو المعنى عن هذا المعنى، فهل هذا يعد اختلاف؟ ومتى يعد اختلافًا ومتى لا يعد اختلافًا.

لذلك هذا كان من الأهمية بمكان، سنفهمه أولًا في غير التفسير ثم نطبقه على التفسير.

نقرأ الأول المتن..

فصل: في اختلاف السلف في التفسير اختلاف تنوع

الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس

دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى: {قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى} [الإسراء: ١١٠] .

وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة، وعلى الصفة التي تضمنها الاسم، كالعليم يدل على الذات والعلم، والقدير يدل على الذات والقدرة، والرحيم يدل على الذات والرحمة. ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته ممن يدعي الظاهر، فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون: لا يقال: هو حي، ولا ليس بحي، بل ينفون عنه النقيضين؛ فإن أولئك القرامطة الباطنية لا ينكرون اسما هو علم محض كالمضمرات، وإنما ينكرون ما في أسمائه الحسنى من صفات الإثبات، فمن وافقهم على مقصودهم كان مع دعواه الغلو في الظاهر موافقا لغلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك.

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته، وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل أيضا على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم، وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، مثل محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب. وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن، والفرقان، والهدى، والشفاء، والبيان، والكتاب، وأمثال ذلك.

فإذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا عنه بأي اسم كان إذا عرف مسمى هذا الاسم، وقد يكون الاسم علما وقد يكون صفة

هذه القطعة التي قرأناها الآن نبينها..

هذا الكلام الذي قاله الناظم – رحمة الله عليه – مهم جدًا في مسألة كلام السلف في التفسير، فقال أن كلام السلف من الصحابة والتابعين في التفسير قد يكون مختلفًا؛ أي أنك ممكن تجد كلام لابن عباس في آية، وكلام لابن مسعود في آية، كلام مفسر آخر في آية، قد يختلف، والتابعين قد يختلفوا، لكن خلافهم واختلافهم في التفسير قليل جدًا بالنسبة لاختلافهم في الأحكام الفقهية، فاختلافهم في الأحكام كثير وموجود، لكن اختلافهم في التفسير يكون قليل.

لكن هذا الكلام الذي نقوله ممكن أحد لا يسلم لك به، فيقول أننا لو نظرنا لوجدنا أن كل آية في التفاسير من التفاسير نجد عن السلف فيها كلام؛ هذا ابن عباس يقول هنا، ابن مسعود يقول هنا، أُبيّ يقول هنا، ورد عن علي رضي الله عنه هنا، عن عمر هنا، أو في التابعين مجاهد عن قتادة عن عطاء عن،.. فقد تجد اختلاف في كل آية، فتجد اختلاف في التفسير، في الكلمات سواء بين الصحابة أو بين التابعين.

فحتى لا يعترض عليك أحد يقول لك أن هناك اختلاف، فقد قَعَّد لنا شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الكلام الذي قاله الآن؛ أن الاختلاف نوعان أولًا. وقبل ما تقول اختلاف.. انتظر لتعرف ما معنى الاختلاف. ما هو الاختلاف الذي يسمى اختلاف؟ فقال **الاختلاف نوعان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد**. وسنبين معنى اختلاف التنوع ومعنى اختلاف التضاد، وهو أتى بأمثلة لاختلاف التنوع ليبين لك في التفسير أيضًا ذلك.

لكن لابد أن نبين أولًا أن الاتفاق في تفسير الآية أو تفسير كلمة لا يعني أن يكون قول الصحابي موافق لقول صحابي آخر بالحرف، أن يقول هذه مثلًا معناها كذا فيأتي الصحابي الآخر لابد أن يقول معناها بنفس الحروف حتى لا نسمي ذلك اختلافًا، بل قد يكون يقصد حروف معينة والثاني يقصد حروف أخرى لكن الإثنين اتفقا في المعنى. وهذا لا يسمى اختلاف. إذًا هنا لو وجدت أن معنى قول الصحابي في كلمة التفسير هذه سيوافق معنى قول الصحابي الآخر وإن كانت الكلمات مختلفة في اللفظ لكن المعنى لها واحد إذًا هذا لا نسميه اختلافًا لأنهم في الحقيقة اتفقوا في المعنى وإن كان كل واحد استخدم لفظ مختلف.

فلو أنت مثلًا بدلًا من أن تقل له أعطني السيف قال لك أعطني الصارم، أعطني المهند، أعطني البتار، وهو يقصد بالصارم والمهند والبتار هو السيف، فالمعنى المقصود واحد أنه يريد السيف. إذًا نحن نظرنا لن يكون على الكلمات بحروفها حتى نقول اختلفوا في التفسير، لا، بل هل المعنى مختلف أم غير مختلف؟ فلذلك بعض الناس ينظر إلى اللفظ فيقول لك أن هناك في اختلاف في التفسير، وهو لا يفهم، ولم يدرس، فقل له لا تعتمد على اللفظ فقط، اعتمد على المعنى الذي مع اللفظ هذا؛ إن كان المعنى متفق وإن اختلف اللفظ فهذا عندنا لا يسمى اختلافًا في التفسير.

الآن ذكر لنا المؤلف مسألة اختلاف التنوع واختلاف التضاد، وذكر بعض الكلمات سنحتاج أن نبينها لكن أنا أريد أولًا أن أبين لك **ما معنى اختلاف التنوع؟**

اختلاف التنوع: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر، العبارتين مختلفتان لكن المعنى واحد. هذا نوع من اختلاف التنوع.

أو يكون المعنيان مختلفين؛ المعنى هذا غير المعنى هذا، لكن المعنى هذا لا يضاد ولا ينافي المعنى الثاني. أي ممكن أن تقول أن هذا المعنى صحيح للكلمة هذه وهذا معنى صحيح، معنين مختلفين لكن غير متقابلين غير متضادين. هذا يسمى أيضًا خلاف تنوع.

متى يكون خلاف تضاد؟

عندما يكون القولان متنافيان؛ أي هذا القول عكس هذا القول في المعنى، فهذا يسمى خلاف تضاد. أي متضاد أي لا أستطيع أن أجمع بينهم.

وحتى أقرب لكم المسألة أكثر بالأمثلة بالنسبة **لخلاف التنوع** في غير التفسير حتى تتدبروه. أذان الصلاة في الشافعية مثلًا يرون أن الأذان سبعة عشرة جملة، فيقول المؤذن الله أكبر أربع مرات الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. ويوجد ما يسمى (الترجيع) أي قبل ما يقول المؤذن في سره يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثم يؤذن يعلن أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يقول أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم يعلنها. هذا يسمى الترجيع، والأول كان اسمه (الترديع) هذه صفة للأذان. وفي الفجر نسميه (التثويب) حي على الصلاة ثم الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فهذا عند الشافعية نتيجة أنه يوجد حديث بذلك. لكن يوجد أذان ثاني لا يقل الله أكبر الله أكبر أربعة، لكن يقول الله أكبر الله أكبر فقط. ولا يقول بالترجيع وهذا أذان عند الحنفية موجود. والمالكية عندهم شيء مثل هذا. طيب التنوع هذا لأنه يوجد حديث وصل بالأذان الأول حديث لأبي محظورة، ويوجد حديث لبلال وابن أم مكتوم في المدينة لعبد الله بن زيد بالنوع الثاني، فهذا اختلاف في الأذان وكل أذان منهم صحيح، فهذا يسمى اختلاف تنوع؛ ما المقصود بتنوع؟ أن هذا أذان وهذا أذان لكن هذا وارد فيه سنة وهذا وارد فيه سنة فلا تضاد بينهما؛ ممكن تؤذن بهذا أو تؤذن بهذا.

كذلك دعاء الاستفتاح؛ لما بتستفتح الصلاة، له أكثر من صورة، فهناك ذكر طويل وهناك ذكر قصير، فالاختلاف هذا في دعاء الاستفتاح يسمى خلاف تنوع؛ أي أنك ممكن مرة تقول هذا وممكن مرة تقول هذا، جاءت السنة بأن هذا ممكن تقوله وهذا ممكن تقوله، فهذا الاختلاف ليس بتضاد، لا أحد يمنع أنك تقول هذا.

كذلك التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم، صيغة التشهد ممكن تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، هذا عند مسلم. وممكن تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وممكن تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. فهذا تنوع في صيغة التشهد وكل وارد فيها سنة.

أيضًا صلاة الخوف التي تصلى عند القتال لها أكثر من صوره متنوعة، هذا يسمى أيضًا خلاف تنوع.

وتكبيرات العيد، فهناك بعض المذاهب تقول سبع في الركعة الأولى وخمس في الثانية بدون الإحرام وهنا بدون الرفع من السجود، وفي بعض المذاهب يقولوا خمس وثلاثة. إذًا يوجد اختلاف في تكبيرات العيد، وهذا أيضًا خلاف تنوع.

بل صلاة الجنازة، ورد أن هي أربع، وورد ست، وورد خمس عند بعض السلف، واستقر الأمر على الأربع.

هذا كله وإن كان في الأحكام، لو لاحظتم أن هذه كلها في الأحكام الفقهية، لكن هذا كله جاء به شرع، فيسمى هذا عند العلماء خلاف تنوع؛ أي أن كل من أتى بنوع منه لا حرج عليه بذلك.

كذلك قراءات القرآن، فهناك القراءات العشر وأقل، وكل واحد قرأ بقراءة من هذه القراءات يصح قراءته، هذا التنوع في القراءات. بل في القراءة ممكن في بعض الآيات بدلًا من أن تقول: **(مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ)** [الفاتحة: 4]، تقول **(مَلك يَوْمِ الدِّينِ)** هذه قراءة وهذه قراءة، فهذا تنوع في القراءات أيضًا.

كذلك ما حدث من الصحابة لما اجتهدوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم **(لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بني قُرَيظة)** فالبعض صلى في الطريق لما خشي أن يخرج وقت العصر، والبعض ما صلى إلا عند بني قريظة حتى بعدما خرج وقت العصر، لأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فاجتهدوا، والنبي لم ينكر على أحد منهم، فهم اجتهدوا في ذلك وإن كان طبعًا الحق واحد لكن هو لم ينكر على أحد منهم.

فالمقصود هنا أن هذا كله من خلاف التنوع.

كذلك مثلما حدث في الأحكام حدث في التفسير؛ أن بعض المفسرين من الصحابة وغيرهم فسروا هذه الآية بتفسير، وفسروا هذه الآية بتفسير، فإما أن يكون المعنى واحد لكن اللفظ مختلف، وإما أن يكون المعنيين مختلفين لكن ليسا متنافيين؛ كل واحد له معنى.

فمثلًا عندما أقول لك **السيف**؛ فأقول لك المهند، والسيف من اسماءه المهند، وهذه حروف مختلفة، وأقول لك الصارم، أو البتار، هو لماذا سمى (المهند)؟ قالوا أن أول ما صنع صنع في الهند فنُسب إلى الهند، فقال المهند. وقالوا (الصارم) هو السيف.. لماذا صارم؟ لأنه فيه صرامة في القطع. وأيضًا (البتار) لأنه يبتر. فالثلاثة بمعنى السيف، فلو قلت لك فسر لي السيف فقلت لي المهند، قلت لي الصارم، قلت لي البتار، فمع أن اللفظ مختلف هنا، لكن كل واحد فيه معنى غير الآخر لكن لا يتنافان. فالمعنى هنا غير المعنى هنا لكن كله يبدل على السيف الذي هو الذات، لكن لا يتنافيان، فهذا أخذته من وجهة البلد التي صنعته، وهذا أخذته من وجهة الحدية

التي فيه، وهذا أخذته من وجهة من سرعته في القطع، فكل هذا أن المعنى مختلف لكن لا يتنافيان. أو قد يكون المعنى كله واحد لكن الحروف اختلفت كما سيأتي في بعض الأمثلة.

إذًا هذا يسمى خلاف التنوع. لكن التنوع هذا لا يعد اختلافًا عند المفسرين، أي أنك لما تجد هذا في التفسير لا تسميه اختلافًا، أو قل "اختلاف تنوع" **أي لو قلت خلاف لابد تقول (خلاف تنوع)** لماذا؟ حتى عندما يسمع السامع ذلك يعلم أنه لا إنكار فيه، ليس هناك تضاد، فأي معنى من المعاني يصح. لكن لو قلت خلاف وسكت كان ممكن هنا نُشكِل لأن عند السلف لا يعد ذلك اختلافًا، فكل واحد فسره بمعنى.

أما خلاف التضاد هذا الإشكال، فعندما أقول لك **(القرء)** ما معنى القرء في ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ؟

واحد يقول لك "الحيض" وواحد يقول لك "الطهر"، المعنى هنا متناقض، متضاد، فهذا ليس خلاف تنوع، فإما أن تقول القرء أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، والحيض غير الطهر. فهنا الخلاف ليس تنوع في المعنى، لكن خلاف تضاد، مع أنه قد يحدث وموجود واختلفوا الصحابة في ذلك.

فهو يريد يبين لك أن خلاف التنوع هذا لا يعد اختلافًا، وإن كان قد يحدث كثيرًا وتراه في السلف، بخلاف اختلاف التضاد.

مسألة أخرى، الآن تكلم الشيخ أن **الاختلاف في التنوع بمنزلة الألفاظ المتكافئة.**

توجد بعض المفردات نمر عليها: لفظ متواطئ، ومشترك، مشكك، مترادف، متباين.

والمفردات التي سنحتاجها منها الآن: المتباين والمترادف والمتكافئ.

المترادف: أن يكون عندك لفظ، ولفظ يساويه في المعنى بالكلية، أي مطابق، وهذا غير موجود في اللغة، لا يوجد في اللغة عندنا ترادف كامل؛ أي لفظ له حروف ولفظ آخر له حروف أخرى ونقول اللفظان لهم معنى متطابق واحد! لا، في اللغة العربية لا يوجد لفظ يطابق اللفظ الثاني بالكلية، لابد أن يكون هناك فروقات بين اللفظ واللفظ، وهذا من ثراء اللغة؛ أن كل لفظ له معنى، نعم ممكن يشتركا ويتقاربا جدًا في المعنى لكن لا يتطابقا، لابد ستجد فرق. إذًا ما يسمى الترادف الكامل هذا غير موجود عندنا في اللغة، الكامل الذي يكون كأنه نسخة متطابقة منه؛ أي اللفظ هذا كاللفظ هذا اختلاف حروف لكن اللفظ معناه واحد. لكن عندنا لفظ مترادف مع لفظ، أي أن هذا اللفظ وهذا اللفظ فيه معنى متطابق لكن ليس بالكلية.

التباين: عكسه، أي أن اللفظ هذا له معنى غير اللفظ هذا، لفظ له معنى متباين مختلف عن لفظ آخر له معنى آخر.

والترادف المفروض أنه يكون فيه نوع من التطابق.

المتكافئ: يجمع ما بين الإثنين؛ من الترادف ومن التباين، أي ستشترك في شيء وتختلف في شيء آخر. لو قلت لك الآن **السيف**، فالسيف هو الصارم والمهند والبتار، كل هذه أسماء للسيف؛

هل هي متباينة؟ المفروض أنها غير متباينة.. لماذا؟ لأن البتار والصارم والمهند كلها في معنى السيف، إذًا هي ليست متباينة، هي ألفاظ مختلفة، فالصارم غير البتار غير المهند، لكن المعنى بتدل على ذات واحدة وهو السيف، فلا أستطيع أن أقول متباين، لأن المتباين هو لفظ ومعنى غير لفظ ومعنى، لكن هنا هو اللفظ مختلف لكن كله بيؤدي إلى معنى واحد أو ذات واحدة.

لكن هل هو مترادف؟ هو أيضًا غير مترادف، لماذا؟ لأنها بتدل على ذات واحدة نعم لكن يوجد اختلاف في المعنى؛ فالمهند لأنه في الهند، والصارم للصرامة، والبتار للقطع، فهو كله سيف وزيادة. ما الفرق؟ أن هذا سيف ومعه وصف زيادة، فلو قلت المهند إذًا سيف ووصفه أنه كان أول ما صنع كان في الهند، ولو قلت البتار هو سيف لكن كونه بتارًا، أو صارم هو سيف ولكن كونه صارم في القطع، وغير ذلك. فهذا أيضًا هو ليس بمترادف.

إذًا لا متباين ولا مترادف، هذا هو المتكافئ، الذي هو فيه ترادف من حيث الدلالة على المسمى، كلهم بيدلوا على السيف، هذا يسمى ترادف، وفيه تباين أن المعنى مختلف لكلمة فيهم عن الثانية؛ المهند غير الصارم غير البتار، إذًا من هنا جاء الترادف، ومن هنا جاء التباين. هذا الذي سماه الشيخ متكافئ؛ يكافئ بعضها بعضًا، لكن لا يقتضي التباين ولا يقتضي الترادف.

مثلها مثلما قال **أسماء الله عز وجل**؛

فلما قال اسم الله العليم، والقدوس والمؤمن والسلام؛

فبدلالة الذات.. العليم هو الله، والمؤمن هو الله، والقدوس هو الله، والسلام هو الله، والرحمن هو الله، والملك هو الله، إذًا من جهة دلالتها على الذات واحدة.؛

لكن **دلالتها على الصفة** مختلفة؛ لأن اسم الله القدوس ليس هو نفس صفة اسم الله السلام، ليس هو صفة الله العليم، ليس اسم الله عز وجل المؤمن، أو العزيز، ليس مساوي من جهة المعنى. إذًا من حيث الدلالة على الوصف مختلفة لكن المسمى والذات واحد؛ وهو الله عز وجل، وله

صفات متعددة، فإذا نظرت من جهة أنه يوصف بكذا فهذا متباين، لأن الصفات مختلفة، لكن تدل على ذات واحدة، فهذا يسمى التكافؤ الذي يقصده.

هو يريد أن يقول لك أنه من حيث الدلالة على الذات واحدة؛ المعنى واحد، لكن من حيث الصفة فالمعاني مختلفة هنا، لأن السلام غير المؤمن غير العزيز غير الجبار.

هنا الشيخ بعد ذلك سيأتي بأمثلة على مسألة **خلاف التنوع في التفسير**، قال:

كمن يسأل عن قوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي} [طه:١٢٤] ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن مثلًا

سيأتي لك بأمثلة على خلاف التنوع، سيأتي بمثالين: الذكر والصراط. فقال:

فيقال له: هو القرآن مثلا، أو هو ما أنزله من الكتب. فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل وتارة إلى المفعول. فإذا قيل ذكر الله بالمعني الثاني كان ما يذكر به مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وإذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي} ؛ لأنه قال قبل ذلك: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: ١٢٣] وهَداه هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: {قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا} [طه: ١٢٥، ١٢٦] .والمقصود أن يعرف أن الذكر هو كلامه المنزل، أو هو ذكر العبد له، فسواء قيل: ذكري كتابي أو كلامي أو هداي أو نحو ذلك، كان المسمى واحدًا.وإن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به، فلابد من قدر زائد على تعيين المسمى، مثل أن يسأل عن القدوس السلام المؤمن، وقد علم أنه الله، لكن مراده ما معنى كونه قدوسا سلاما مؤمنا ونحو ذلك.إذا عرف هذا، فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه، وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر، كمن يقول: أحمد هو الحاشر والماحي والعاقب. والقدوس هو الغفور، والرحيم، أي أن المسمى واحد، لا أن هذه الصفة هي هذه الصفة. ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس،

هو قال بمثال الذكر أولًا، لما يأتي الذكر في القرآن؛ هل هو القرآن؟ هل هو السنة؟ هل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ هل هو ذكر الله؛ أي التسبيح والتحميد؟

قالوا كلها هذه متلازمة، من حيث الظاهر مختلفة، فلو نظرت قلت لي ذكر القرآن غير السنة غير الرسول صلى الله عليه وسلم غير ذكر الله الذي هو التسبيح والتحميد، ومع ذلك هناك ناس فسروها بالقرآن، ناس يفسروها بالسنة، وناس فسروها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فمن حيث الدلالة هي متلازمة، كيف متلازمة؟ من أعرض عن القرآن أعرض عن السنة، ومن أعرض عن القرآن أو السنة أعرض عن الإسلام وأعرض عن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك من أعرض عن السنة أعرض عن القرآن أعرض عن الإسلام، وهكذا. إذًا لو وجدت أنه من ترك الذكر؛ سواء كان الذكر إسلامًا أو قرآنًا أو سنة أو النبي صلى الله عليه وسلم سيعرض عن ذلك. **إذًا الاختلاف هنا باعتبار المعنى، باعتبار ما اشتمل عليه المسمى من أوصاف.**

وهذا لا يسمى عند السلف اختلاف تفسير، أي أن هذا ليس اختلافًا في التفسير، بل يقولوا أن هذا اتفاق لكن الاختلاف جاء في الدلالة في المعنى؛ أي أن المعنى كله أنه **(وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي)** أعرض عن القرآن، أعرض عن السنة، أعرض عن الإسلام، أعرض عن النبي صلى الله عليه وسلم الكل واحد، **(فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا)** أعرض عن ذكر الله عز وجل. فيريد أن يقول لك أن الاختلاف هنا باعتبار المعنى، باعتبار ما اشتمل عليه المسمى من أوصاف، أي أنني ذكرت وصف من الأوصاف؛ سواء قلت القرآن، قلت السنة، قلت الإسلام قلت الرسول، هذا اختلاف أوصاف، لكن المعنى في النهاية واحد.

مثال آخر وهو الصراط، ماذا قال في الصراط؟

قال:

مثال ذلك: تفسيرهم للصراط المستقيم:فقال بعضهم: هو القرآن، أي أتباعه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي الذي رواه الترمذي، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة: " هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم ". وقال بعضهم: هو الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النواس ابن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: " ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سُورَان، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وداع يدعو من فوق الصراط، وداع يدعو على رأس الصراط "، قال: " فالصراط المستقيم هو الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن "،

فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو إتباع القرآن، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ " صراط " يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم، وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.

هنا بيذكر الشيخ نوع آخر من الذي يظنه البعض أنه خلاف في التفسير وهو ليس خلاف في التفسير؛ وهو **كلمة الصراط؛**

الصراط جاءت في القرآن في أكثر من موضع، وبعضهم يفسر الصراط بأنه القرآن، والبعض يفسر الصراط بأنه السنة والجماعة، والبعض يفسر الصراط بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمى الشيخ هذه **تفاسير متلازمة**. ما المقصود بمتلازمة؟ أي أن بعضها لازم لبعض؛ الصراط الذي هو القرآن، هو الذي يدل على السنة أيضًا، هو الذي يدل على الإسلام.

فهو يريد أن يقول لك إذا رأيت اختلافًا عند السلف في آية أو في كلمة من آية فانظر للمسمى الذي يشيروا إليه، وانظر إلى صفات هذا المسمى، أو معاني هذا المسمى، فلو وجدت أن بين هذه التفاسير التي أنت تراها مختلفة، بها صفات كلها لهذا المسمى أو يوجد تلازم بينهم فلا يعد ذلك اختلاف، لكن يوجد تلازم بينهم. أي إذا كان التفسير الأول يؤول إلى الثاني أو مرتبط بالثاني، أو الثاني لا يقوم إلا بالأول، أو الأول فيه صفات والثاني فيه صفات كلها لمسمى واحد، وإن كانت مختلفة، فهذا تفسير بعضه ببعض.

قبل أن ندخل على الصراط، أعطيك مثال يكون أوضح؛

قول الله عز وجل: **(وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً) [النحل: 41]،**

قال **(حَسَنَة)** ارجع للتفسير، **ما هي الحسنة** الذي سيتبوأها في الدنيا؟

بعض المفسرين قالوا المال، أي سيعطيه الله عز وجل المال، وبعض المفسرين قالوا الزوجات والجواري، وقال بعض المفسرين الحسنة هي الإمارة؛ يؤمر يكون أميرًا ويكون له أمر ونهي. كلها تفاسير، طبعًا يوجد منها ما هو ظاهر ويوجد منها ما هو أقل ظهور في التفسير، لكن لو نظرت لكلها حقيقة يجمعها الحُسن الذي يلائم كل واحد.

ما معنى الحسنة؟ ارجع لتفسير الحسنة بماذا فسرها العلماء..

فسروا الحسنة بأنها ما يلائم الطبع ويسر النفس. فلو كانوا ظُلموا من جهة المال فربنا سيعطيهم المال حسنة، أي سيكون المال توسيعًا لهم وهذه الحسنة وكثرة الرزق. ولو مُنِع من الإمارة فستكون الإمارة له هي الحسنة. ولو مُنِع من الزوجات والجواري ستكون الزوجات والجواري له

هي الحسنة، كثرة الجواري الذي حُرم منها، قالوا من أول لما أسلموا كانوا منعوا عنهم ذلك، وما أحد يتزوجهم لأنه كانوا دخلوا في الإسلام وأهاليهك على الكفر إلى غير ذلك. فقالوا إذًا هذه التفاسير سواء فسرت الحسنة بالمال، بالإمارة، بالجواري والنساء أو غير ذلك سترجع لشيء واحد وهو معنى الحسنة؛ وهو ما يلائم الطبع ويسر النفس. فكأن كل مفسر نظر إلى جهة وهو بيفسر، ولو نظرت تجد أن المعنى كله يؤول إلى معنى واحد.

فهذا المثال في الحسنة مع أن الحق أن هذا مثال أقرب للصنف الثاني الذي سيأتي معنا لأنه فرد من أفراد العموم لكن أنا أريد أن أقرب لكم هنا مثله مثل الصراط الذي ذكره، أن في الآخر معنى الحسنة بالرغم من اختلاف المفسرين هذا لا يسمى اختلاف عندهم، لأن المعنى سيؤول إلى معنى واحد، وكأن كل واحد ذكر نوع من أنواع الحسنات؛ مال، جواري، إمارة إلى غير ذلك.

كذلك في الصراط، فهناك من فسر الصراط بالإسلام، فسره بالقرآن، فسره بالسنة، فسره بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكله سيؤول إلى معنى واحد متلازم، وهذا لا يسمى عندهم اختلاف في التفسير. هذا كان الصنف الأول الذي ذكره المؤلف.

ثم قال:

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى [لفظ الخبز] فأرى رغيفًا، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده مثال ذلك: ما نقل في قوله: { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} [فاطر:٣٢] فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون هم أصحاب اليمين {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} [الواقعة: ١٠، ١١]

ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، ويقول الآخر: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال أما محسن، وأما عادل، وإما ظالم، فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات. والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة، ولا يأكل الربا، وأمثال هذه الأقاويل.فكل قول فيه ذكر

نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز.

الشيخ الآن يتكلم عن نوع ثان من خلاف التنوع. وكنا قد تكلمنا عن النوع الأول، كل هذا داخل التنوع والذي لا يسمى اختلاف في التفسير حقيقة، لكنه له أنواع. هذا النوع أنه ممكن أن يستخدم لفظ عام ويقصد به فرد من أفراد هذا العموم، أي يأتي القرآن بلفظ عام فيأتي الذي يفسر فيفسر هذا اللفظ العام بذكر فرد من أفراده.

مثال: الـ **(ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ)** فممكن الظالم لنفسه لو أنا أكلمك في الأموال فأقول لك هو الذي يأكل الربا، ولو بكلمك في الصلوات فهو الذي بيؤخر الصلاة عن وقتها، في الزكوات هو الذي لا يخرج الزكاة. فهل أنا عندما فسرت الأول هل هذا غير الثاني غير الثالث؟ لا، فهو كله ظالم. فقد يكون الذي جاء يسألك في مسألة معاملتية، أو أنت بتفسر شيء في قصة، فاستشهدت بالآية فقلت هنا الظالم نفسه هو آكل الربا، وأحد ثاني مقصر في العبادة فأردت أن تبين له وأنت بتكلمه أن الظالم لنفسه هو الذي بيؤخر الصلاة. فهنا التفسير لو ورد عن المفسرين فكأنه بيذكر فرد من أفراد العموم التي تحتملها الآية. هذا هو مجمل الذي قاله هنا الآن سندخل في التفصيل. وكذلك كما في الظالم، المقتصد والسابق بالخيرات أيضًا.

وهو أتى بمثال هنا؛ المقتصد، والظالم لنفسه، والسابق بالخيرات.

كما قلنا في الحسنة، قلنا إما زوجات وجواري، إما إمارة، إما مال، فأيضًا هنا هو يأتي بالظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات.

منها أيضًا مثال لذلك عند السلف اختلفوا فيه؛ قول الله عز وجل: **(ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ)** [التكاثر: 8]. **فما هو النعيم؟**

يأتي مثلًا ابن مسعود ومجاهد يقول لك: النعيم هو الأمن والصحة، أي أن الله سيسألنا عن صحة المرء في بدنه وماذا فعل فيها، أو الأمن الذي أنت فيه، هذا النعيم الذي ستسأل عنه يوم القيامة ماذا فعلت فيه؟ ماذا فعلت في صحتك، في بدنك، في الأمن الذي أعطاك لك الله عز وجل؟

ورد عن ابن عباس والحسن البصري قال: السمع والبصر وصحة البدن تفسيره. بل ابن عباس ورض عنه الماء البارد في الليلة الصائفة والماء الدافئ في الليلة الباردة، هذا ستسأل عنه.

فهذا التفسير الذي يقصده أنه ذكر فرد من أفراد العموم، ولا يعد اختلافًا، وممكن أن تجده كثيرًا عند بعض المفسرين.

ومنها قوله تعالى: (سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ) [الحديد: 21]،

فما المقصود بالمغفرة؟

تجد بعض المفسرين كابن مسعود يقول: "كونوا في أول صف في القتال". انظر بماذا فسرها..

أنس يقول: "اشهدوا تكبيرة الإحرام مع الإمام".

علي بن أبي طالب يقول: "كن أول من دخل المسجد وآخر من خرج منه".

لو نظرت أن كل التفاسير ستؤدي بك إلى ماذا؟ المسارعة في الخير؛ أول واحد في القتال مُقدم، أول واحد في الصف في المسجد، أول واحد في تكبيرة الإحرام، أول من يدخل المسجد. لو نظرت للمعنى ستجد أن المعنى واحد، وكل واحد فسر فيه هنا المغفرة بفرد من أفراد العموم.

فهو عام وله أفراد كثيرة، فيأتي المفسر يفسر لك هذا العام بأحد افراده، لأنه أحيانًا بيريد المفسر في الموطن الذي بيتكلم فيه أن يشير لشيء، مثل أن يأتي لك شخص أنت تعلم حاله فيقول لك انصحني.. فالنصيحة كثيرة جدًا، فتقول له: "الصلاة على وقتها". لماذا؟ لأنك تعلم من حاله أنه بيؤخر في الصلاة، أو تقول له: "إياك والنساء" تعلم من حاله أنه مفتون بالنساء، أو تقول: "النظرة الأولى لك والثانية عليك"، فأنت من حاله أردت أن تنصحه بما يسارع فيه في المغفرة ويسارع فيه التوبة.

فهنا الـ (ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ) قال ممكن ظالم لنفسه الذي يأكل الربا، وهذا صحيح، لأن الظالم لنفسه داخل فيه أكل الربا، فهذا ظلم للنفس. أو الظلم للنفس هو الذي بيفرط في الواجبات ويفعل المحرمات، فهذا أعم، لأن أصل معنى الظالم لنفسه هو المقصر المفرط في الواجبات ويفعل المحرمات، فأي فرع من أفراد هذا العموم لو فسرت به سيكون تفسيرًا مقبولًا.

والـ (مُّقۡتَصِدٌ) هو الذي أدى الواجبات وانتهى عن المحرمات، لذلك ممكن يقول لك المقتصد هو الذي يؤدي الصلاة، والمقتصد هو الذي يترك الحرام، فالصلاة ليست فقط الواجب لكن فسرها بالصلاة لأنه فرد من أفراد العموم، وهكذا. فقد يأتي بعض المفسرين يفسرون الكلمة بفرد من أفراد هذا العموم.

وهذا يبين لك مسألة مهمة؛ **السلف فسروا القرآن لأجل الهداية لا لأجل الألفاظ**؛ أي أن تفسير السلف رضوان الله عليهم للقرآن لهداية الناس، ليس فقط ما المقصود باللفظ. وهذا الذي يحتاجه المفسر جدًا، فأحيانًا تحتاج لو عندك أكثر من وجه في وجوه التفسير فتبرز وجهًا عن وجه على حسب حال الذي تفسر له أو حال السائل أو حال المستمع، وهذا هو الذي قاله الشيخ وأشار إليه؛ أنه على حسب المستمع. لكن لو جاءك يقول لك مثلًا أريد أن أدعو الله، فقل له ادعو بالرحمن، بالرحيم، بالسلام، بالقدوس، بالعزيز،.. فتركتها له، لكن لو قال أريد أن ادعو الله بالمغفرة، فتقول له ادعوه بالغفور، بالغفار، بالتواب، فتأتيه بما يقصد هو. ففي الأول أنت أعطيته كل الأسماء يدعو بها الله **(وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ) [الأعراف:180]**، لا حرج، ولكن لما ترى بأنه يريد أن يخص بأمر ستخصه بما يريد أن يخص به.

منها أيضًا مثال قول الله عز وجل في سورة النحل: **(وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ) [النحل:72]**، كل هذه أمثلة تبين لك أن عندنا في القرآن آيات فيها تفسيرات كثيرة للصحابة أو للسلف اختلفوا اختلاف تنوع – حتى أدقق في الكلام – أو لا يُعد اختلافًا؛ تفسير إما على الأول وإما على النوع الثاني الذي هو فرد من أفراد العموم.

فبماذا فُسِّرت **(وَحَفَدَة)**؟

فسرت بثلاث تفسيرات:

بعضهم قال الحفدة هم أولاد الأولاد، الحفيد؛

والبعض قال الحفدة هم الأصهار؛ صهرك، أي الذي تزوج ابنتك أو اختك، أزواج البنات عمومًا.

والآخرون قالوا الحفدة هم العبيد والخدم.

هذا تفسير، والثاني تفسير، والثالث تفسير. هل هذا اختلاف؟ لا، ارجع لمعنى اللفظ، فمعنى الحَفْدة في اللغة قالوا المسارعة؛

فقالوا إذًا لو نظرت للجواري والعبيد فالأصل في الخادم المسارع خدمه سيده، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**وإليكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ**" أي نسارع إلى الله عز وجل بالطاعة. لذلك سمي الخادم خادم قالوا ليسرع في إرضاء السيد.

وولد الولد – الحفيد – قالوا باعتبار صغره وحداثة سنه وما لجده من الحقوق عليه، فهو يسرع في إرضاء جده.

وقالوا أيضًا الأصهار والذين هم أزواج البنات قالوا بيحاولوا أن يرضون ويسرعون في آباء أزواجهم، أي عمه يرضى عنه ويسارع في إرضاءه.

قالوا إذًا تفسير الحفدة لغة يشمل الأنواع الثلاثة التي تكلموا عنها، فقالوا إذًا لما قال أزواج البنات أو قال أبناء الأبناء أو قال الجواري والعبيد هذا يعد فرد وليس اختلافًا؛ أي أن هذا تفسير اللفظ العام بأحد افراده ولا يعد هذا اختلافًا.

لذلك لابد أن ينتبه طالب العلم وهو يقرأ في التفسير أن يحاول أن يجمع بين الاختلافات؛ إما من الجهة الأولى؛ قد يكون المسمى واحد والصفات هي المختلفة كالمؤمن السلام العزيز، أو الصارم والمهند والبتار، أو يكون من النوع الثاني أنه عام وهذا فرد من افراده، فيعلم أنه لا يعد هذا اختلافًا، وهذا موجود كثير مع السلف.

ثم ذكر آخر شيء سنختم به وهو فائدة **التفسير (أو التعريف) بالمثال**؛

عندنا التفسير إما بالحد؛ أن أفسر لك بالحد، أو أفسر لك بالمثال.

التفسير بالمثال أو التعريف بالمثال حقيقة أسهل من التعريف بالحد؛ مثل أن أقول لك (ما الخبز)؟ فتأتي لي برغيف وتشاور لي عليه؛ فهذا مثال، بدلًا من أن أظل أكلمك وأقول لك الخبز مثلًا هو ما يُشبِع أو ما يُعجَن من كذا وكذا ويدخل النار ويخرج وأن أعطيك تعريف له، لكن أعطيك مثال وأحضر لك رغيف وأقول لك أن هذا خبز، وطبعًا ليس هذا هو الخبز فقط لكنه أحد أنواع الخبز، لكن أنا قد عرَّفتك بالمثال. وهذا أسهل على السائل أنك تُعَرِّفُه بالمثال.

لكن لابد أن تعلموا شئ؛ وهو أن **لكن التعريف بالمثال لا يفيد الحصر**، فأنا لما عرفتك بالمثال فقد أعطيتك مثل؛ شيء، فلما تقول لي ما هو الخبز وأحضر لك رغيف فهذا ليس معناه أن الخبز كله محصور في الرغيف.

لماذا الشيخ ذكره هنا عندنا في التفسير؟ حتى يشير لمسألة مهمة؛ قد يأتي التفسير بالمثال، والتفسير بالمثال لا يفيد الحصر؛ فهو ممكن أن يفسر بمثال، وآخر يفسر بمثال آخر، فأنت لابد تعلم أن التفسير بالمثال لا يفيد الحصر.

من الأمثلة على أن التفسير بالمثال لا يعد حصرًا قول الله عز وجل: **(ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ)** [الأعراف: 17]،

ما تفسير (مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ)؟

ابن عباس يقول: من قِبَل الدنيا، أي سآتيهم من الدنيا، جيهم من الدنيا ورواية أخرى عن ابن عباس يقول: أشككهم في الآخرة. انتبه الشيطان توعد؛

الحسن يقول: من قبل الآخرة تكذيبًا بالبعث والجنة والنار؛

مجاهد يقول من بين أيديهم أي من حيث يبصرون؛ أي من بين أيديك التي تراها، شدة الغواية؛

ابن عباس له رواية ثالثة يقول: من قِبَل الآخرة.

ابن عباس في رواية أيضًا أخرى يقول: اشبه عليهم أمر دينهم؛ أي شبهة. عن إيمانهم قال اشبه عليهم أمر دينهم أي يأتيهم في شبهات في الدين.

كل هذه أمثلة في التفسير لا تفيد الحصر، بيفسر بالمثال، حتى يفهم المستمع أو القارئ ذلك، وهذا لا يفيد التعيين، لكنه يريد أن يقول أن هذا من أسهل أنواع التفاسير أنك تفسر بالمثال.

سنقف عند أسباب النزول وهذه مسألة مهمة، موضوع ثاني، أيضًا من أسباب خلاف التنوع أنك تجد أسباب النزول للآية متعددة فأنت تظن أن هذا سبب نزول وهذا سبب نزول إذًا هناك اختلاف، فهذه سنتكلم عنها إن شاء الله الأسبوع القادم أن تعدد أسباب النزول ليس معناه اختلاف في التفسير، وسيبين لماذا تتعدد أسباب النزول، وهل تعددت نزول الآية؟ أم ممكن تعدد الأسباب وتنزل الآية بعد ذلك مره واحدة؟ وهل هذا التعدد يكون تعدد في التفسير أم كأنه ذكر فرد من أفراد العموم التي الآية نزلت فيه؟ إلى غير ذلك. فهو سيتكلم عن هذه المسألة وعن مسألة أخرى وهي: إذا نزلت في عين معينة هل هذه العين هو المقصود فيها فقط؟ أم يقصد بها النوع؟ أم يقصد بها العموم في اللفظ؛ أي هل نأخذ اللفظ العام أم نزلت في عين معينة في هذا النوع فقط؟ هذه سنرجئها إن شاء الله للأسبوع القادم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

المحاضرة الرابعة

اليوم هو الدرس الرابع من دروس مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقفنا عند مسألة مهمة جدًا سنبينها في مسألة ما ذكره المؤلف مما قسم فيه الخلاف في التفسير، وكنا قد بينا بأن الخلاف على نوعين عمومًا؛ أيًا كان في التفسير، وفي الأحكام بين الفقهاء وبين المفسرين على خلاف التنوع وخلاف التضاد. وقلنا خلاف التنوع أن كلٌ له وجهة نظر في الدليل وأنه ليس فيه التضاد، بمعنى قد يُجمَع كل وجه من الوجوه، كما قلنا الاختلاف في الأذان، والاختلاف في التشهد، والاختلاف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والاختلاف في دعاء الاستفتاح، كل هذا خلاف من باب التنوع حيث ذكر أكثر من رأي في هذه المسألة، والكل ممكن أن يُعمَل به.

خلاف التضاد؛ وهو الذي يكون فيه مقابلة، وأنه لابد فيه من الفصل في المسألة بترجيح أو غير ذلك أو تناقض ما يستطيع أن يكون فيه خلاف بين هذا القول والقول الآخر.

عند التفسير قال العلماء أن ذلك ليس باختلاف؛ وهو أن يَرِد تفسير بعض الآيات؛ يرد عن ابن عباس، يرد عن ابن مسعود، يرد عن بعض الصحابة، عن التابعين بتفسيرات مختلفة تشترك إما في المعنى واحد أو يراد بها أكثر من معنى والكل فيه فرد من أفراد العموم، فيعد هذا تفسير فرد من أفراد العموم.

بينا الحالة الأولى والحالة الثانية، وسيبين لنا المؤلف مبحث آخر من الخلاف الذي يسمى خلاف التنوع، أو قل هو ليس بخلاف على الصحيح، لكن إن أردت أن تقول فتقول خلاف تنوع، أو تقول تنوع في التفسيرات؛ وهو موضوع **أسباب النزول**، وتعدد أسباب النزول. لما تأتي آية ويقول نزلت في كذا، نزلت في كذا، أو نزلت في كذا، وتعددت، فهل هذه نزلت في هذه الواقعة؟ أم تعددت الأسباب والنزول واحد؟ أم تعدد النزول أيضًا أي نزلت الآية أكثر من مرة؟ وهل تعدد هذه الأسباب يعد هذا اختلاف في التفسير؟ أم ليس باختلاف ولا يمتنع عن أن يكون لنزول الآية أكثر من سبب؟ هذا الذي يتكلم عنه المؤلف ويبينه الآن. وهل لو نزلت الآية في واقعة معينة وكانت بسبب معين، هل يُعمم هذا أم لا يعمم؟ أي هذه نزلت في فلان وكانت بسببه، فهل يعمم الحكم مثل هذا فلان؟ وهل يعمم اللفظ، أم يعمم الجنس فقط؟ هذه سأبينها لأن **هذه قاعدة عند الأصوليين تسمى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**. وهذه تكلم عنها المؤلف هنا، لأنها

أيضًا في التفسير، وأيضًا يُحتاج إليها. هل لو تعددت أسباب النزول ونزلت الآية، ماذا نَعُد ذلك؟ ولما نزلت في فلان كما سيأتي الكلام مثلًا في أن آية الظهار نزلت في إمرأة أوس بن الصامت، قوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ } [المجادلة:1] وآية اللعان إما نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وأيضًا الكلالة، وغير ذلك.

فهل هذا النزول يختص بهؤلاء؟ طبعًا الاتفاق سنبينه أنه لا يختص بهؤلاء؛ لا يختص بهلال بن أمية ولا عويمر، ولا يختص بإمرأة أوس بن الصامت. طيب هل يختص بكل من ظاهر أو كل من لاعن؟ إذًا هنا عموم في الجنس. أم قد لا يختص بهذا السبب بل قد يأتي اللفظ عام؛ كالرجل الذي أتى إلى السوق فوجد إمرأة فاختلى بها ففعل فيها ما فعل من قبلة وغير ذلك بعض الأمور حتى بعضهم قال قبل أن يصل إلى الوطء، ثم جاء للمسجد أراد أن يتوب إلى الله ويطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليه الحد، فالنبي أعرض عنه حتى جاءت الصلاة فصلى، ثم نزل قول الله عز وجل: (إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ) فقال أين السائل؟ فقال أنا يا رسول الله، فتلا عليه الآية، فقال فقال هل لي خاصة، فحتى قبل أن يقول قال عمر: لا بل لنا جميعًا. هنا اللفظ عام لكن نزلت في سبب معين فعله هذا الرجل، فهنا ماذا نقول فيه؟ **هل نقول بعموم اللفظ أم بعموم النوع؟** هذا كله سأبينه أقرأ الأول الجزء ثم نعيد ما قلته الآن بالتفصيل.

قال المؤلف شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه:

وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير، كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة اوس بن الصامت، وإن آية اللعان نزلت في عويمر العَجْلاني أو هلال بن أمية، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ} [المائدة: ٤٩] نزلت في بني قُرَيْظَة والنَّضِير، وأن قوله: {وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَه} [الأنفال: ١٦] نزلت في بَدْر، وأن قوله: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [المائدة: ١٠٦] نزلت في قضية تَمِيم الداري وَعديّ بن بَدَّاء، وقول أبي أيوب إن قوله: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] : نزلت فينا معشر الأنصار، الحديث. ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين.فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص

المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا.

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا.

هذا الجزء الذي تكلمنا عنه نبينه أولًا؛ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يتكلم عن أسباب النزول يتكلم عن أسباب النزول. وتوجد أسباب نزول صريحة، وتوجد أسباب نزول غير صريحة.

لماذا أتى بهذا المبحث هنا؟ هو يتكلم **أن هذا من باب المثال في التفسير**؛ أي أن تعدد أسباب النزول هذا معناه تعدد الأمثلة، كما قلنا الأسبوع الماضي أن تعدد التفاسير لو كانت أفراد العموم، فهو كأنه يريد أن يقول هنا أن تعدد أسباب النزول كأنها تعدد الأمثلة في التفسير، وليس المقصود به أن كل واحد مقصور على هذا السبب.

فلذلك قد يأتي كثيرًا في آية تقول نزلت في كذا، نزلت في كذا، خاصة لو كان المذكور شخصًا، كما أتت معنا هنا. فيقول أن آية الظهار مثلًا نزلت في إمرأة أوس بن الصامت، أنها جاءت تشتكي للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ظاهرها فنزلت أحكام الظهار، وآية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية، وآية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، فيما ذكر وقرأناه الآن لما قال أيضًا آية: **(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)** في بني قريظة والنضير، وقول أبي أيوب **(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** نزلت فينا نحن معشر الأنصار.

هنا هذا الجزء الذي ذكره المؤلف هو يريد أن يقول لك أن أسباب النزول سواء كانت صريحة أو غير صريحة التي تُذكر في تفسير الآية هي من باب المثال فقط، ثم تنظر في أسباب النزول غير الصريحة هنا هل هذه تدخل في باب التفسير أم التفسير من الرأي؛ سيتم الكلام عنها بعد ذلك. لكن لو اعتبرنا الآن أن أسباب النزول من باب المثال في التفسير فلن يُشكل عليك تعددها، فالبعض يقول لك: هي نزلت هنا أم هنا؟ إذًا هناك خطأ. والبعض يقول: لا، أنا آخذ بسبب النزول هذا ولا آخذ بهذا كأنه يعلم أنها نزلت في هذه القصة وليست في هذه القصة. هذا

ليس إشكالًا. لذلك هو يريد أن يبين لك أن تعدد أسباب النزول إذا علمت بذلك فتعلم أنها من المثال.

وهذه جاءت كثيرًا، مثال لذلك في قول حديث أبي أيوب الأنصاري لما كان في القسطنطينية – والقصة مشهورة في ذلك الحديث – لما حدث من الروم تكاتف فخرج رجل من المسلمين من الصف ونزل يدخل عليهم؛ أي يُقتّل فيهم، فقال الذين كانوا مع أبو أيوب الأنصاري لما كانوا في القسطنطينية لما رجل حمل من المسلمين على صف الروم ثم رجع مقبلًا فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على غير هذا التأويل، إنما نزلت فينا نحن معاشر الأنصار لما أعز الله عز وجل دينه ونصر رسوله وكثر ناصروه قلنا بيننا إن أموالنا قد ضاعت –يقصد في الأول في الجهاد وغير ذلك – فلو أقمنا فيها وأصلحناها – نجلس نصلح في أموالنا – ماضاع منها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها أننا جلسنا نزرع ونحصد ونفعل وتركنا الجهاد فنزلت هذه الآيات. فهذا سبب قاله أبو أيوب الأنصاري، لأن أول الآية: **(وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ)** وانتبهوا لـ **(وَأَنفِقُواْ)** هذه من السياق، **(وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)** فجعل التهلكة عدم الإنفاق في سبيل الله، وهو الجهاد وغير ذلك.

جاء ابن حجر ذكر عن البراء بن عازب رضي الله عنه تأويل آخر ذكره ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح أيضًا، أبو اسحاق قال قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل **(وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)** هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف – أي يدخل على كتيبة فيها ألف – قال لا، ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي – فكأنه أوقع نفسه في التهلكة بأنه ظن أنه لا توبة له بعد أن فعل ما فعل – . هذا تفسير البراء بن عازب. إذًا تعدد التفسير أم لا؟

فهنا أبو أيوب قال بسبب، والبراء قال بسبب، هذا شرحها بمثال، وهذا بمثال، وإن كان طبعًا بعض أهل العلم يرجحون أبو أيوب لسياق الآية **(وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)** فكان عدم الإنفاق هو الذي قاله أبو أيوب بترك الجهاد والبقاء في الأموال وإصلاح الأموال وغير ذلك.

لكن هل تقصر على هذا التفسير؟ قالوا لا تقصر. إذًا العبرة هنا بعموم اللفظ. إذًا **(وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ)** فأي سبب يجعلك تُقَصِّر قد يكون سببًا في إلقاءك في التهلكة؛ سواء كان بترك الجهاد، سواء كان بالقنوط من التوبة والرحمة من الله عز وجل، فأخذ هنا بعموم اللفظ، مع أن هذا تفسير وهذا تفسير.

فهنا هذا المقصود أولًا أن نبين ما المقصود بتعدد التفاسير بالمثال.

ثم بين مسألة مهمة جدًا؛ شيخ الإسلام ابن تيمية يبين لك الآن أنه إذا نزلت الآية ولها طبعًا منطوق – الذي هو لفظ الآية – ولها أكثر من سبب، هو يقول هنا:

والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟

أولًا يبين شيء؛ لم يقل أحد من علماء المسلمين أن الآيات التي نزلت في حكم الظهار مثلًا في إمرأة أوس بن الصامت أو آيات اللعان جاءت في عويمر أو هلال، أو آيات الكلالة في جابر، أنها تختص بارآء الصحابة فقط. هذا لم يقل به أحد تأصيلًا، لم يقل به أحد من العلماء المسلمين أنها نزلت في هؤلاء بأعيانهم فقط. لكن هنا أين الخلاف؟ **هل هي تختص بنوع الشخص الذي مثله؟ أم تختص باللفظ لو كان عامًا؟**

لأن بعض الآيات ستقول هنا أنها تختص بالنوع فقط لأن اللفظ لا يحتمل إلا النوع؛ كآيات الأحكام التي بيناها الآن؛ الظهار واللعان، هي تتكلم عن كل من ظاهر وكل من لاعن وكل من كان من الكلالة، إذًا هنا اسمه عموم النوع، لأن الآيات في نوع الظهار، في نوع اللعان، في نوع الكلالة.

لكن قد تأتي الآية لفظ عام ليس في نوع معين؛ مثل الرجل الذي قد فعل ما فعل عند السوق ثم جاء إلى المسجد فقال إنني فعلت بالمرأة كذا وكذا، فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ هي نزلت في سبب؛ والسبب في أن الرجل تعرض للمرأة، لكن اللفظ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ عموم، فهل نقول هنا أنه خاص بالنوع، أي فقط من فعل ما فعله الرجل في هذا النوع من المعصية السيئة نقول له ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ إذًا هنا تكون خاصة بالنوع؟ انتبه لأن بعضهم يقول أنها خاصة بالسبب فقط؛ أي نفس نوع السبب، والبعض يقول هنا – حتى تعرفوا معنى العبرة بعموم اللفظ – أن اللفظ هنا أعم من السبب ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ قد تكون بأي سبب؛ رجل عمل مع امرأته، رجل رابى، رجل ظلم، رجل غش، رجل كذب، نافق، فهنا الحسنات تذهبن السيئات بدليل النبي صلى الله عليه وسلم لما قال على حاطب بن أبي بلتعة: **لَعَلَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ اطَّلَعَ علَى أهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** حسنة عظيمة جدًا وهي بدر، وكبيرة عظيمة أيضًا وهي التجسس. فهنا إذًا عموم اللفظ يقول لو كان العموم هنا أنه لا يختص بهذا النوع من السبب، بل أعم من هذا النوع، والذي يحدده لك هو منطوق الآية أو الحديث؛ لو الآية تحتمل العموم إذًا ليس السبب الموجود، وهنا معنى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذًا اللفظ أعم، إذًا ليس المقصود السبب فقط.

وقد تأتيك الآية خاصة بسبب معين، اللفظ حتى محدود؛ كالظهار واللعان، فستقول أن كل من ظاهر وكل من لاعن دخل في ذلك النوع.

إذًا إما تحمل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن نوع واحد كل من اشترك فيه سيعم له الحكم، أو تقول أن هذا اللفظ أعم من النوع فكل الأنواع لو نزلت تحت هذا اللفظ تصح. هل فهمتم الفرق؟ هذه مهمة جدًا.

نرجع مرة أخرى لكلام شيخ الإسلام بن تيمية:

فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص؛ ظاهر، لاعن، أي أحد؛

فيعم ما يشبهه من هذا النوع

ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ؛ إذًا هنا العموم ليس باللفظ، انتبهوا، لو قلنا أن العموم بالنوع إذًا لم نطبق العموم باللفظ بل طبقنا العموم بالنوع، من كل ما يشبه من هذا النوع.

والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته؛ سواء كان في الأمر أو في النهي؛

وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضًا.

فالقرآن عندما تعرضه؛ أوامر ونواهي أو أخبار ستجد أن كل من كان في مثل هذا الذي يختص بالأمر أو يختص بالنهي مشابه له يدخل، كذلك في الخبر في المدح وفي الذم.

والمقصود هنا لما نقول أن الآية لا تختص بالشخص المعين دون غيره فأقصد بها أن الآن سنتكلم عن إما مشابهة النوع وإما عموم اللفظ.

منها أيضًا استدل كالرجل الذي فعل ذلك قول الله عز وجل: **(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ [البقرة: 196]**، البخاري روى عن عبد الله بن معقل في هذه الآيات قال: "**جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ**" – الفدية في الحج – "**فَقالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وهي لَكُمْ عَامَّةً**" البعض يريد أن يستدل من أين أتينا بقول العلماء في الأصول العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، فنقول هذه القصة في كعب بن عجرة لما أصابته الهوام

في رأسه، قال: "**حُمِلْتُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علَى وجْهِي، فَقالَ: ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ ما أرَى - أوْ ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بكَ ما أرَى - تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**".

فقال هنا كعب بن عجرة أن الآيات **نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وهي لَكُمْ عَامَّةً**. إذًا هنا يدل على العبرة ليست بالشخص الذي نزل فيه السبب، بل العبرة هنا عامة في كل من شبهه، إذًا كل من أراد أن يفدي في الحج سيدخل تحت الآية، لأن **المشابهة في النوع** هنا.

انتبهوا فالمثال السابق مشابهة في النوع، لكن الأخرى الذي سأتيكم بمثال عنها هي **المشابهة العبرة بعموم اللفظ** ليست في المشابهة في النوع.

منها ما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "**غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ عن قِتَالِ بَدْرٍ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، غِبْتُ عن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أَصْنَعُ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ وانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعْتَذِرُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وأَبْرَأُ إلَيْكَ ممَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي المُشْرِكِينَ-، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، فَقالَ: يا سَعْدُ بنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ ورَبِّ النَّضْرِ، إنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِن دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَما اسْتَطَعْتُ يا رَسولَ اللَّهِ ما صَنَعَ، قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا به بِضْعًا وثَمَانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً برُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بسَهْمٍ، ووَجَدْنَاهُ قدْ قُتِلَ وقدْ مَثَّلَ به المُشْرِكُونَ، فَما عَرَفَهُ أَحَدٌ إلَّا أُخْتُهُ ببَنَانِهِ، قالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى -أَوْ نَظُنُّ- أنَّ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ فيه وفي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23] ، إلى آخِرِ الآيَةِ**".

فهذه الآية نزلت في أنس، ونزلت في رجال آخرين كانوا يقاتلون في سبيل الله، أو هو وعده الله بأنه سيرين الله عز وجل في القتال. فهذه الآية أيضًا العبرة فيها بعموم اللفظ، هم كانوا يروا أنها نزلت في هؤلاء، لكن **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)** فكل من عاهد الله على شيء وصدقه دخل في عموم الآية، فهنا العبرة بعموم اللفظ ليست فقط في السبب؛ وهو القتال. لكن لو قلت بخصوص السبب أو بمشابهة إذًا فكل من قاتل فقط دخل، لكن نقول العبرة بأعم من ذلك **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)** أي من المؤمنين، من أهل الإيمان، كل من عاهد الله على شيء وصدقه فدخل هنا في عموم اللفظ بأي سبب كان من الأسباب؛ قتال وغير قتال.

انتبهتم للنوعين... إذًا نلخص هذا الكلام في أن **دخول ما يُشبه حال الشخص في معنى الآية الواردة على سبب سيكون من طريقين:**

الطريق الأول: أن يكون من باب تعميم اللفظ – اللفظ عام – فيكون السبب المذكور مثالًا لهذا اللفظ، وهذا المقصود في الكلام الذي بنتكلم عنه كله في التفسير هنا، أن هذا السبب المذكور مثالًا فقط، فيدخل كل واحد من عموم اللفظ.

الطريق الثاني: سيدخل من باب القياس، كيف من باب القياس؟ وهو الذي قاله شيخ الإسلام بن تيمية في كلامه الآن أنها تختص بنوع ذلك الشخص؛ أي الرجل الذي لاعن فكل من لاعن سيدخل في الحكم قياسًا على من لاعن أول مرة، وهذا القياس فرع عن أصل بجمع علة، أن هذا لاعن وهذا لاعن ، هذا ظاهر وهذا ظاهر، هذا كلالة وهذا كلالة، فدخل هنا في الحال من باب القياس.

إذًا إما سيدخل من باب العموم اللفظ – الذي قلناه العبرة بعموم اللفظ – وإما يدخل من باب القياس فيشابه الأصل الذي نزلت فيه الآية أو نزل فيه الحديث فيكون هنا دخل من باب القياس، إذًا ليس العموم هنا بحسب اللفظ، في الحالة الثانية العموم هنا سيكون بحسب القياس؛ فيقاس على من كان حاله هكذا.

كيف ستعرفها؟

لو كان اللفظ عام فشمل أكثر من هذا السبب فهذا الذي قلناه مثل: **(إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ)** ومثل: **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)**.

ولو كان اللفظ خاص؛ أي هو عام لكن من ناحية الأعيان لكن خاص بالسبب، فسيدخل غيره معه من باب القياس، ويكون عمومًا لكل من كانوا في هذا النوع، أو كل من كانوا من هذا الجنس، أو كل من كان من هذه الحالة.

يقول: **وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص**

ما المقصود بـ **غاية ما يقال؟** أي الناس اختلفوا؛ إما يقولوا بعموم اللفظ فسيأخذ الطريق الأول، وأقلها أنك ستقول أنها تختص بنوع ذلك الشخص. فلما اختصت بالنوع، أنت أدخلته معه في النوع على أي أساس؟ القياس. فهو شيخ الإسلام بيثبت الطريقين.

المهم أن نتيجة الطريقين أن الآية لا تختص بشخص معين مطلقًا، هذه الخلاصة في الطريقين. لكن طبعًا لابد أنك تعلم أن دخول غير السبب من باب تعميم اللفظ أقوى من دخوله من باب القياس؛ دخول اللفظ في العموم أقوى من دخوله باب القياس.

نأخذ مثال آخر؛ قول الله عز وجل: **(وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۞ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۞ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ) [الليل: 17-19]** نزلت في مسطح رضي الله عنه وحادثة الإفك. قال ابن كثير وغير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق. أنا سأتعرض إن اتسع الوقت على كيف نزلت وهي لها أصلًا مبحث معنا الشيخ سيتكلم عنا. حتى أن بعضهم حكى بإجماع المفسرين على ذلك.

نأتي للتطبيق..

لو ذهبت لعموم اللفظ ستُدخل غير أبو بكر في مسمى الأتقى، ولا تجعله في هذا المقام خاصًا بأبي بكر؛

ولو ذهبت إلى أن لفظ الأتقى خاص بأبي بكر هنا، وأنت ترى غيره سيدخل معه لكن ليس من باب تعميم اللفظ، بل من باب القياس؛ أي أنك قايست عمله بعمل الأتقى أبي بكر فدخل معه في هذا السياق.

ما الفرق؟

المذهب الأول سيذهب إلى عموم من اتصف بالتقوى يدخل في الآية؛ إذًا أي أحد متصف بالتقوى سيجنبها الأتقى، دخل، والمسألة لن يكون لها علاقة بسبب أبي بكر في مسطح وأن أصلًا كان أبو بكر أيضًا من أتقى الناس، لا شك في ذلك، لكن قال كل من اتصف بالتقوى ولو اتصف بمعاني أخرى أيضًا غير النفقة. فهو لماذا التقوى جاءت لأبو بكر رضي الله عنه في الآية؟ للنفقة لأنه كان بينفق على مسطح، فهذا سبب. طيب لو السبب غير النفقة؛ أي إن جاءت التقوى له من أمر آخر؛ من الصدقة عمومًا، من الإصلاح بين الناس، من تعليم الناس، من القتال، فأخذ تقوى من غير سبب النفقة، إذًا اللفظ هنا للعموم أم لا؟ سيدخل، المهم أنه حصَّل التقوى.

المذهب الثاني سيقيس من فعل مثل فعل أبي بكر الصديق في الصدقة، فلن يعد الآية على غير الصدقة، إذًا سيعتبر السبب فقط في الإنفاق أن هذا سبب التقوى الذي في الآية، ويجعل كل من أنفق أخذ التقوى من هذا السبب، فيجعله في العموم هنا من هذا النوع فقط، وهذا سيكون من جهة القياس.

فهمتم الفرق لو قلت العموم والقياس؟

العموم لن يجعل السبب واحد، كما قلنا في: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ هيأخد بعموم الأسباب كلها، وفي القياس سيجعلها مقيدة هنا بفعل الشخص لكن في سبب ما، فكل من وافقه في السبب أخذ حكمه.

ولا شك أن الأول أعم؛ اطلاق التعميم، لو قلنا بعموم اللفظ، والثاني أعم من جهة النوع فقط.

هنا شيخ الإسلام بن تيمية يتكلم أيضًا عن **ما الأثر من معرفة سبب النزول؟**

قال: **ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛**

وهذا مهم جدًا، أحيانًا بعض الناس بيُشكل عليهم في الحفظ، فلما يرجع يقرأ إما يعرف طبعًا مفردات الألفاظ، أو يعرف سبب النزول فتعينه كثيرًا، وليس طبعًا في مسألة الحفظ فقط، لكن في فهم الآيات بالتأكيد، لكن حتى في الحفظ أيضًا أحيانًا بتعين، لأنه بيرى أنه لا يفهم الكلام، فلما بيفهمه فكأنه بيعيشه فيستطيع أن يحفظه ويسترجعه بعد ذلك، فكذلك في الفهم مهم جدًا.

قال: **ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.**

هو لا إشكال طبعًا أن معرفة سبب النزول ستعين على فهم الآية، وهذا هو الأصل، لكن إذا لم يكن هناك معرفة بسبب النزول ليس معناه أنك لا تحتاج إليه؛ أي ليس معنى أن الآيات لا تكون حجة في عدم الحاجة إلى معرفة سبب النزول، لا، هي حجة أيضًا حتى لو كان سبب النزول واضح جدًا أو أنت لا تبحث عنه. من أين؟

من قول الله عز وجل مثلًا في سورة الممتحنة في النزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: 1] ورد أن الآيات هذه نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما أرسل الخطاب لقريش يعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم، الآية واضحة حتى بدون أن تعرف السبب، أليست الآية واضحة؟ أي معرفة سبب أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لم يغير لأن هناك بعض الآيات بدون معرفة السبب فالآية واضحة في الفهم جدًا، المعنى في هذه

الآيات التي في الممتحنة واضحة جدًا حتى لم يكن سبب نزولها قصة حاطب في مسألة عدم اتخاذ الكفار أولياء، فقد يكون ذلك لأنه قد تأتي الآيات واضحة لا تحتاج فيها لسبب النزول.

لكن أنا سآتيكم بآيات أخرى بعدم معرفة سبب النزول قد يقع الخطأ في الحكم فيها، وهذا ما حدث لعروة بن الزبير رحمه الله ورضي الله عن أبيه وأمه في فهمه لقول الله عز وجل: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 158] قال هشام بن عروة عن أبيه – وهو عروة بن الزبير – **قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ الله عزَّ وجلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} فما أرى على أحدٍ شيئًا ألَّا يطَّوَّفَ بهما** أي أنه يرى لو أحد لم يطف بالصفا والمروة ليس عليه شيء في العمرة أو الحج، تحديدًا في الحج. **قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقولُ كانت (فلا جُناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما) إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في الأنصارِ**، لماذا في الأنصار؟ تحكي له السبب، فلما غاب عنه السبب أخطأ في الحكم، كما أنها أيضًا صححت له أيضًا الصياغة مع أنه عربي، لكن هي تقول له: **إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمناةَ**، ومناة هذا كان صنمًا لهم وكانوا يضعونه عند السفر في الجاهلية، فكانوا يتحرجون لما وضعوه أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فكأنهم أرادوا أن يمتنعوا. هم في الأول وقت الجاهلية وضعوا الصنم ولم يكونوا يطوفوا هناك، فلما جاء الإسلام سألوا النبي صلى الله عليه وسلم؛ نطوف أم لا نطوف؟ فأنزل الله عز وجل: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ) أي لا جناح عليكم أن تطوفوا بهذا المكان. فلما خفي على عروة رضي الله عنه سبب نزول الآية حملها على المتبادر له من ظاهر الآيات، ظن أن المتبادر له من (فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ) أي ممكن تطوف وممكن لا تطوف، مقصودها ذلك عنده، فعائشة رضي الله عنها أرادت تثبت له فقالت (ألا يتطوف بهما). ثم ذكرت له سبب النزول لماذا نزلت هذه الآية، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجابهم ونزل قول الله عز وجل.

فهذا الذي يقصده شيخ الإسلام بن تيمية؛ أن **خفاء بعض أسباب النزول قد يؤدي إلى عدم معرفتك بالحكم**، وهذا غاب عن عروة، وانظر.. عروة من الفقهاء، فما بالك من بعد عروة! لذلك يبين لك أن معرفة أسباب النزول مهمة جدًا للفقيه أيضًا، ولطالب العلم، وللمفسر طبعًا أنه يرجع إليها حتى يستطيع أن يفسر القرآن؛ سواء تفسيره بالسنة أو بغير ذلك.

ثم الآن نتكلم عن مسألة ""نزلت الآية في كذا"، وكثيرًا تجدها في التفسير، هذه تحتمل أحد أمرين:

الأول: أن تدل على سبب النزول المباشر؛

والثاني: أن يراد بها الاستدلال على الحكم بالآية، وأن هذا الحكم يدخل في معنى الآية. إذًا هذا هذا ليس سبب نزول؛ لكن كأنه يريد أن يستشهد بالآية أن الحكم الذي قلته دخل من هذه الآية وليس هذا سبب نزول.

إذًا لما ترى في التفاسير قول أن هذه الآية نزلت في كذا؛ سواء كان صحابي أو تابعي أو غير ذلك.. طيب كيف ستعلم؟ لابد من القرائن؛ وهي لن تخلو عن أمرين؛ إما أن تكون نزلت في كذا المقصود بها سبب النزول المباشر، أو أن يقصد بها الاستدلال على الحكم بالآية، والحكم من معنى الآية.

<u>مثال على سبب النزول المباشر</u>:

قول الله عز وجل: (هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ) [الحج:19] جاء عن أبي ذر رضي الله عنه وعن (علي) هو صاحب القصة أصلًا، أنها نزلت في ستة من قريش، كان يوم بدر، وهم علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة ووليد بن عتبة، ثلاثة من المسلمين وثلاثة من الكفار لما تبارزوا، جاءت عن أبي ذر، وجاءت أيضًا في رواية أخرى أن أبي ذر يقسم أن قول الله عز وجل: (هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ) **نزلت في الذين بارزوا يوم بدر، ثم قال علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة.** ثم ورد عن علي رضي الله عنه وأرضاه قال: **نزلت هذه الآية** (هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ) **فينا**؛ علي رضي الله عنه الذي يقول ذلك. روايتان صحيحتان عن صحابيان تدلان على أن الصيغة المستخدمة في سبب النزول صريحة جدًا، بل الصحابي أقسم أنها نزلت في علي ومن كان معه. فهذه قرينة قوية تبين لك أن هذا سبب نزول مباشر.

مثال آخر في نفس النوع الأول؛ السبب المباشر، قول الله عز وجل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ) [النساء: 59] هذه آية عامة، اللفظ عام. قال ابن عباس: **نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي رضي الله عنه، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية.** والقصة هذه رواها أيضًا علي بن أبي طالب قال: **بعث النبي صلى وسلم سرية واستعمل عليها رجل من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء** – أي تغير منهم

في شيء – **فقال أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قال بلى، قال فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار**، قال ولعوا في الحطب، **ثم قال عزمت عليكم لتدخلوها**، أراد أن يدخلهم في النار، قال شاب منهم لإخوانه: **إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار**، أي ذهبتم للرسول صلى الله عليه وسلم حتى تفروا من النار، **فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبروه، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها**. حتى في رواية قالوا: **إنما فررنا من النار فلن ندخل النار!** فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال لهم: **لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**. هذا الأنصاري الذي لم يُذكَر اسمه في القصة، قال ابن عباس: **هذا الأنصاري المبهم في رواية علي**؛ لأن علي رضي الله عنه لم يقل اسمه، ابن عباس هو الذي قال اسمه بعد ذلك، **قال: هو عبد الله بن حذافة السهمي، وكان رجل فيه دعابة**، أي بيمزح. فقالوا هنا كأن هذه نزلت في سبب مباشر، وأراد ابن عباس أن يقول ذلك فيها. وطبعًا العبرة بعموم اللفظ، لأن انظر الآية.. أعم بكثير من فعل عبد الله بن حذافة.

<u>النوع الثاني: أن تكون نزلت فيه وتستدل به على الحكم ولا تكون مقصود بها سبب مباشر في النزول؛</u>

في قول الله عز وجل: **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) [الإسراء: 110]** قالت عائشة: **نزلت في الدعاء**، انظر.. تقصد عائشة رضي الله عنها نزلت في الدعاء أي حُكم، ولا تجهر بصلاتك هنا أي بدعائك، أي جعلت أن الجهر بالدعاء أو التوسط فيه، وجعلت الصلاة بمعنى الدعاء هنا، فقالت نزلت في الدعاء هنا تقصد الحكم، مع أنه يوجد قول آخر للآية والمقصود بها أنها الصلاة؛ بدليل قوله **(بِصَلَاتِكَ)** التي هي الصلاة المعروفة شرعًا، لكن لا يُمتنع أن يدخل الدعاء في هذا الأمر أيضًا، خصوصًا أن سياق الآيات قد تقوي قول عائشة.. لماذا؟ قال تعالى: **(قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ)** جاءت في أول الآية الدعاء، ثم قال: **(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)** فهنا الآية بدايتها كانت بتتكلم عن الدعاء، فقول عائشة أن الصلاة المقصود بها بالدعاء أيضًا قول فيه نظر؛ خاصة أن الصلاة تسمى دعاء في اللغة. لكن المقصود هنا أن حكم الدعاء وحكم الصلاة الذي هو هنا: **(وَلَا تَجْهَرْ)** و **(وَلَا تُخَافِتْ)** التوسط. فهذا ليس سبب النزول قالوا بل هذا حكم يستدل به من الآية.

مسألة أخرى؛ صيغة: (نزلت في..)

مثلًا عائشة لما تقول: نزلت في، أو أبي ذر، أو ابن عباس، أو غير ذلك، **هل هذا يكون مسندًا؟** أي هل هذا يسمى تفسير مسند؛ أي من قبيل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم لا يقصد به تفسير المسند؟

هذه مسألة وردت عن أهل العلم، أن بعض العلماء؛ ومنهم الأجلاء الكبار كالإمام البخاري، أنه يروي الصيغة هذه (نزلت في) على أنها من باب تفسير المسند، لماذا قلنا ذلك للبخاري؟ لأن البخاري تعلموا أنه عنده معلقات، فلو كان يقصد بها غير التفسير المسند لجعلها من المعلقات، لأن هو عنده معلقات وضعها حتى في الصحيح، ولاكتفى بتعليقها، لكن البخاري عنده كثير من الأمثلة أوردها من باب "نزلت في" ويقصد بها التفسير المسند؛ كأنه مسند إلى الصحابي ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعنده أمثلة لذلك. وطبعًا بعض العلماء لا يجعلونه تفسير مسند.

مما قال البخاري ورد مثلًا وأتى به في الصحيح: باب قول الله عز وجل: **(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ)** ثم قال: **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ، قَالَ قَتَادَةُ رِيحُكُمْ الْحَرْبُ، يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ.** أتى بالرواية؛ السند، ثم قال: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.** فكل هذا يرويه البخاري على أنه مسند؛ أي أن الصحابي لما قال نزلت في كذا يرويه أن له حكم الرفع، لأن البخاري رواه، والبخاري اشترط في الصحيح الإسناد، ولم يجعله معلق. إذًا كل ما جاء عند البخاري في (نزلت في) تجده في الصحيح إذًا كأن البخاري يرى أن (نزلت في) لما رواها بسندها إلى الصحابي أنه يرى لها حكم الرفع. وهذه كثيرة؛

تجد عنده أيضًا لما روى **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ** رواها عن البراء بن عازب في تفسيره نزلت في كذا وكذا، إتيان المرء في قبره نزلت في **(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)**. وفي رواية عن شعبة رواها أيضًا قال: **نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.** فكل هذا كان عند البخاري فيه بمعنى التفسير.

وروى عن ابن عباس بعض الأسانيد في كثير من التفسيرات أيضًا.

لذلك البعض يجعله هذا من تفسير الصحابي المسند.

ومسلم أيضًا ورد فيه ذلك.

أيضًا هناك صيغة أخرى تأتي أحيانًا تقول (فأنزل الله) أو (فنزلت) لكن في غير سبب النزول المباشر، وهي غالبًا بتأتي في النزول المباشر لكن أحيانًا تأتي في غير النزول المباشر؛ أي تأتي على الأحكام وغير ذلك.

هو تعرض لمسألة أيضًا؛ لما تعددت أسباب النزول؛ سبب النزول مختلف، **هل الآية تعدد نزولها؟**

هنا يوجد إشكال لما يأتيك أحد ويقول لك نحن عندنا أكثر من سبب نزول والآية واحدة.

فهل الآية نزلت بعد كل أسباب النزول هذه؟ أي قصة فلان وفلان وفلان جاء فيه أسانيد بأنها نزلت في كذا وكذا وكذا، فهذا تعدد أسباب والآية واحدة، فهل حدث السبب الأول ثم نزلت الآية بعد ذلك؟ أم قد تكون الآية قد تعدد نزولها؛ أي نزلت لسبب، ثم نزلت لسبب، ثم نزلت لسبب؟ هذا احتمال وهذا احتمال.

لذلك الإحتمالات الواردة على نزول الآية إذا ورد فيها أكثر من سبب **شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر احتمالين؛**

الاحتمال الأول: أن تكون الآية نزلت عقب هذه الأسباب؛ أي الأسباب كلها حدثت ثم نزلت الآية بعدهم، ويكون أكثر من حدث سببًا في نزول الآية؛ أي حدث فلان وفلان وفلان ثم نزلت الآية.

مثال: قوله تعالى في الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] الآية واضحة خاصة بالنساء قال البخاري في نزولها في حديث عن جابر بن عبد الله وجابر يرويه: **كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**. إذًا هذه كأنها نزلت لقول اليهود.

ثم يخرج أبو داوود من حديث ابن عباس قال: **إنَّ ابنَ عمرَ واللَّهُ يغفرُ لَه** – ابن عباس بيقول ذلك – **أوْهمَ** – على هذه الآية – **إنَّما كانَ هذا الحيُّ منَ الأنصارِ وَهُم أهلُ وثَنٍ** وحتى تفهموا الأنصار أيام الوثنية قبل الإسلام، لو تذكروا أن الأوس كان معهم محالفة مع اليهود في قبيلة والخزرج أيضًا في قبيلة، فبعض الحي من الأنصار **وَهُم أَهْلُ وثَنٍ معَ أهلِ هذا الحيِّ من اليهودِ، وَهُم أَهْلُ كتابٍ ، وَكانوا يرونَ لَهُم فضلًا علَيهم في العلمِ**، أي يرون أن اليهود أعلم منهم، وهؤلاء كانوا وثنيين، **فكانوا يقتَدونَ بكثيرٍ من فِعلِهِم ، وَكانَ من أمرِ أَهْلِ الكتابِ لا يأتونَ النِّساءَ إلَّا علَى حرفٍ وذلِكَ أستَرُ ما تَكونُ المرأةُ ، فَكانَ هذا الحيُّ منَ الأنصارِ قد أخَذوا بذلِكَ من فِعلِهِم** أخذوا من اليهود أنهم لا يطئون نسائهم إلا على حرف، **وَكانَ هذا الحيُّ من قُرَيْشٍ يشرَحونَ النِّساءَ شَرحًا مُنكرًا ، ويتلذَّذونَ بِهِنَّ مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومُستَلقياتٍ**، كانت قريش

يستمتعون بالطرق التي قالها، والراوي ابن عباس يروي هذا الحديث، **فلمَّا قدمَ المُهاجرونَ المدينةَ** جاء أهل قريش المدينة؛ هاجروا، **تزوَّجَ رجلٌ منهُمُ امرأةً منَ الأنصارِ** فالرجل من المهاجرين يفعل ما كان يفعله أهل قريش، والمرأة من الأنصار تتبع قومها في ما كان يفعله اليهود على حرف، فأرادها الرجل كما قال الراوي **فذهبَ يصنعُ بِها ذلِكَ فأنكرَتْهُ علَيهِ وقالت إنَّما كنَّا نُؤتَى علَى حرفٍ فاصنَعْ ذلِكَ وإلَّا فاجتنِبني حتَّى شَرِيَ أمرُهُما** – أي انتشر الأمر – **فبلغَ ذلِكَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أي مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستَلقِياتٍ يعني بذلِكَ موضعَ الولَدِ.**

ولا مانع أن يكون الحديث الذي ذكره ابن عباس قد حدث، والحديث الذي قبله الذي ذكره جابر بن عبد الله في مسألة الأحول قد حدث. فتعددت الأسباب والآية واحدة. فهنا وهذا الرأي الأول، يقول ابن تيمية أنه تعددت هذه الوقائع ثم نزلت الآية بعد ذلك؛ أي حدثت هذه الأسباب ثم نزلت الآية تشمل كل ذلك.

إذًا هنا يصح أم لا؟ يصح، إما على حسب ما قالت اليهود أو حسب الواقعة التي حدثت.

مثال آخر يبين لك تعدد الأسباب ويمكن أن الآية تنزل بعد كل ذلك لا إشكال؛

قول الله عز وجل: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: 77] نزلت في من؟ البخاري أورد **عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** فكأن هذه نزلت في كل من حلف على يمين فاجر.

هناك سبب آخر أو قصة أخرى؛ **قال الأشعث: في والله نزلت: كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليَهودِ أرضٌ فجحدَني** – أي جحد أرضه– **فقدَّمتُهُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ لي رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ألَكَ بيِّنةٌ؟ فقلتُ لا، فقالَ لليَهوديِّ احلِف، فقلت: إذا يحلفُ فيذهبُ بمالي**– فهذا يهودي لو قلت له احلف سيحلف – **فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}** إلى آخر الآية. من الذي يحكي القصة؟ الاشعث أنها نزلت في قصته مع اليهودي.

بل البخاري أورد رواية أخرى **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً – وَهُوَ فِي السُّوقِ** – واقف يبيع في السوق – **فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا**

رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ – أي يقول له والله أنا جائني فيها كذا – **فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آلِ عِمْرَانَ : 77]**.

نزلت في كم قصة؟ وأوردها بسند صحيح. فهنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن النوع الأول: **لا مانع أن تكون الآية نزلت بشأن هذين الحديثين لأنها تصدق على ذلك لا ريب**. إذًا ممكن حدث الأولى والثانية نزلت إما في وقت واحد، أو نزلت بعد ما حدثت القصتين فنزلت الآية هنا في وقتها، وممكن تكون بوقت قليل.

هذا هو الاحتمال الأول؛ أن تكون الأحداث حدثت الأول ثم نزلت الآية.

<u>الاحتمال الثاني</u>: تكون الآية نزلت مرتين؛ أي نزلت بعد هذا السبب، ونزلت بعد هذا السبب.

لكن كثير من أهل العلم يضعفون هذا الاحتمال، لماذا قالوا ذلك؟ وانتبه هنا للمسألة؛ **قالوا هذا تخريج عقلي**؛ أي مسألة عقلية، **ولم يرد عن السلف**؛ لا يوجد عندنا آثار تقول أنها نزلت مرتين مثلًا. لكن هو عقلًا يجوز لا يوجد إشكال، فوجود الآثار بأكثر من سبب لكن لم يأت أثر بأنها تعددت النزول؛ أي أنه عندنا أكثر من سبب نعم، لكن ليس عندنا أثر بتعدد النزول للآية، فقالوا هو عقلًا يجوز والاحتمال قائم لكنه ضعيف.

لكن هو البعض يقول أن عندنا من الآثار ما يمكن أن يقول أنه ممكن أن يحدث؛ بمعنى؛

قالوا يُقوي الاحتمال هذا إذا كانت الآية مكية، وحُكي لك أن سبب النزول مدني؛ أي عندك الآية مكية وسبب النزول في المدينة، فهذا يقوي أن تكون الآية نزلت مرة في مكة ونزلت مرة أخرى في المدينة. وقد تكون نزلت أول مرة عامة، ثم نزلت مرة أخرى لسبب معين.

قول الله عز وجل: **(قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) [الأحقاف: 10]** انظروا الآية عامة، ورد شاهد أنها نزلت في عبد الله بن سلام، وكان حبر من أحبار اليهود وأسلم في المدينة، مع أن الآية في سورة الأحقاف، وسورة الأحقاف مكية، وعبد الله بن سلام أسلم في المدينة.

فالبعض يقول أنها قد تأتي الآية مكية وسبب النزول مدني فهذا يقوي إحتمالية أن تكون نزلت مرتين.

أو تكون نزلت مرة عامة؛ كهذه الآية، ثم نزلت خاصة مره أخرى في عبد الله بن سلام عند هذه الواقعة وتُليت مرة أخرى.

أو تكون الآية مكية ولم يقع الحكم إلا في المدينة؛ الآية تنزل عامة لكن الحكم نفسه لم ينزل إلا في المدينة.

أو تكون نزلت ثم قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى، فظن الراوي أن هي نزلت مرة أخرى، وهي نزلت قبل ذلك لكن النبي أعاد قراءتها.

كل هذه احتمالات في مسألة النزول أنا لخصتها لكم.

هذا آخر الكلام عمومًا، وتبقت مسألة (الحالف في نيته) أنا ما بينتها وهي مهمة فقهيًا، أن لما يحلف في اليمين ولا يعلم النية فيُسئل عن سبب الحلف، أين كان هو؟ كان في شِجار؟ أم كان في فرح؟ فيُرجَع لسبب الحلف يقوي به النية التي قد غابت.

هذه المسألة ما تعرضنا لها، سنشير إليها قبل أن ندخل في المبحث لأن هي بديعة جدًا وذكرها الشيخ بأنه يبين لك أن أحيانًا يُرجع للفقهاء لسبب حلف اليمين لو كان جهل النية أو نسي النية، فنعرف ماذا كان حاله وقت الحلف، وبالتالي هل الحلف هذا ممكن يقوي النية التي كانت غابت عنه، فيُعمَل بذلك أم لا؟

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

المحاضرة الخامسة

كنا في الأسبوع الماضي تكلمنا عن أسباب النزول، وتنوع أسباب النزول، وأن هذا ليس اختلاف تضاد بل هو من اختلاف التنوع – إن سُمِّي اختلافًا في التفسير.

كنا قبل النهاية تعرضنا لنقطة، ويوجد جزء أردت أن استوفيه قبل أن أدخل في درس اليوم.

مسألة تعدد أسباب النزول؛ إما أن أسباب النزول كلها حدثت ثم نزلت الآية مرة واحدة فقط بعد حدوث أسباب النزول المختلفة، أو بعضهم قال بأن الآية نزلت مرتين؛ أي نزلت مرة في سبب أول، ونزلت مرة أخرى مثلًا بسبب ثان، وقلنا أن هذه مسألة عقلية؛ أي العقل لا يمنعها، لكن ليس عندنا دليل شرعي على تعدد نزول الآية، لكن العقل لا يمنع من ذلك.

وقلنا أن من ضمن الحالات الذي جعل البعض يقول أن الآية نزلت مرتان أن الآية تكون مكية وسبب النزول مدنية، فالبعض قال هنا إذًا إما تكون الآية نزلت مرة في مكة ومرة في المدينة، أو تكون مرة واحدة نزلت عامة ثم نزلت مرة أخرى لهذا السبب؛ أي نزلت في أول الأمر عامة ثم نزلت مره ثانية تكررت لهذا السبب. واستدلنا من قوله تعالى: **(قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)** [الأحقاف: 10] البعض قال في التفاسير أن الشاهد **(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ)** هو عبد الله بن سلام في إسلامه. سورة الأحقاف مكية، وعبد الله بن سلام أسلم في المدينة، كان من أحبار اليهود، رضي الله عنه، فقالوا وقعت احتمالات في هذه المسألة؛

فبعضهم قال إما نزلت في المرة الأولى عامة؛ بالمعنى العام، ثم نزلت مرة أخرى خاصة في عبد الله بن سلام، لبيان أن عبد الله بن سلام دخل فيها، كأنه فرد من أفراد العموم، كما بينا من قبل؛

أو تكون الآية مدنية. فكيف مدنية وسورة الأحقاف مكية، وتكون نزلت بالفعل في عبد الله بن سلام؟ أي نزلت مرة واحدة في واقعة عبد الله بن سلام لكنها وُضعت في سورة مكية لأن مناسبة الآية جاءت مع مناسبة السورة، وهذا ممكن يحدث، بعضهم قال المعوذتين نزلت مرتين، والفاتحة أيضًا تكررت؛

أو بعضهم يقول أن الآية مكية؛ كالآية التي معنا، ولكن حكمها وقع في المدينة؛ أي أن الحكم لم يقع إلا في المدينة، وهذا أيضًا احتمال عقلي حقيقة، لكن هنا يحل الإشكال لذلك؛

أو احتمال رابع أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في المدينة، فحسِب من سمعها أنها أول ما نزلت كانت في المدينة، وهي نزلت في مكة لكن مناسبة الحادثة فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم، لكن كانت قد نزلت فالذي سمع ظن بأنها نزلت في عبد الله بن سلام وهي نزلت في مكة وقرأها النبي صلى الله عليه وسلم لمناسبتها للواقعة فقط.

وهذه كلها احتمالات أردت أن استدركها فقط في مسألة نزول الآية، والكل يصح فيها والاحتمالات مقبولة أي أحد يأخذ بها لا إشكال، وهذا ما أردت أن استدركه فقط في المسألة السابقة.

أما مسألة **الحالف بنيته**، وهذه الجزئية وإن كانت فقهية لكن فيها فائدة حقيقة، قال المؤلف:

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها.

بعض الأيمان خاصة أن هناك أيمان بيسئل فيها الحالف عن نيته؛ ماذا قصدت بذلك؟ أحيانًا كثيرة يقول لك ما اتضح لي الأمر، لا أذكر ماذا كانت نيتي، خاصة في بعض نوايا الطلاق المُكَنَّى تحديدًا، أو حتى الحلف في بعض النذور؛ هل نذر أم ليس بنذر؛ وأن اللفظ كان فيه كناية أو شيء، فيقول لك ما أدري، أو ليس عندي يقين ما الذي قلته بالضبط.

فهنا بعض الفقهاء يقول لك ارجع لسبب اليمين، ما الذي هيجك؟ أي هيج المرء حتى يحلف، ما السبب وما الباعث على هذا اليمين؟ فقالوا يُنظَر إن كان بسبب غضب أُخِذ بحكمه، وإن كان في رضا فأيضًا أُخِذ بحكمه. أي يقول مثلًا أنا جالس مرتاح ليس عندي أي مشكلة تمامًا ثم أطلقت هذه العبارة، وهذا السبب، فوجدت أنه ليس عنده سبب يحمله على هذا القول، أي هو لم يكن في غضب مثلًا، بل كان مرتاحًا فقال ذلك، وكانت مثلًا المسألة لها علاقة بطلاق. فيكون هنا لو لم تعرف النية رجعت للسبب الذي جعله يقول، أو الحالة التي كان عليها.

فالمقصود هنا عندهم **اعتبار المعاني من جهة الأسباب**، أي أنا الآن لا أعرف نيتك، أنت لا تتذكرها، فقل السبب الذي جعلك تقول هذا الكلام؛ إن وجدنا السبب موافق للفظ للذي يقوله، فيُحكم به في شيء، وإن وجدنا أنه غير مناسب؛ أنه يجلس مرتاح وآمن فيقول لها أنت طالق، أو لو فعلتي كذا تكوني كذا مع أنه ليس في غضب، وليس في ثوران، ليس في شيء – إذًا مناسبة الكلام هنا – هو يجهل النية، لا يتذكر نيته، لكن السبب الذي أدى إلى هذا الحلف لا

يؤدي إلى ذلك. فهنا يتعاملون بالسبب؛ يرجعون للسبب ويحكمون عند ذهول النية، فيرجع إلى السبب الذي كان أو الحالة التي كان عليها عندما قال فيحكمون بذلك لأنه ليس عنده نية متضحة في هذه المسألة. فكأنه هنا بيراعي السبب – والذي كان بيتكلم عنه في النزول – يراعي الأشياء، ومن فَهْم الشيء يُفهَم السبب.

وهذا قلنا موجود في الفقه، فهنا يريدوا أن يُلحقوا ذلك في التفسير من باب أولى، فقالوا إذًا في التفسير نراعي أيضًا مسألة السبب الذي أدى إلى ذلك. فالحالف في اليمين يُسئل عن النية، فإذا لم يظهر مقصده فنرجع هنا إلى السبب الذي يجعله يقول ذلك، فقالوا من باب أولى أن يكون ذلك في التفسير كما كان في الفقه، أي أن ما كان في الفقه يقيسونه على التفسير؛ إذا كنا في الفقه بنعتبر عند عدم معرفة القصد نرجع للأسباب التي أدت إلى هذا الكلام، فالتفسير من باب أولى أننا نرجع إلى الأسباب التي عندنا حتى ولم نكن نعلم سبب النزول الأصلي.

ندخل في الدرس الذي معنا اليوم؛

قال:

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف.

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين؛ إما لكونه مشتركًا في اللفظ كلفظ {قَسْوَرَةٍ} الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ {عَسْعَسَ} الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم: ٨، ٩]، وكلفظ {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} [الفجر: ١-٣] وما أشبه ذلك.

فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف، ووقد لا يجوز ذلك، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما، إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.

تذكروا لما تكلمنا الأسبوع الماضي والذي قبله لما بدأ الكلام عن خلاف التنوع ذكر المؤلف نوعين؛ ذكر تنوع الأسماء والصفات وذكر نوع من أنواع المسمى التي قلناها من أنواع العموم،

لما قال في نوع الأسماء والصفات لما وصف السيف بالصارم والمسلول والمهند، وقلنا أن هذا كله معاني للسيف؛ هذا تنوع الأسماء والصفات. والنوع الثاني لما قال: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) كان هذا النوع الثاني وفسر بعضهم هذا بالمصلين، وهذا بالمتصدقين، وقلنا أن هذا كله تفصيل من ذكر فرد من أفراد العموم، هذا كله تكلمنا عنه الذي هو النوع الأول والثاني؛ هذان الصنفان الذي يقصدهم؛ بعضهم يعتبروه اختلاف تنوع، فقال: **تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات** وألحقنا بالأمثلة ما كان في تفسير أسباب النزول، لما قلنا أن كلها من أمثلة التفاسير.

هو سيذكر نوعين الآن؛ يقول:

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين؛

سيتكلم عن تنازع – وهو ليس تنازع؛ هو من باب اللغة – يتكلم عن المشترك، والمتواطئ؛ بمعنى؛ يقول بعض الخلاف المنقول في التفاسير عند السلف راجع للغة؛ ماذا يعني بـ راجع للغة؟ يكون اللفظ الذي اختلفوا فيه في اللغة محتملًا له أكثر من احتمالات في المعنى، واحتماله هنا لا أتكلم عن حقيقة ومجاز، فهذا ما قال به من المتأخرين، نحن نتكلم هنا من جهة أنه مشترك كما قال هنا: لفظ مشترك يطلق على هذا وعلى هذا؛ مثلًا **(قسورة)** في اللغة ممكن يقصد بها الأسد، أو يقصد بها رامي القوس. كذلك **(العين)** ممكن يقصد بها عين الماء؛ وهي العين الجارية، وعين النقد؛ المال، والعين الباصرة، والعين الجاسوس، وهو لفظ يسمى "العين" هو مشترك له أكثر من معنى بهذا اللفظ.

فهنا ذكر المؤلف لفظ القسورة يطلق على الأسد ويطلق على القوس؛ (كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ) [المدثر: 50-51] أي إما فرت من الأسد أو فرت من الرامي الذي بيرميها بالقوس، هذا تفسير وهذا تفسير، اللفظ يحتمل، وهذا يسمى لفظ مشترك.

ومنها أيضًا قوله **(عسعس)** هو الليل إذا عسعس أدبر أم أقبل؟ فعسعس في اللغة تأتي بمعنى أقبل وبمعنى أدبر، هذا المعنى موجود وممكن هذا يفسر بهذا وهذا يفسر بهذا.

فهو يقول أن اختلاف هذا التفسير ناتج على أن اللفظ مشترك له هذه المعاني في اللغة، فلما فسره أحد بذلك وبذلك فهذا ليس تنازعًا، لأن المعاني كلها موجودة في اللغة.

إذًا **اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه وتعدد المعنى**؛ "العين" تطلق على العين الجارية، عين النقد، العين الباصرة، عين الجاسوس. و"قسورة" تطلق على الأسد وتطلق على الرامي. و "عسعس" على أقبل أو أدبر. إذًا المشترك هو لفظ واحد تعدد المعنى.

(القرء) يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، وأيضًا وهنا إشكال لأن فيه تضاد، لكن هو لفظ واحد له معاني تتعدد، لكن هو نعم القرء يطلق عند العرب على الطهر ويطلق على الحيض. فهذا النوع الأول الذي قال فيه المشترك.

وإما يكون **متواطئ**؛ أي ممكن يكون اللفظ متواطئ وليس مشترك، ثم ذكر أن المتواطئ له حالات؛

ما هو المتواطئ؟ وانتبهوا لتعريفه لأن المصطلح منطقي؛

التواطؤ هو: نسبة وجود مُعين كُليّ في أفراده وجودًا متوافقًا، غير متفاوت. بمعنى؛ لفظ الإنسانية؛ فمحمد إنسان، عمر إنسان، عبد الرحمن إنسان، هل لفظ الإنسانية يختلف من عمر لمحمد لعبد الرحمن؟ لا يختلف، إذًا هو لفظ كلي.. لماذا؟ لأن تحته أفراد. ووجود هذا اللفظ عند كل الأفراد متوافق وليس متباين، فإنسانية عمر هي إنسانية عبد الرحمن هي إنسانية محمد هي إنسانية أي أحد. إذًا هي أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك، ومتساوية.

لكن المتواطئ عند أصحاب اللغة وغيرهم على قسمين:

- **النوع الأول** من المتواطئ كما قال هنا الآن لما ذكر الآيات في سورة النجم: **الضمير الذي يحتمل رجوعه إلى أكثر من ذات**؛ ومثل معنا هنا الآن: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} الضمير هنا ورد في تفسيره قولان:

إما أنه يرجع إلى الرب سبحانه وتعالى؛ إذًا دنا فتدلى هو الرب، وطبعًا (فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ) هذه صريحة، وهذا قال به ابن عباس: دنا ربه فتدلى؛

الثاني يرجع الضمير لجبريل عليه السلام؛ أنه دنا فتدلى يرجع إلى جبريل وهذا قول الجمهور، والمعنى: دنا جبريل فتدلى.

إذًا هنا النسبة واحدة؛ سواء كان هنا الله عز وجل أو جبريل، المهم أن الضمير يعود على ذات، **اشتراك متساوي في دلالة الضمير**، هذا الذي نقصده. لكن هنا يوجد اختلاف.

منها أيضًا قول الله عز وجل في الضمير: (لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [الفتح:9] هناك عطف في أشياء لا تكون إلا لله، في الأول هي التي فيها الخلاف وهي: (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) هذه قد تأتي بحق الله عز وجل، وتأتي بحق النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان (وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) هذه لله. فهنا قد يُحمَل الضمير لله عز وجل أو للرسول، والآية: (لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) البعض يفسر كذا والبعض يفسر كذا.

فالمقصود هنا في النوع الأول أن **الضمير ممكن يرجع لأكثر من ذات، ومتساوي في الرجوع، هذا يسمى تواطؤ**. فلما تجد تفسيرات تختلف فهذا اختلاف تنوع، حتى وإن كان الضمير يرجع سواء عاد إلى عز وجل أو عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن هو المعنى فيه واحد، الدنا؛ (دَنَا فَتَدَلَّى) لكن اختلفت الذات فقط، كما قلنا في الإنسانية مثلًا؛ أنه لا يختلف باختلاف الذوات. فهذا يسمى متواطئ.

النوع الثاني في المتواطئ هو الأوصاف التي حُذِف موصوفها؛ قال تعالى: (وَالْفَجْرِ) "والفجر" له تفاسير كثيرة؛ بعضهم قال الفجر الذي هو أول الغداة؛ وهو الصبح، هذا قول ابن عباس، وبعضهم قال الفجر في الآية هو فجر يوم المزدلفة، والبعض قال فجر يوم العيد، والبعض قال فجر أول يوم في محرم. كل هذه تفسيرات واردة عن الصحابة؛ ابن عباس، أو التابعين؛ عكرمة ومجاهد، فكله اختلف في تحديد الفجر، **لكن نسبتها لمسمى الفجر واحد ما** تغير، هذا معنى التواطؤ هنا، بخلاف المشترك؛ العين الباصرة غير عين الجاسوس، غير عين النقد، المعنى مختلف. لكن هنا المتواطئ هنا المعنى واحد، **لكن اختلف في الذات فقط.**

أيضًا (وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ) بعضهم فسروه بالصلوات التي هي منها شفع ومنها وتر، وبعضهم قال الشفع هو الخلق والوتر هو الله لأن الخلق زوجين؛ خلق من كل المخلوقات زوجين، وبعضهم قال أن يوم عرفة هو الوتر والشفع هو يوم النحر. فسواء هذا الشفع والوتر أو هذا الشفع والوتر فكله دل على الشفعية والوترية واحد، لا تختلف، فهذا معنى التواطؤ.

قال المؤلف:

هذه الاحتمالات في التفسيرات قد لا يجوز أن يراد بها كل المعاني التي قالها السلف، أي ممكن يكون المراد به واحد فقط من هذه المعاني سواء في المشترك أو في المتواطئ، وقد يجوز أن يراد به كل المعاني.

فلو قلت يراد به أحد المعاني إذًا ستحتاج لترجيح، لأن المعاني كلها مقبولة لكن أنت تريد به أحد المعاني فتحتاج لترجيح، والعلم بالترجيح في التفسير دليل سيتكلم عنه إن شاء الله في محاضرات لاحقة. لكن المهم أنك لو قلت أنا أريد احتمال من الاحتمالات إذًا لابد أن ترجح، وقد يقال الاحتمالات كلها يجوز أن تُراد، وهذا الذي بيسمى كأنه اختلاف في التفسير لكنه اختلاف تنوع ليس اختلاف تضاد؛ لأن يمكن أن تحمل كل الاحتمالات في التفسير التي على الآية التي جاءت. فهذا كان مقصد المؤلف.

وطبعًا هو لما أتى بقوله: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ } بعضهم يقول أن الدنو هو دنو الله عز وجل، وهذا قول معتبر.. لماذا؟ قالوا ورد في السنة عندنا أن الله يدنو سبحانه وتعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم يدنو ربنا عشية عرفة إلى الخلائق، إذًا دنو الله عز وجل ثابت في أحوال أخرى. فممكن تقول أن الضمائر كلها ترجع هنا في الآية لله حتى (فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ) طبعًا هذه من الله عز عز وجل، وقبلها (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى) أيضًا (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) (أو) هنا في التفسير بمعنى (بل) "كان قاب قوسين بل أدنى" ليست أو التخيير، كما قال تعالى في قوم يونس: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ) [الصافات: 147] أي مائة ألف بل يزيدون، أي هو على الأقل مائة ألف ويزيدوا عن ذلك. فلما تقول مثلًا عندي ألف درهم أو أكثر؛ أي كأنك عندك ألف درهم بل أكثر، على الأقل ألف درهم وزيادة عن ذلك.

إذًا هذا الخلاف يرجع إلى المشترك اللغوي أو المتواطئ هو ممكن تسميه كالأنواع الأولى الذي أتى بها في تنوع الأسماء والصفات الذي تكلمنا عنه في (السيف)، هو قريب، فالمشترك هذا والمتواطئ فالاختلاف العائد فيه كما في تنوع الأسماء والصفات، كما تكلمنا في (الصراط المستقيم) لما قال القرآن، وقال الإسلام، وقلنا القرآن له معنى نعم، وكذلك الإسلام، لكن يعود كله إلى الصراط المستقيم، كذلك هو كما في المشترك أو في المتواطئ.

ثم تكلم في مسألة مهمة؛ قال:

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافا أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة؛ فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقَلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن. فإذا قال القائل: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا} [الطور: ٩] : إن المور هو الحركة كان تقريبا؛ إذ المور حركة خفيفة سريعة.وكذلك إذا قال: الوحي: الإعلام، أو قيل:

{أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [النساء: ١٦٣] : أنزلنا إليك، أو قيل: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الإسراء: ٤] أي: أعلمنا، وأمثال ذلك، فهذا كله تقريب لا تحقيق؛ فإن الوحي هو إعلام سريع خفي، والقضاء إليهم أخص من الإعلام؛ فإن فيه إنزالا إليهم وإيحاء إليهم.

هنا بيتكلم عن مسألة مهمة جدًا لابد تفهموها في التفسير وتنفعكم في أمور كثيرة؛

الكلام عن الترادف، ومعنى الترادف بالنسبة للمفسر مهم جدًا جدًا، هو شيخ الإسلام يتبنى قول بأن الترادف في اللغة قليل، وفي القرآن يكاد معدومًا؛

ما هو الترادف؟

لا يوجد في لغة العرب – وهذا من قيمة اللغة وثرائها – لفظ مترادف بالكلية مع لفظ آخر،

ومعنى مترادف: **لفظ معناه بالكلية هو معنى لفظ آخر.**

لابد مع اختلاف الألفاظ في لغة العرب أن يوجد فروقات؛ ما يوجد لفظ في لغة العرب مترادف بالكلية؛ أي معناه كمعنى لفظ آخر بالكلية بالتمام، هذه لغة ثرية، فاللفظ عند العرب ممكن يتقارب في المعنى لكن لابد ستجد فروقات. ومن باب أولى القرآن؛ كلام الله عز وجل، لا تجد في القرآن ترادف، كل كلمة من كلام الله عز وجل في القرآن لا تجد لها معنى مطابق لها بالكلية، فاللفظ هذا غير اللفظ هذا، لابد ستأتي فروقات في المعنى؛ هذا يزيد في معنى، هذا يقل عن هذا في معنى، هذا يتميز عن لفظ آخر في معنى.

هذا مقصد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الترادف وهو أن اللفظ يساوي اللفظ في المعنى بالكلية هذا غير موجود في القرآن، وأيضًا قليل جدًا في لغة العرب، وهذا الكلام صحيح؛ لا يوجد في القرآن كلمة تساوي الكلمة الأخرى في جميع المعاني.

لماذا هذا الكلام مهم؟ لتعلم بأن الذي يفسر القرآن بيفسره بالمعنى؛ مقارب.

واعلموا أنه لا يوجد شئ اسمه ترجمة القرآن، لانه كلام الله عز وجل، أنت لا يمكن أن تترجم كلامًا، لأن في اللغة أنت بتصف معنى مقارب للفظ، لذلك لا يوجد شئ اسمه ترجمة القرآن، لكن نسميه ترجمة معاني القرآن، أما اللفظ الذي جاء في لغة العرب لا يُترجَم، أنت بتحاول أن تصل إلى معنى مقارب للفظ هذا. وكذلك التفسير؛ الذي بيفسر الألفاظ هو لا يأتيك بالمعنى المطابق، هو بيأتيك بمعنى مقارب لهذا المعنى، لأننا عندنا أصل؛ وهو أن الألفاظ مختلفة، فلا يوجد لفظ يساوي اللفظ التاني بالكلية، لابد أن يكون في فرق في المعنى. إذًا **الذي يفسر لك الكلمات هو بيفسر لك بمقاربة**؛ لذلك هو قال هنا ذلك؛ يقارب المعنى، لذلك تجد اختلاف؛ المفسر هذا فسر

هذه الكلمة بمعنى، ومفسر بمعنى آخر، ومفسر بمعنى آخر، تجد أن هذه المعاني في اللغة مقاربة لهذا اللفظ، وهذا الذي يؤدي إلى اختلاف التفسير، فأنت تستعجب، فهو بيفسر لك بالمعنى، وممكن الكلمة في اللغة العربية تقارب المعنى هذا وكلمة أخرى في اللغة تقارب هذا المعنى، فكل واحد بيجتهد أنه يفسر اللفظ بمعنى مقارب، فنشأ اختلاف التفسير الذي تراه في مفردات الألفاظ.

وهذا التقريب الذي أدى إلى تنازع من جهة المفسرين؛ لأن كل واحد بيأتي بمعنى مقارب. وهو مثَّل هنا بقوله: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاء مَوْرًا} والمور هو الحركة، فيأتي أحد آخر في التفسير يقول المور نفوذ في سرعة، وانتبه.. هذا قال "بحركة" والآخر قال "بسرعة"، فنفوذ فيها حركة لكن قال في سرعة، كلاهما بيقارب معنى {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاء مَوْرًا} كل واحد بيقارب، وكل واحد أتى بكلمة في اللغة لها معنى، ولكن لو لاحظت أنه قال الحركة لأن المور ليس الحركة فقط، المور حركة ومعاه زيادة معنى، فكل واحد بيأتي بمعنى مقارب لهذه الكلمة فيأتيك بها.

إذًا كل كلمة بتُفسر في القرآن ليس تفسيرها تحقيقًا لمعناها بالمطابقة؛ لماذا؟

لو قلت بالمطابقة؛ فلو واحد خرج فتقول أن هذا خرج عن التفسير، وأنه بيفسر بخلاف الصواب! لا، لأنك لما تعلم بأن التفسير على سبيل المقاربة وليس على سبيل المطابقة إذًا لما ترى اختلاف في التفسير تعلم أن هذا ليس تنازع، لأن لو كانت مطابقة نعم نقول أخطأت فأنت خالفت المعنى بالمطابقة، لكن لما تعلم بأن التفسير يكون بمقاربة المعنى إذًا ليس تفسيرا تحقيقًا لمعنى الكلمة بالمطابقة، فلا تخرج عنها، لا، هذا ليس كذلك، لأن المسألة على المقاربة.

إذًا تفسير المفسر هو عبارة عن نقل للمعاني، بينقل لك المعنى، لذلك من هنا مُنعِت ترجمة القرآن الحرفية، لا يوجد شئ اسمه ترجمة حرفية للقرآن، لا، أنت بتترجم معاني، فسرت ثم ترجمت المعنى بالعربية للغة أخرى سواء إنجليزية أو غير ذلك، أما ترجمة حرفية فلا يوجد، لأن لا يمكن لأحد أن يترجم القرآن بمعانيه، لكن ممكن ينقل التفسير؛ يفسر ثم ينقل لك التفسير، وينقل معاني القرآن بذكر بعض ما دلت عليه أو الذي فهمها المفسر فقالها على حسب فهمه، لكن اللفظ نفسه في اللغة لا يمكن أن تفسر شيئًا بشيء، أي لا تأتي وتقول أن اللفظ هذا هو اللفظ هذا مطابقة.

مثال: **(العهن)** ما هو العهن؟ ستقول لي أن العهن هو الصوف، لكن قال تعالى: (كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ) [القارعة:5] هل العهن هو الصوف؟ لا، العهن هو صوف لكن في حالة خاصة

معينة هو هذا الذي يسمى العهن. إذًا العهن ليس هو الصوف مطابقة، لكنه معنى الصوف في حالة خاصة.

(إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ) [التكوير: 1] (كورت) أي هل أصبحت كالكرة؟ لا، هذا تقريب، لأن التكوير هو كرة مع زيادة أوصاف.

(فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ) [الرحمن: 37] الوردة التي بيكون فيها حُمرة مع تفتح. فهذا تقريب أيضًا لِما يكون في السماء؛ تقريب لهذا المعنى.

(فَٱسْعَوْاْ) [الجمعة: 9] ما هو السعي؟ هو المشي، ويقول مشي سريع، فواحد يقول مشي، وواحد يقول مشي سريع، فهذا تقريب، بل معنى السعي أيضًا فيه القصد؛ أي ليس مشي فقط؛ لكن ممكن يُراد به مشي مع القصد؛ أي مشي سريع مع جهة القصد والرغبة، كل هذا في اللغة، وكل هذا تقريب للمعنى.

إذًا هنا لابد أن يفهم الذي يقرأ في التفسير، أو االذي ينقل التفسير، أو المفسر الذي يقوم بالتفسير، أنك **لما تأخذ معنى الكلمة من المعجم اللغوي فهذا ليس تفسيرًا للألفاظ بمعناها العام، لكن هذا تقريب فقط.**

لذلك لماذا اختلفت تفاسير السلف في المكانة والقدر والشرف؟ بحسب ما فهم كل مفسر من اللفظ وأضاف عليه السياق، وهذا الذي يفرق لك بين تفسير وتفسير؛ أي يفهم مفردات اللفظ – المعنى الذي ممكن يأتي في المعاجم أو غير ذلك – ثم يضيف عليه السياق الذي فيه اللفظ، سياق الآيات الموجود فيه هذا اللفظ، فيفسر بينظر إلى الجهتين؛ جهة المعنى الخاص بالألفاظ – المفردات – ثم جهة السياق، فكلما اجتمع المعنيان، زاد الشرف في التفسير والقوة والقدر والإنتفاع به أكثر، أن يفسر اللفظ باللغة بالتقريب ويزيد عليه التفسير بالسياق الموجود في الآيات والذي يدل عليه المعنى.

فالتقريب الذي فيه هاتين الدرجتين سيكون أعلى قيمة في التفسير من الذي يأتيك يفسر مثلًا المفردات بالتقريب فقط، وهذه درجات في التفسير؛ فالتفسير الذي يأتيك بالمفردات فقط غير الذي يأتيك بالمفردات ثم يفسر الآية بالسياق الذي في السورة والآيات الموجودة ويراعي السياق. لذلك يزداد شرف التفسير كلما ازداد علم العالم في التفسير من الجهتين؛ جهته أنه يعلم مفردات اللغة العربية، وجهته أنه يعلم سياق الآيات التي نزلت بالاطلاع طبعًا على أمور كثيرة؛ منها أسباب النزول، منها أن يقرأ الحوادث لو كانت حادثة حدثت وما نقل في كتب التراجم والتاريخ وغير

ذلك، كل هذا يلم به، فيأتيك هنا في التفسير الذي هو تقريب المعنى فيراعي فيه الألفاظ ويراعي فيه السياق.

إذًا المسألة هذه مهمة جدًا؛ مسألة أنك أولًا تضبط أنه تقريب حتى لا تظن أن هذه مطابقة فتظن أن هذا خالف، لكن لا هو لم يخالف، فهذا كله تقريب، وكل واحد ممكن أن يأتي بمعنى. فهنا هذا معناه أنه لا تنازع في تفسير بعض الكلمات؛ فأنت لو وجدت كلمة فسرها بعض المفسرين هكذا، ثم وجدت مفسر آخر فسرها بغيرها، ومفسر ثالث بغيرها، فلا تأتي وتقول أن هذا تنازع! فنقول لا؛ ما دام الكل في سياق تفاسير السلف، والكل في سياق معاني اللغة العربية، فهنا ليس هناك مخالفة، لكن كل واحد له اجتهاد في هذه المسألة بتقريب المعنى لك أكثر. لكن متى تقول ذلك؟ لو وجدت أن أحد بيشذ بالتفسير هذا، أو بيشذ في المعنى؛ أتى بمعنى غير موجود في لغة العرب، أو أتى بسياق غير موجود. لكن كلما كان الاختلاف هذا في السياق المعلوم أو في مفردات معاني اللغة العربية فهذا لا يعد اختلاف عند المفسرين يُذَم فيه أو تقف فيه أو تقول فيه تنازع كما يقال.

لذلك العلماء توسعوا في التفسير بالتقريب، لكن لابد أن يكون محكوم بأصول تفاسير السلف، لا أن يأتي أحد الآن ويأتي بتفاسير ليست في السياق، فأنت لابد أن ترجع لأصول تفاسير السلف لترى السياق معها أم لا في الأصول، هذا هو المقصود هنا. لذلك لابد من المتابعة على ذلك.

مثلًا ورد في تفسير لفظ **(اتسق)** في قوله تعالى: **(وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ) [الإنشقاق: 18]** تجد البعض يفسر "اتسق" بمعنى "استوى"، وهذا تفسير ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد، وقول ثاني يقول القمر "إذا اجتمع وامتلأ"، والثالث قالوا إذا استوى أي أصبح اليوم الثالث عشر – التي هي الأيام القمرية الذي يكون فيه الاستدارة الكاملة، والقول الرابع اتسق أي "إذا استدار". كل أقوال هذه متقاربة في المعنى، كل واحد فسر الآية بما يتقارب في المعنى هنا، فاستوى واجتمع واستدار وامتلأ وأيضًا في الثالث عشر كلها تعبر عن صورة القمر، وهو كله مناسب. إذًا هذا تفسير بالتقريب، ولا يعد تنازع في التفسير.

الآن سيدخل لمسألة تسمى "التضمن"؛ وهو مبحث مهم جدًا سيفيدك في العقيدة، ويفيدك أيضًا في التفسير وأنت بتقرأ، قال:

والعرب تُضَمِّنُ الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: {لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ} [ص: ٢٤] أي: مع نعاجه و {مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ} [الصف: ١٤] أي: مع الله ونحو ذلك. والتحقيق ما قاله نحاة

البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: {وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء: ٧٣] ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: {وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا} [الأنبياء: ٧٧] ، ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: {يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} [الإنسان: ٦] ضمن يروى بها، ونظائره كثيرة.

هذا المبحث قاعدة عظيمه جدًا عندنا في علوم التفسير وأيضًا في غير القرآن؛ فتحتاج إليها في العقيدة، وهي قاعدة تسمى (التضمين)؛

ما معنى التضمين؟

إعطاء الشيء معنى الشيء، والتضمين في الحروف وفي الأفعال وفي الأسماء.

بالمثال بيتضح لكم ثم ندخل في التفصيل أكثر؛

بعضهم يقول الأحرف ينوب بعضها عن بعض؛ أي ممكن تأتي آية فيها حرف أو فعل، لكن الحرف هذا ليس المراد، لكن المراد له معنى آخر، أي ليس المراد معنى الحرف المذكور لكن المراد له معنى آخر، كقوله مثلًا: **(لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ)** بعضهم يقول ليس المراد **(إلى)** هنا بمعنى (إلى) لكنها بمعنى (مع)، فيُضَمِّن الفعل الذي هو إعطاء الشيء غيره؛ أي يعطي معنى (إلى) لـ (مع)، فأعطاه معنى ثاني أم لا؟ أعطاه حرف ثاني. والبعض يقول لا هذا ليس بصحيح؛ وأن (إلى) كما جاءت، إذًا الحرف لا يُضمنه، لا يقول أن له معنى ثاني، وأن الفعل هو الذي معناه تَضمَّن؛ وهو **(لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ)** يقول ليس الحرف الذي نريد أن نغيره، لكن الفعل هنا لما جاء هذا الحرف بمعنى (إلى) والأصل أن هو كان لا يأتي بـ (إلى) والسؤال لا يأتي بحرف أصلًا، وأن (إلى) لا تأتي مع الفعل **(لَقَدْ ظَلَمَكَ)** بسؤال والمفروض أن الفعل ليس له تعدي؛ أي ليس له حرف، لكن لما جاء بحرف (إلى) علمنا أن المعنى المراد في الفعل ليس المعنى الأصلي له، لكن معنى ثاني زيادة، أي أن الله عز وجل أراد أن يأتي بهذا الفعل الذي من المفروض أن يكون مع حرف (مع)، وأن (إلى) ليست هي المناسة في الأصل مع هذا الفعل، فبدل أنك تقول أن (إلى) ستتحول لـ (مع)، لا فـ (إلى) مقصودة لكن الفعل الذي جاء هذا فيه معنى زيادة مقصود لذلك أتى بالحرف الذي هو ليس متعدي به في الأصل. أي هنا قال الله: **(لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ)** المقصود هنا السؤال، فكأن لما جاء حرف (إلى) فالمفروض (إلى) لا تأتي مع سؤال، فلما جاء بـ (إلى) فهو يقصد هنا أنه يوجد معنى آخر للسؤال يضاف مع السؤال، فيكون سؤال + ضم؛ أي سألك وضم نعجته إلى

نعاجك، فليس المقصود أن أبدل (إلى) بـ (مع)، لكن المقصود أن الفعل هذا له معنى زائد عن المعنى الذي كان يأتي به أصلًا.

أقربها لكم..

(وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ) [طه: 71] البعض يقول أن نتعدى بالحرف؛ أي (في) بمعنى (على)، لأن لا أحد سيشق النخل ويضعه، فقال إذًا (في) بمعنى (على)، هذا يسمى تَضَمُّن الحرف؛ غَيَّر الحرف من معنى (في) إلى (على). والبعض يقول لا نرتضي بذلك، وأن (في) على أصلها، طيب فلماذا جاءت (في) والمفروض تأتي (مع)؟ قالوا إذًا الشارع أو المتكلم يريد معنى زائد في التصليب عن الصُلب المعروف، لأن أصل التصليب هو (على)، لما يقول أُصلب فالتصليب لا يكون إلا على الشيء، لا أحتاج أن أقول (على)، لكن لما قال أصلبكم (في) إذًا هنا الشارع يريد معنى زائد عن التصليب، فأتى بحرف ليس متعديًا في الأصل بالتصليب ليُظهر لنا بأن هناك معنى مراد في الفعل غير المعنى الأصلي؛ وأن هناك معنى زائد. فهم يقولون لا تغير (في) إلى (على)؛ أي أن (في) كما هي، لكن المعنى في التصليب زائد عن المعنى الأصلي ولا نغير الحرف من (في) إلى (على).

مثلًا قوله تعالى: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحج: 25] الفعل (أراد)؛ ولا يقال في فعل أراد (أراد بكذا) لا يقال بـ (الباء)، لكن الله عز وجل قال: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ) أتى بالباء مع "إلحاد". الأصل أن الإرادة إما تكون من غير حرف تمامًا؛ أي يتعدى بنفسه فقط، أريد ماء، أريد طعامًا، أريد الحق أريد كذا، ليس فيها حروف. طيب لماذا عُدت بالباء؟ لماذا الله عز وجل أضاف الباء؟ كان ممكن يقال (ومن يرد فيه **إلحادًا** بظلم نذقه من عذاب أليم) هذا على الأصل، لكن أضاف الباء. فلما أضيفت الباء هنا قالوا إذًا الله يريد معنى أزيد من الإرادة؛ ليس الإرادة فقط، فهذه إشارة أن معنى (يُرد) لها معنى آخر. ماهو المعنى الآخر؟ قالوا كأنه مطلوب هنا (ومن يُرد ظلمًا، ومن هَمَّ ظلمًا) إذًا المعنى هنا أراد ظلمًا وهَمَّ ظلمًا، أي أراد الظلم وهَمَّ بالظلم، أو أراد الظلم هامًّا به؛ أي ليست إرادة فقط لكن وهامًّا به أيضًا. فهنا بدل ما يأتي في العرب يقول (أراد ظلمًا، همَّ ظلمًا) أو (أراد الظلم هامًّا به) فكل هذا تطويل في الكلام، فقال: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ) فلما جاءت الباء علم أهل التفسير أن الله عز وجل يريد في الفعل زيادة معنى عن الإرادة فقط، وقالوا هذه إشارة لنا، وتبقى الباء كما هي، لا نقول نستبدل الباء، لا، الحرف يبدأ والمعنى أن الفعل يتضمن أكثر من معنى آخر؛ المعنى الأصلي ومعه معاني أخرى، هذا معنى التضمن؛ أن الفعل متضمن لأكثر من معنى. **متى علمنا بتضمن**

الفعل؟ لما وجدنا الحرف الذي جاء مع الفعل ليس هو الحرف الأصلي له، فعلمنا أن الشارع يريد تضمنًا.

مثال آخر:

(وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ) [آل عمران: 75] لو نظرت للباء، فالأصل في اللغة – وليس المقصود كلمة الأصل، هذه تقال تجوزًا لأن القرآن هو الأصل – فنقول (من أهل الكتاب من أن تأمنه **على** قنطار) تأمنه على مالك، (تأمن) تأتي معها (على)، لكن لما جاء قول الله عز وجل: (وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ) بعضهم ممن يرى بتضمين الحرف يقول (باء) بمعنى (على)، وهذا القول الذي أنكره ابن تيمية – وانتبه لأن هذا خلاف – لكن هو لا يرى ذلك. فبعضهم يقول أن (الباء) بمعنى (على) كما في: (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ) أي (على جذوع النخل).. انتبهوا.. فهو يقول: لا. إذًا هناك **قول يرى بتضمين الأحرف**؛ أي أن الباء لا يراد بها هنا المعنى لكن يراد بها المعنى حرف آخر، **وقول يقول تضمين الفعل** ليس تضمين الحرف. ما المقصود بـ (تضمين الفعل)؟ أي أنه لما أتى بالباء، فالأصل أنه أمنه على الشيء ولا يقول أمنه بالشيء، فمعنى ذلك يريد أن يقول أنها لما جاءت (الباء) إذًا عليك أن تعلم أن الله عز وجل يريد معنى زيادة عن التأمين، فعليك أن تستنتج وتبحث في السياق الذي يريده في معنى (مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ) فتعلم أن هنا الشارع يريد معنى زيادة عن الفعل الذي هو (التأمين) طالما جاء حرف مختلف.

مثال آخر:

(ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) [فصلت: 11] هنا هل استوى (إلى) هل بمعنى (على)؟ فالبعض يقول أن استوى إلى السماء أي استوى على السماء، وهذا يسمى تضمين الحرف؛ أنه جعل (إلى) بمعنى (على). لكن البعض يقول لا يوجد تضمين للحروف، التضمين في الفعل، فيقول هنا الفعل (استوى) تعدى، الأصل أن نقول تعدى بـ (على) وهو فعلًا (استوى) جاء بتعدي بـ (على) حتى في القرآن لما قال الله عز وجل: (فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ) [المؤمنون:28] وأيضًا: (لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ) [الزخرف: 13] إذًا جاء الاستواء بـ (على)، لكن هنا الشارع قال: (ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى) فبعضهم يقول (إلى) بمعنى (على)، والثاني يقول لا، طالما جاءت (إلى) مع (استوى) والأصل أن (استوى) بيأتي مع (على) إذًا الشارع يريد في الاستواء معنى زيادة. ما هو المعنى الزيادة هنا؟ يقول لك يريد العلو والقصد؛ أي هنا علا قاصدًا عامدًا، لذلك المبتدعة يقول لك أن استوى إلى السماء (قصد) فقط! وهذا خطأ، أهل السنة لا يقولوا

(قصد) فقط، يقولوا (علو مع القصد)، وهذا معنى زائد. فمن أين أتينا بهذه الزيادة؟ لأن أصل الاستواء يكون مع (على) فلما جاء الاستواء بـ (إلى) قلنا بقاعدة التضمين؛ بأن هنا الفعل يُراد به معنى زائد، فليس العلو فقط، بل العلو مع القصد. لذلك أهل السنة في الآية يقولون: (علا وقصد)، وأهل البدع يقول لك (قصد) فقط، وأصلًا لا يقولون بالعلو، يجعلوا استوى بمعنى قصد، نقول لا، هنا التضمين يجعلنا نقول بالعلو الذي هو الأصلي مع القصد. كيف عرفناه؟ من الحرف الذي جاء ليس هو الذي يأتي معه في الجادة – كما يقولون – بل جاء في موطن آخر، فإشارة لنا بأن الفعل فيه تضمين لمعنى آخر.

منها أيضًا:

(عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) [الإنسان: 6] الشرب بيتعدى بـ (من)، يشرب من العين، يشرب من الصنبور، يشرب من الكوب، لكن هنا (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) فتعدت بـ (الباء)، جاء معنى زيادة عن الشرب؛ وهو يروي ويتلذذ؛ الرِي والتلذذ، غير الشرب فقط.

أين الثمرة؟

لما تجد الحرف ليس هو الحرف الذي بيتعدى دائمًا مع هذا الفعل، فأنت الآن ستقول بأن هذه إشارة أن الفعل فيه معنى زائد؛

لأن لا يمكن للمتكلم في العرب بأن يتعدى بحرف غير الحرف الأصلي إلا لو هناك معنى يريد أن يضيفه، فيشير لك به. فهم يقدمون هذا؛ أن انظر إلى الفعل أن فيه تضمن لمعنى زائد ولا تقول بأن الحرف يتضمن إلى حرف آخر. لماذا قالوا؟ لأن هذا فيه زيادة في المعنى؛ فقدموا تضمن الفعل عن تضمن الحرف، فقالوا أن هذا فيه زيادة في المعاني للفعل، وهذا الذي في لغة العرب.

إذًا هنا قال يشرب بها أي يُروى ويتلذذ، إذًا التضمين هنا (الباء) معنى (من).

أيضًا قوله تعالى:

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ) [البقرة: 187] (الرفث) لا يتعدى بـ (إلى) إلا لو جاء بمعنى الإفضاء، فهنا يقصد أنه لما جاء (ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ) إذًا يريد معنى غير الرفث فقط، لكن الإفضاء إلى النساء، ففيه زيادة معنى في تضمن الفعل.

وحتى تعلموا فإن هذا خلاف بين البصريين والكوفيين، وقد بين ذلك الشنقيطي في (أضواء البيان) لمن أراد أن يستزيد منه، فالبعض يرى بتضمين الحروف، والبعض يرى بتضمين الأفعال.

منها أيضًا:

(وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ) [الأنبياء: 77] هو الأصل لو قلت بتضمين الحروف تقوله ونصرناه (على) القوم، هذا الذي قال بتضمين الحروف. لكن الذي قال لا نضمن الحروف بل نضمن الأفعال فنقول هنا إذًا نصرناه فيها معنى ليس النصرة فقط، لكن أنجيناه وخلصَّناه من الذين كذبوا بآياتنا، لأن الإنجاء يأتي بمعنى (مِن)، فنقول هنا إذًا نصرناه بمعنى أنجيناه وخلصناه وهذا تضمين فعل. ولو قلت بتضمين حرف فستبقى على النصرة فقط وتقول (على).

لماذا قلنا تضمين الفعل أولى؟ وهذا الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية؛

قلنا لأن تضمين الفعل يؤدي إلى معنى زائد على معنى الفعل الموجود، بخلاف لو جعلت الحرف متجوزًا؛ أي ضمنت الحرف، سيبقى الفعل على دلالته الأصلية لمعناه فقط، وستحول الحرف لمعنى يناسب الفعل الذي معك. فالتضمين في الأفعال أولى لأن فيه زيادة معنى.

منها أيضًا:

(سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ) [المعارج: 1 ، لو قلت على تجوز الحرف فستقول سأل سائل (عن) عذاب واقع. ولو قلت بتضمين الفعل فكأنه سأل سائل مهتمًا بعذاب واقع، ويكون هنا قدمنا الفعل.

ثم قال بعد ذلك:

ومن قال: {لاريب} : لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "، وفي الحديث أنه مر بظبي فقال: " لا يريبه أحد "، فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ [الشك] وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى، لكن لفظه لا يدل عليه.وكذلك إذا قيل: {ذَلِكَ الْكِتَابُ} : هذا القرآن، فهذا تقريب؛ لأن المشار أليه وإن كان واحدا، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ [الكتاب] يتضمن من كونه مكتوبا مضمونا ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروءا مظهرا باديا. فهذه الفروق موجودة في القرآن. فإذا قال أحدهم: {أَن تُبْسَلَ} : أي تحبس، وقال الآخر: ترتهن، ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم،

هذه الجزئية نختم بها لبيان أسباب اختلاف التنوع؛ أي ممكن تكون الكلمة لها معنى أصلي، ويكون لها معنى ضُمِّن فيه، فهنا التفسير سيكون برعاية المعنى الذي قد ضُمِّن، كما قال

(الريب) فُسِّر بأنه (الشك)، وانتبهوا.. ليس ترادفًا بالكلية على قولنا الآن، لا يوجد ترادف بالكلية لكن فُسِّر الريب بالشك، فالترادف غير موجود في القرآن أيضًا على التحقيق، وعلى اللغة قليل جدًا.

قول {ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ} فُسِّر هنا بـ (الشك)، وفُسِّر في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ} أي إن كنتم في شك أيضًا. إذًا الريب جاء بمعنى الشك. وأيضًا: (وَلَا يَرْتَابَ) أي ولا يشك، كل هذا تقريب، مازلنا في التقريب هو يؤكد على الكلام الذي قلناه.

فيكون هنا إذا فسر السلف بكلمة واحدة وفسرها آخرون بزيادات عن تلك الكلمة فكل هذا نقول يراعَى فيه المعنى المتقارب. ومنها ذكر: (أَن تُبْسَلَ) أي أن تُحبَس أو ترتهن، وكل هذا من باب اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد.

نقف عند جزئية: **وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا**، هذا يبين الفوائد التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع عبارات السلف في ذلك مهم، وبعض المسائل التي يختم بها الفصل.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

المحاضرة السادسة

هذا هو الدرس السادس، وتبقى قطعة قبل الفصل الجديد الخاص بالاختلاف المحقق في تفسير السلف؛ سواء من جهة السند أو من جهة الاستدلال، سنتكلم عنه إن شاء الله هذه المحاضرة، لكن تبقى جزئية؛ وقفنا عند قول المؤلف عليه رحمة الله تعالى:

ونحو ذلك، لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم،

هنا المقصود الزيادة؛

وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلابد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام.

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه عموم الناس من الاختلاف معلوم بل متواتر عند العامة أو الخاصة، كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها ومواقيتها، وفرائض الزكاة ونصبها، وتعيين شهر رمضان، والطواف والوقوف، ورمي الجمار، والمواقيت وغير ذلك.

ثم اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك، لا يوجب ريبًا في جمهور مسائل الفرائض، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء والأبناء، والكلالة من الأخوة والأخوات، ومن نسائهم كالأزواج؛ فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة، ذكر في الأولى الأصول والفروع، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض كالزوجين وولد الأم، وفي الثالثة الحاشية الوارثة بالتعصيب وهم الأخوة لأبوين أو لأب، واجتماع الجد والأخوة نادر؛ ولهذا لم يقع في الإسلام إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛

هذا تتمة لما تكلمنا عنه الأسبوع الماضي في اختلاف التنوع الذي قد يقع في تفاسير السلف رضي الله عنهم جميعًا، وقلنا لو تذكروا إجمالًا لما قلناه من قبل أن من أسباب هذا الاختلاف أن إما الكلمة يكون لها معنى أصلي ويكون لها معنى ضُمِّن – في مسألة التضمين – فيكون التفسير هنا بالمعنى المُضَمَّن كما ذكر في **(الريب)** فإن الريب فُسِّر بأنه الشك، والترادف ليس

موجودًا في القرآن – كما قلنا – بل لا يوجد في اللغة على التحقيق ترادف كامل لو قلنا بذلك، لكن هنا ثَم تقريب وافهام للمعنى بأحسن عبارة تدل عليه،

فلما قال سبحانه وتعالى: {ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ} فُسِّر الريب بأنه الشك؛ أي لا شك فيه، وفُسِّر قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ} أي إن كنتم في شك، و (وَلَا يَرۡتَابَ) أي ولا يشك. كل هذا تقريب في المعنى؛ التفسير بالتقريب.

فإذا فسرها بعض السلف بكلمة، وفسرها آخرون بكلمة أخرى أو بزيادة عن تلك الكلمة، فنقول هذا من المعنى المتقارب؛ كل واحد فسرها بكلمة بمفردة، لكن المعنى هنا متقارب، لأننا قلنا تفسير الألفاظ بيكون بالمعنى المتقارب. ففُسِّر الريب بالشك الذي فيه تردد واضطراب، أو يفسر بأمر آخر، كما هنا المثال الثاني مثل قوله: (أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ) – ومعنى كسبت أي "قدمت" –، فالمقصود تُحبَس أو ترتهن النفس بما كسبت، قالوا (تُبۡسَلَ) بمعنى ترتهن اللذي هو الحبس والرهن أيضًا، ويقصد الشيخ أن هذا اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

وهو يريد أن يقول أن الذي نتكلم عنه في اختلاف التنوع في التفسير فإنه أيضًا موجود في الفقهيات، لكن يقول أن **اختلاف الفقهاء اختلاف تضاد أكثر منه اختلاف تنوع.**

لما تكلمنا عن اختلاف التفسير قلنا غالبه الذي مر علينا في كل ما سبق كان من باب اختلاف التنوع، حتى بعضهم قال هذا لا يسمى اختلافًا، ولو قلت فسميه "اختلاف تنوع" حتى تبين أن ليس فيه تضاد.

أما في الفقهيات يريد أن يشير إلينا أنه وُجِد اختلاف في الفقهيات؛ منهم تنوع، ومنهم تضاد، وإن كان في الفقه أحيانًا يكون التضاد أكثر. **أما في التفسير** فاختلافه في التفسير غالبًا يكون تنوعًا، والتضاد أقل، بل قد يكون نادر.

لكن في الفقهيات؛ الشيخ – رحمة الله عليه – أراد أن يقول لك مع وجود الاختلاف في الفقهيات بين السلف فلا يعني ذلك ألا يؤخذ قول السلف فيما رُجِّح من أقوالهم. وهو يبين مسألة مهمة؛ ما هي المسألة؟

يريد أن يبين لك من يرى بأن إذا اختلفوا في التفسير فاطرح ما كان في التفسير لأنهم اختلفوا فيه، فهو يريد أن يبين لك المسألة من ناحية الفقه الآن. فالفقهاء اختلفوا؛ بل أكثر الخلاف في الفقه وهذا كان ليس مسوغًا ، لكنك تطرح ما رُجِّح من أقوال السلف في الفقه، بل الصحيح أنك بتأخذ أقوال السلف في ما رُجِّح فيه من قولهم في الفقه.

كذلك في التفسير؛ اختلافهم في التفسير لا ينبغي أن تقول اختلفوا فلا نأخذ شيئًا! هو يثير هذه النقطة، لا تقول اختلفوا بالتفسير إذًا نطرح الاختلاف هذا ولا نأخذ بكلامهم في هذا الخلاف. بل الصحيح أن المفسر يرى بمثل ما رأوا، أنت لو مفسر متأخر وعندك المتقدمون وعندك السلف، ولهم أقوال متنوعة في التفسير أن الصحيح أن المفسر يرى ما رأوا ويأخذ من حيث أخذوا، قالوا بل هذا هو الأفضل، هو ليس هو الصحيح فقط بل الأفضل، أنك تتبع تفاسيره، لماذا؟

هم أهل الدراية بالقرآن، واختلافهم في التفسير لا يعني عدم الأخذ بأقوالهم في التفسير، كما أننا قلنا اختلافهم في الفقهيات لا يعني طرح كل أقوالهم في الفقهيات ولا نأخذ بها. هذا الذي يريده في الجزئية التي تكلمنا عنها.

بل بعض الأئمة في التفسير – وغير التفسير طبعًا، هذا موجود عندنا في الفقه – نزع إلى بعض الأقوال التي وردت التي اختلف فيها الصحابة، فأخذ بأقوال بعض الصحابة؛ فابن عباس يقول بقول في التفسير، وابن مسعود، أبي، أنس، علي، رضي الله عن الجميع، فتجد بعض الكبار في التفسير يجنح إلى قول أحد الأقوال التي اختلف فيها الصحابة، وقد تكون متضاده أيضًا، فيأخذ بأحد الأقوال، وهذا صحيح، إذا ترجَّح عند الإمام في هذا الشأن ما يستدل به لهذا القول؛ أي عنده ترجيح أنه يستدل بهذا القول الذي هو أحد الأقوال المتضادة مثلًا، فهذا هو الأصل.

لكن كما قلنا الأصل في اختلاف التفسير عند السلف كان اختلاف تنوع، لذلك يتحتم الأخذ به؛ يتحتم ألا تتركه، بل تأخذ به **ولا ينبغي الخروج عن أقوال باقي التفاسير**.. لماذا؟ هم أدرى باللسان والبيان، فلا تتركه وتخرج عنه، بل بعضهم قال لا تخرج عنه، طبعًا **هذا في التفسير بالمنقول**. أما التفسير بالرأي هذا أمر آخر.

قبل أن نختم وندخل الفصل الذي يليه، أشار الشيخ في أول هذا الفصل أن الخلاف في التفسير قليل عند السلف، وقلنا الخلاف كان تنوع لا تضاد؛

فجاء في آخر الفصل الذي معنا الآن قال – بعد تحريره أنه اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد– قال: **لابد من اختلاف محقق بينهم**؛ أي لابد أن هناك اختلاف قد حصل بينهم كما هو موجود في الأحكام، لكنه حقيقة لم يذكر في هذا الفصل أمثلة للاختلاف المحقق بينهم.

ما المقصود هنا؟ أي هو الاختلاف الذي لا يمكن أن تحمل معنى الآية على الإثنين معًا، لابد أن تأخذ ترجيحًا، وقد وقع، وسنذكر مثالين في ذلك على أن بعض التفسيرات لا يمكن تحمل الآية على الإثنين معًا، لابد تحمل الآية على واحد من الإثنين؛

قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]، اختلف السلف في بيان من الذي بيده عقدة النكاح؟ فالأول **أن ولي أمر المرأة هو الذي بيده عقدة النكاح**، ولي أمرها؛ سواء كان الأب، كان الأخ، أيًا كان. وانتبهوا للآية قال: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هذا لو حدث طلاق وهناك مهر ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ قبل أن يدخل بها فلها النصف ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أي ممكن تعفو ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فهنا قال من الذي بيده عقدة النكاح الذي له حق العفو؟ القول الأول قالوا ولي أمر المرأة، وهذا قال به جماعة من السلف كابن عباس رضي الله عنهم، وعلقمة، والأسود والنخعي، والسدي، وربيعة الرأي، وعكرمة، فطاحل قالوا هنا الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر المرأة – وهذا قول أول لمجاهد لأن له قول ثاني – ولطاووس.

ثم القول الثاني قالوا **أنه الزوج الذي بيده عقدة النكاح**، وهذا قال به علي بن أبي طالب من الصحابة، والشعبي وجبير بن مطعم، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب وسفيان الثوري، والقول الثاني لمجاهد أيضًا.

القولان لا يمكن القول بهما معًا، لا تستطيع أن تقول بالقولين؛ إما تقول الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها، أو تقول الزوج، فهنا يوجد تغاير، فلا يمكن أن تقول فليعفو هذا أو يعفو ذاك، لابد أن يكون المعفو في الآية واحد فقط؛ المقصود بالعفو هنا واحد من الإثنين. وهذا معنى اختلاف التضاد الذي نادرًا أو قليلا ما تجده.

من ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ **[مريم: 24]**، طبعًا كثير منكم يقول من الذي ناداها؟ هنا الخلاف ظهر، اختلف المجلس واختلف قبلكم أهل التفسير؛ **المنادي جبريل عليه السلام** هذا القول الأول، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والسدي. والقول الثاني **المنادي هو عيسى عليه السلام**، وهذا قول أبي بن كعب، ومجاهد، والحسن البصري. وهنا المنادي لابد أن يكون واحدًا؛ لا يصح أن نحمل الإثنين؛ إذًا إما سيكون هنا هو جبريل عليه السلام، أو عيسى عليه السلام، وهذا اختلاف تضاد.

ثم ختم بالفصل، قال:

والاختلاف قد يكون؛ لماذا الاختلاف قد يكون؟ طبعًا هو بيتكلم هنا في الفقه؛ المسألة التي ستأتي هذه في الفقه؛

قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح،

الكلام هذا مهم جدًا تحفظوه وتأخذوه هكذا جملة؛

هذه أسباب – ممكن تقولها – لاختلاف العلماء أو الفقهاء خاصة في الفقه، ما الذي أدى لاختلاف الفقهاء والمذاهب؟

قال:

فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله؛ أي أن المقام هنا ليس مقام مناقشة أسباب اختلاف العلماء أو الفقهاء، لكن هو أجمله لنا في بديع الإجمال في خمسة أسباب، هذه الجملة بينها وهو ذكرها طبعًا في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام وهو كتاب عظيم لابن تيمية، أشار إلى أسباب اختلاف الأئمة الأربعة المشهورين طبعًا؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وأسباب الاختلاف هذه في الفقهيات وليس في التفسير، لذلك أنا لن أشرح لكن أمُر مرة أخرى:

لخفاء الدليل؛ غاب الدليل عن الإمام، ما وصل له الحديث مثلًا، أو خفي الدليل عنه، لذلك بعضهم يقول أن هناك أدلة كثيرة من السنة ما وصلت للإمام أبي حنيفة مثلًا؛

أو لذهول عنه؛ هو عنده الدليل لكن ما استحضره وهو بيتكلم في المسألة، ذهل عنه، أو ذهل عن الآية في المسألة؛

وقد يكون لعدم سماعه؛ لم يسمع، بل عمر بن الخطاب لم يسمع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاستئذان لما جاء أبو موسى الأشعري، فما بالك بمن بعد الصحابة؛

وقد يكون للغلط في فهم النص؛ سمع، وعنده، لكن فهم النص بطريقة مغلوطة، فتكلم بهذا الكلام؛

وقد يكون لاعتقاد معارض راجح؛ أي عنده فهم صحيح لكن عنده مانع معارض لهذا النص، والمعارض أرجح عنده من هذا فقدم في الترجيح.

هذه كل أسباب طبعًا لها كلام في الفقه ليس هنا معنا لكن أشار إليها المؤلف.

ندخل للأهم اليوم والذي كان محور المحاضرة؛

فصل: في نوعي الاختلاف في التفسير

النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك؛ إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، والمقصود بأن جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم، وهذا هو النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضعيف، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه. وهذا القسم الثاني من المنقول؛ وهو ما لاطريق لنا إلى الجزم بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه، فالكلام فيه من فضول الكلام.

وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته، فإن الله نصب على الحق فيه دليلا، فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه: اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح وما كان خشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم،

لو تذكروا في أول الرسالة، ذكر مسألة تقسيم العلم هذه؛ لما قال:

العلم قسمان لا ثالث لهما **إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم**؛ وقلت لكم تذكروا أن هذه من أبدع الجمل الذي قالها في الرسالة؛ لخص لك أن العلم قسمين لا ثالث لهما؛ إما نقل عن المعصوم؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وممكن تأخذ عليه إجماع بعد ذلك؛ الصحابة مثلًا لو أردت تفيد إجماع. لكن المهم أنه نقل عن المعصوم؛

أو قول عليه دليل معلوم؛ أو دليل محقق في بعض الروايات،

ولما قال في لفظ آخر: نقل مصدق أو قول محقق؛ وطبعًا النقل عن المعصوم هو مصدق، والقول المحقق إذًا تم تحقيق القول وعليه دليل معلوم، فكان لهذا له اكتساب الحق فيه أيضًا.

إذًا القول إذا كان بنقل مصدق؛ أي من الكتاب ومن السنة، اكتسب الصواب والصحة، وهذا إما أن يكون القول صوابه من جهة أنه بحث محقق؛ أي أن إما الصواب أنه منقول عن كتاب

وسنة، أو الصواب يكون نتيجة بحث محقق؛ أي صاحب البحث حقق وتوصل إلى هذه النتيجة أو إلى هذا الحكم عن طريق بحث محقق مدقق؛ فأحد طريقي الوصول إلى القول الصحيح هو البحث المحقق، والذي قبله النقل المصدق، تصل بذلك إلى الحكم الصحيح.

لذلك قال بالصدق منه **كاسم صاحب موسى أنه الخضر**، هو هنا ذكر ما كان نُقِل لنا في التفاسير مثل اسم صاحب موسى وهو الخضر؛ في سورة الكهف.

وهذه بداية لأنه سيتكلم بعد ذلك على ما كان التفسير الذي مستنده النقل والتفسير الذي مستنده الاستدلال، فكأنه يؤصل لك العلم علمان؛ علم نقل مصدق أو قول محقق، أو نقل عن معصوم أو قول عليه دليل معلوم.

النقل من جهة المنقول سيكون على قسمين:

1. إما عن المعصوم، أو الذين عُصِموا وهم الرسل؛
2. وإما أن يكون غير المعصوم.

جنس المنقول عن المعصوم وغير المعصوم على قسمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

1. قسم يُمكن معرفة الصحيح من الضعيف منه؛
2. وقسم لا يمكن معرفة الصحيح من الضعيف منه.

القسم الثاني الذي أشار إليه شيخ الإسلام بن تيمية – الذي لا يُعرَف الصحيح من الضعيف منه– قالوا: غالبه مما لا فائدة فيه، أو أن لا دليل على صحته عندنا فيه، أو أنه في الغالب يبأتي في الأخبار؛ كمثلًا لون كلب أصحاب الكهف، فما الذي يهمنا في ذلك؟ ما يفيد شيئًا، وما عندنا فيه نقل أيضًا. أو اسم الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام، هل أحد يعلمها؟ هذا أيضًا من الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه، فهذا قسم، والقسم الأول هو الذي يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه، وقد قال الشيخ في آخر الجملة أن **الله نصب على الحق فيه دليلا**، الذي هو يمكن معرفة الصحيح من الضعيف فيه.

من القسم أيضًا الذي لا فائدة فيه، أو لا دليل على صحته، أو أنه يأتي في الغالب في الأخبار، منه أيضًا والذي تكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وسيأتي الآن الكلام عنه: ما كان مأخوذه من بني إسرائيل؛ وهو الإسرائيليات، والتي تجد فيها أحيانًا غرائب واختلاف في النقل وغير ذلك، وهذا الذي تكلم عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **[إذا حدَّثَكم أَهلُ الْكتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم فإمَّا أن يحدِّثوكم بحقٍّ فتُكذِّبوهُ وإمَّا أن يحدِّثوكم بباطلٍ فتصدِّقوهُ]** .

فهنا الشيخ يدخل في الكلام الآن عن الإسرائيليات وغيرها، قال:

وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ".

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟

والمقصود أن مثل هذا الاختلاف الذي لا يعلم صحيحه، ولا تفيد حكاية الأقوال فيه، هو كالمعرفة لما يروي من الحديث الذي لا دليل على صحته وأمثال ذلك.

مازال هنا الشيخ يبين المسألة التي بينها أول الكلام؛ أن الأقوال المنقولة في التفسير على قسمين؛

إما أن تكون منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا شك أنه نقل مصدق يجب المصير إليه إذا صح السند؛ أي طالما صح السند عن النبي صلى الله عليه وسلم لابد تقول به؛

وإما أن يكون النقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو عن التابعين؛

فالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن معصوم، والنقل عن أفراد الصحابة رضي الله عنهم ليس بنقل عن معصوم، بل هو نقل عن غير معصوم، لذلك إذا أجمع الصحابة على التفسير في قول فيصح أن تقول أنه سيصير هذا القول نقلًا عن المعصوم.. لماذا؟ لأن إجماع الصحابة لا يكونوا إلا على حق، ولا يجتمعون على ضلالة أبدًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يحتمل الكلام فيه – أي يحتمل التحسين؛ فالحديث يحتمل أنه يحسن وإلا فيه ضعف في بعض الروايات– : **[لا تجتمع أمَّتي على ضلالة]**، لكن المقصود هنا المعنى؛ أن إجماع الصحابة مأخوذ به، وهذا إذا نُقِل الإجماع في التفسير عنهم فكأنه ينزل من درجة نقل المعصوم، وإن كان طبعًا أفرادهم غير معصومين كما بيّنا.

وتجد كثير من بعض المفسرين كـ (ابن جرير) يعتني بذلك كثيرًا، فيقول تفسير، وبعد ذلك يقول: "وإنما قلنا ذلك لإجماع الحجة من أهل التاويل على هذا" وهو يقصد هنا الصحابة.

وما أجمعوا عليه يجب المصير إليه، كأنه نقل عن معصوم، والمعصوم ليس الصحابة باعتبار أفرادهم، لكن المعصوم الصحابة بالنظر إلى إجماعهم.

القسم الثاني من النقل: النقل عن أفراد الصحابة وعن أفراد التابعين، وهؤلاء معلوم أنهم ليسوا بالمعصومين، أقوالهم فيها القوة وفيها الضعف خاصة إذا اختلفوا، فبعض الأقوال قد تجدها قوية، وبعض الأقوال تجدها أكثر قوة.

والأكثر في اختلاف الصحابة كما قلنا اختلاف تنوع، **وانتبهوا هنا تأدبًا** لا نقول القول هنا قول قوي وقول ضعيف عندما تنقله عن الصحابة، وممكن نقع فيها يغفر الله لنا فيها؛

فإما أنك تقول قول قوي وهذا أقوى تأدبًا؛

أو يقال أن هؤلاء – وانتبهوا سألخص لكم الجملة التي أخذناها في الأربع محاضرات في أنواع التفسير – **فسروا العام ببعض أفراده، أو فسروا المشترك بأحد معانيه، أو فسروا المجمل بما يبينه، أو فسروا الكلمة بما تضمنته، أو فسروا الفعل بما عُدِّي به من التضمين.**

فكأنك لو وجدت السلف تتبعت اختلافهم في الأقوال إما ستجده:

- **تفسير العام ببعض أفراده؛** وبيناه في: **(فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) [فاطر:32]** كل واحد فسر بنوع من الأنواع؛ أو لو قلت السيف والمهند والصارم والمسلول مثلًا؛
- **أو المشترك بأحد معانيه؛** كـ (العين)؛
- **أو المجمل بما يبينه؛**
- **أو الكلمة بما تضمنته؛** مثل **(ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ) [فصلت: 11]** كما قلنا تضمين الكلمة؛
- **أو الفعل بما عُدِّي به.**

هنا كله ستعتبره أنه اختلاف تنوع عند الصحابة، تحمله على ذلك.

أما كلام التابعين: فلابد تعلم أيضًا بأن ليس قول أحدهم حجة على الآخر، ولا حتى لو انفرد يكون حجة مطلقة، لكن هو من أين يُكتسب قوة قول التابعي؟ طبعًا عندنا حديث القرون الخيرية، **[قَرْني، ثمَّ الذين يَلُونَهُم، ثمَّ الذين يَلُونَهُم]** وقلنا القرون الخيرية حتى في العلم كذلك، فجيل الصحابة والتابعين.

متى يكون قول التابعي قويًا؟ استمداد قوته من قوة الصحابي الذي أخذ منه. فمثلًا (مجاهد)، لماذا تميز عند أئمة التفسير؟ لأنه أخذ تفسير ابن عباس، بل قال أنه عرض التفسير على ابن

عباس ثلاثة مرات؛ مرتان كاملتان، والثالثة ما اكتملت، يوقفه عند آية آية، وكلمة كلمة، يسأله عنها، وهو ترجمان القرآن ابن عباس.

فتكون الأسانيد عنه – كما قال سفيان الثوري– : إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسبك به. وهذا كان اعتماد حتى للشافعي وغيره على ذلك، وذلك ليس لقوة في مجاهد، بل لقوة أن مجاهد عرض التفسير على ابن عباس ثلاث مرات.

فالمقصود أن تفاسير التابعين ليست قوية بنفسها بل هي قوية بغيرها، **أما الصحابة أقوياء في التفسير بأنفسهم، لماذا؟** شاهدوا التنزيل، يعلمون معاني اللغة العربية أكثر من غيرهم، وأقوى، وعندهم العلم بالأحكام الشرعية أيضًا، نزل عليهم الوحي، وعندهم العلم بأحوال العرب فيما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم حضروا الزمن كما يقال، لذلك كانت أقوالهم أعظم من أقوال من بعدهم.

لذلك تجد انتشار التفاسير المنقولة عن أهل الكتاب كثرت في التابعين، وقبل ذلك كانت قليلة جدًا، فتجد طائفة من التابعين ينقلون تفاسير عن المفسرين من أهل الكتاب، وبعضهم يحكي قصص الأوليين من أهل الكتاب، لذلك تجد بعضهم يذكر لك لون الكلب، وسيأتي الكلام عن التفاسير التي فيها وضع وتكذيب وأمور. فتجده يذكر لك لون كلب أهل الكهف، وأسماء أصحاب أهل الكهف أيضًا، وأسماء ملوك القرى، وهذا ليس منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، بل منقول عن طائفة من أهل الكتاب. وطبعًا أكثر من فعل ذلك محمد بن اسحاق بن يسار؛ صاحب السير، ونقل عنه بعض المفسرين من التابعين وغير التابعين.

لكن تفاسير الصحابة النقل فيها عن بني إسرائيل قليل جدًا، ولو نقلوا سيكون النقل لأمور غيبية؛ أي غالبًا لا يُحمل على أنهم أخذوه من بني إسرائيل، إلا لو كانوا أخذوه استثناء على سبيل التفقه في القرآن، أو جاء في السنة، أو سمعوه من بعض الصحابة. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا الجملة: **[إذا حدَّثَكم أَهلُ الْكتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم]** فالنبي صلى الله عليه وسلم بيخبر الصحابة بذلك؛ أي إذا ذكروا شيئًا في تفسير كلمة في القرآن دون بيان أو دليل على أنه من كلام أهل الكتاب، فهذا كأنه نوع من التصديق لهم، ونحن أُمِرنا ألا نصدقهم.

لكن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزئية الأخيرة هذه فيها نظر؛ لأنك ستجد في تفاسير معتمدة كـ "ابن جرير"، و"ابن كثير" و"أبي حاتم" ستجد نقول منسوبة للصحابة أشبه بنقول الإسرائيليات. فممكن تقول "لا يصح السند عنه" بعضهم قال ذلك، وهذا جواب ممكن، أو تقول هم نقلوا التفسير بالاستنباط؛ أي أن الصحابة ما نقلوه من عند أهل الكتاب، بل هو تفسير

بالاستنباط، أو بما فهموه من الكتاب والسنة، وظن الناس أن هذا من تفسير بني إسرائيل. فهناك أقوال كثيرة بتنسب لابن عباس على أنها من الإسرائيليات وهي ليست من الإسرائيليات، هي من اجتهاد ابن عباس واستنباطه من فهم الكتاب والسنة، فظن البعض أن هذه من الإسرائيليات. مثل **(حديث الفتون)** الذي تكلمنا عنه في الأول؛ الله عز وجل تكلم عن موسى قال: **(وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) [طه:40]** فابن عباس قال الفتون جمَّع كل ما حدث لموسى من أول ولادته إلى ما حدث معه، وذكرها وسُمي حديث الفتون، وهو استنباط من ابن عباس من القرآن بتتبع ما حدث لموسى من أول الولادة وإلقاءه في اليم وكل هذه الفتون التي فُتن بها من أحداث لموسى، وسُمي حديث الفتون، فالبعض يظن أن هي قد تكون إسرائيليات، والظاهر والله اعلم أن هي من استنباط ابن عباس من آيات القرآن.

ومنها أيضًا لما تكلم في نزول القرآن ليلة القدر إلى السماء الدنيا جملة واحدة؛ فسر بذلك الآيات.

فبعض التفسيرات هذه بتنسب على أنها إسرائيليات والظاهر أن منها كثير ليس بإسرائيليات لكنه استنباط من الصحابة فظُن بهم ذلك.

قال الشيخ:

وأما القسم الأول، الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود فيما يحتاج إليه ولله الحمد، فكثيرا ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والنقل الصحيح يدفع ذلك، بل هذا موجود فيما مستنده النقل، وفيما قد يعرف بأمور أخرى غير النقل.فالمقصود أن المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره،

ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروي: ليس لها أصل، أي إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي؛

أود فقط أن أشير لشيء؛ أن هناك أسماء كثيرة قرأناها الآن وقرأناها من قبل، وأسماء أخرى فهذه طبعًا لها تراجم، لكن حتى لا استنفد الوقت في قراءة تراجم هؤلاء، لكن لابد أنكم تطلعوا على

تراجم هؤلاء لأنهم مفسرين، فالشيخ ذكر عدة أسماء من المفسرين سواء من التابعين أو غير ذلك، وبعضهم أيضًا من الفقهاء السبعة، فلابد طبعًا يكون لكم قراءة في تراجم هؤلاء وتعرفوهم.

هنا الشيخ تكلم في المسألة الماضية هذه عن الإسرائيليات، ودعونا نتكلم عنها قليلًا، فنأخذ هذا المبحث؛ الإسرائيليات، لأن هو تكلم عنها في موضعين في الرسالة؛ الموطن الأول لما قال:

فما كان من هذا منقولاً نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ".

هذه الجملة الأولى التي تكلم فيها عن الإسرائيليات؛

ثم قال بعد ذلك:

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب، فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم؟

هذا الموطن الأول والثاني في هذا الجزء الذي ذكره شيخ الإسلام بن تيمية.

طبعًا من أشهر الذين نُقل عنهم مسألة الأخذ عن أهل الكتاب **عبد الله بن عمرو بن العاص**، وهذا له قصة في المسألة، أن عمرو بن العاص أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، مثل شوالين أو شيء، أخذهم، فالبعض كان يُنسب لعبد الله بن عمرو أنه كان يُحدِّث منهما بما فهمه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم **[بلِّغوا عنِّي ولو آيةً وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ ومن كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَهُ من النَّارِ]** الحديث عند البخاري، وعندك من قبل الحديث: **[إذا حدَّثَكم أَهلُ الْكتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم]**، فعبد الله بن عمرو لما أخذ الزاملتين ورد عنه أنه أحيانًا كان ممكن يُحدِّث عن بعض الأشياء من الإسرائيليات يذكرها.

وهذه فيها مبحث لكن ممكن الوقت ما يسعنا أن نتكلم عنه خاصة بعبد الله بن عمرو، لأن بعض الناس كثيرًا ما تجرأوا على عبد الله بن عمرو وينسبون إليه أنه حدَّث من أمور إسرائيليات نتيجة هذه الواقعة، ولما تتبع أهل التفسير وجد أن كثير مما نُسِب لعبد الله بن عمرو ليس بصحيح عن أنه كان يحدث من الإسرائيليات كثير كما يظن بسبب الواقعة هذه، وإن كانت هي ثابتة، لكن ممكن أن يكون كما كان يفعل ابن عباس بعضها كان من باب الاستنباط من الكتاب والسنة.

لكن ما مسألة الأحاديث الإسرائيلية؛ أي كيف موضعها معنا في التفسير وفي غير ذلك؟

الصحيح أنها بتُذكر للاستشهاد لا للاعتقاد؛ تستشهد بها لكن لا تعتقد بها، لذلك لابد أن نبين أن الإسرائيليات على ثلاثة أقسام:

1. **ما علمنا صحته مما في أيدينا من النصوص مما يُشهَد له بالصدق**؛ أي عندنا نصوص شهدت لما عندهم فهذا صحيح لا إشكال فيه حتى لو حدَّثت به صحيح، لأن صحته جاءت من صحة ما بين أيدينا من نصوص؛
2. **ما علمنا بما عندنا من كذبه أو يخالفه**، وهذا كذب ما يصح الرواية فيه، لأن عندنا من النصوص بتبين كذبه؛
3. **ما هو مسكوت عنه**، لا هو من هذا القبيل ولا من من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته على ما تقدم من الحديث؛ أنك تحكيه لكن لا تصدق ولا تكذب.

لكن غالب هذا كله يقول أهل العلم لا فائدة فيه من ناحية الدين، لذلك تجد علماء أهل الكتاب يختلفون فيه كثيرًا؛ أي يختلفون في أسماء أصحاب الكهف، لون الكلب، عدتهم، عصا موسى كانت من أي نوع من أنواع الشجر، أسماء الطيور التي أحياها الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام، البعض الذي ضرب به القتيل في قصة البقرة، نوع الشجرة التي كلم الله عز وجل منها موسى. فهذه أمور أبمهمها الله في القرآن ولا فائدة في تعيينها، فما الذي ستستفيده أنت بلون الكلب والشجرة أو الطيور؟! ما الفائدة التي تعود على المكلفين بذلك؟!

لكن نقل الخلاف جائز؛ أي تقول هم اختلفوا في كذا، اختلفوا في كذا، لأن الله عز وجل في سورة الكهف قال: (سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ) هذا إثبات (قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا) [الكهف: 22]، الآية هذه سماها أهل التفسير وأهل العلم (الأدب في مقام السؤال) فالله عز وجل يبين لنا الأدب في هذا المقام، ويعلمك ما ينبغي في مثل هذا الموطن، فالله عز وجل أخبر عن ثلاثة أقوال؛ إذًا هناك أخبار

ممكن تُخبَر، فضَعَّف القولين الأولين، لو لاحظتم في السياق أنه ضعف؛ قال (سَيَقُولُونَ)، و(وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ) وسكت عن الثالث، فلما سكت عن الثالث قال أهل العلم دل على صحته، ولو كان باطلًا لرَدَّه كما رد الأول والثاني، انتبهوا هذه فوائد من هذه المسألة. ثم أرشد إلى أن الاطلاع إلى عدتهم لا طائل من تحته، لأنه قال هنا: (قُل رَّبِّى أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم) أي ربنا أعلم بالعدة؛ أي كأنه ما الذي ستستفيده من السؤال عن عدتهم! إذًا بيرشدك على عدم السؤال على ما لا يفيدك. ثم قال: (مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ) أي قليل من الناس الذين يعلمون ذلك، من اطلعه الله عليه فله، ومن لم يطلعه الله عليه فليس له أن يبحث في هذه المسألة، ليست فيها استفادة، لذلك قال بعد ذلك: (فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَـٰهِرًا) أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

فهنا الآية هذه جميلة، انظر.. كيف تحكي الخلاف؟ لما يكون هناك خلاف فتستوعب الأقوال في المقام، فالله عز وجل بيَّن لنا الأقوال كلها، ثم نبه عن الصحيح ونبه عن الباطل أيضًا، فتذكر فائدة الخلاف والثمرة الموجودة حتى لا يطول النزاع، وهذه الآية عظيمة جدًا في أنك تتأسى بها في العلم وأنت تطرحه؛ في المسائل العلمية، الله عز وجل ذكر لنا الأقوال وما تركنا؛ ذكر الأول والثاني رده، ثم ذكر الثالث، ثم بيَّن لك الثمرة وأن بعد ذلك لا يفيدك في شيء.

فأنت هنا لما تتعرض لمسألة علمية تذكر الأقوال، وليس مثلما يحدث الآن؛ كل أحد يريد أن ينتصر لقول فيأتي لك بالحديث ووجه الدلالة واستشهاد من طرفه حتى يزكي قوله! وهذا ليس بعلم – أقول العلم – العلم عند السلف لم يكن هكذا، لكن العلم أنك تعرض الأقوال – وطبعًا هناك فرق بين مقام التعليم ممكن في البدايات عندما نتكلم في الفقه مثلًا لا نعرض الخلاف ونتكلم في مذهب – لكن أنا بتكلم عن العلم كعلم في مسألة إذا أردت أن تناظر أو تبين كما هنا الله عز وجل يعرض علينا، فتبين الأقوال، ثم تبين الأقوال الباطلة وتردها، ثم تبين القول الصحيح، ثم تبين الثمرة من ذلك، كل هذا حتى لا يطول النزاع والخلاف، فأنت عندما تطلق القول فقط وتسكت فسيأتي أحد يقول لك أن هناك قول آخر، فلما تطلق الأقوال ولا تبين كل أحد أين وجه الدلالة عنده، وما هو الباطل وما هو الحق، فبذلك ستترك الناس في حيص بيص– كما يقال – مثل الذي يخرج علينا في التلفاز يقول لك هذه أقوال الفقهاء واحد واثنين وثلاثة وأربعة واختر ما تريد! فأنت لست في السوق لتدخل تختار النوع الذي تريده وتتصرف! فالكلام موجود في الكتب، لكن أنت دورك كعالم أنك تبين للناس، فأنت الآن لما تترك له الأقوال وتقول له اختر، فهو سيختار على أي أساس! فهذا عامي، هو يأتي لك لتقول له ما المقصود من الأدلة بفهمك، وأنت تجتهد ولا عليك أكثر من ذلك. فأنت لما تعرض المسألة لابد أن تعرض الأقوال،

وتبين النزاع، ثم ترد على ذلك حتى لا ينشغل الناس بدون ما يخرجوا بفائدة بعد ذلك، والآية تبين؛ فالله عز وجل يبين لنا كيف تُحكى الأقوال، والخلاف، والثمرة، وأيضًا تشير بعد ذلك أن المسألة منتهية وإن كان الأمر لا يحتاج إلى نزاع أكثر من ذلك، فلا تجهد نفسك في أمور لا تعنيك في شيء.

فهنا تلخيص لمسألة الإسرائيليات؛ أن بعض الإسرائيليات منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا صحيحًا، وهذا قلنا لا ريب في قبول هذه الأخبار، مثلما نُقل الآن أن صاحب موسى كان الخضر، الله عز وجل بين لنا ذلك؛ نقل صحيح قبلناه؛ سمعًا وطاعة. أو تأتي أخبار بني إسرائيل على الأحوال الثلاثة التي قلناها؛

- **علمنا صحته أو ما يشهد له بالصدق.. قبلناه؛**
- **أو علمنا كذبه.. ردناه؛**

وكيف ستعلم ذلك؟ الضابط في ذلك الشرع إذا كان موافقًا قبلته، وإذا كان مخالفًا رددته.

منها مثلًا لما جاء الرجل اليهودي فسأله علي بن أبي طالب أين جهنم؟ قال البحر، فقال ما أراه إلا صادقًا، من أين؟ تلا علي بن أبي طالب: (وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ) [الطور: 6]، و (وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِرَتۡ) [الطور:] ، (مخففة) . فهنا صدَّقه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لوجود ما يشهد له من القرآن، فهو فسر الآن. إذًا هنا الضابط أنك تعرض المسألة.

- **الثالث: وهو المسكوت عنه؛** لا هو من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل، لن تؤمن به ولن تكذبه، ولا يكون رده أو قبوله إلا بالحجة.

لذلك ابن تيمية قال هنا في الرسالة:

فما كان من هذا منقولاً نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب كالمنقول عن كعب ووهب ومحمد بن إسحاق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه ".

واستدلال ابن تيمية هنا بالخلاف الواقع في عدة أهل الكهف.

وهذا عمل الجمهور حقيقة من السلف؛ أنه ما يوافق من هذه الأحاديث النبوية كانوا يروونه، وما كان يخالف فما كان يروونه ويردونه.

هناك مسألة نفيسة أريد أن أبينها حتى تنتبهوا إليها؛ **أنك بتعلق الأمر بالإسرائيلية ليس راوي الإسرائيلية؛**

فنحن قلنا أن الروايات الإسرائيلية إما مُصَدَّقة، وإما مُكَذَّبة، وإما لا يُعلم صدقها من كذبها، فأنت لما تجعل الرواية محتملة للصدق أو الكذب أو لو جزمت بالرد فأنت لا تردها لأن الراوي ممن عُرِف بالأخذ من بني إسرائيل، ليس لذلك، بل لأن الخبر فيه شبهة الإسرائيليات وهم لا نعلم صدقهم من كذبهم، فحن لا نرد لأن الراوي نفسه أخذ من بني إسرائيل، فيجب أن تفرق بين الرواية الإسرائيلية وراوي الرواية الإسرائيلية، وإلا جاز التوقف في كثير من الأخبار الغيبية التي رواها بعض الصحابة لأنه يروي عن بني إسرائيل.

وهذا بيقع فيه البعض؛ يأتي خبر فيقول لك: "اتفقوا على أنه من كان يروي عن بني إسرائيل كان لا يؤخذ منه الغيبيات"! وهذا خطأ، ليست على الاطلاق ولا العموم، وهذا الذي نريد أن نحذر منه.

فابن عباس اشتُهر عنه الأخذ من بني إسرائيل، ومع ذلك صح عنه بعض الأمور الغيبية، فلو عُمِل بهذه القاعدة ما قُبِل قوله فيها، وتقول ان ابن عباس بيأخذ بالإسرائيليات فقال بالغيب، فيُرَد! وهذه أنا بسمعها كثير حتى من بعض الشيوخ؛ أنه يقول أن هذا الصحابي عُلِم أنه بيأخذ من الإسرائيليات ففي الغيبيات يُتوقَف، لا، المسألة كلها هي الرواية من الإسرائيليات وليس مسألة الراوي؛ وإلا ابن عباس في قوله تعالى: (وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ [البقرة: 255]، عبد الله بن أحمد بن حنبل لما نقل عن أبيه قال: قال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **(الكُرْسِيُّ موضعُ القدمينِ ، والعرشُ لا يقدرُ أحدٌ قدْرَهُ)** فهذا أمر غيبي. فإذا عملت بهذه القاعدة أن من عُرِف عنه الأخذ من بني إسرائيل لا يُقبَل نقله وظهر لك أن ابن عباس قال هذا الكلام ستتوقف في دلالة هذا الخبر، وهذا لم يعمل به عند أهل السنة، بل تلقوا خبره هذا بالقبول، واثبتوه في العقيدة أيضًا.

فلابد أن تفهم أن الكلام هنا تعليق الأمر بالإسرائيلية دون راوي الإسرائيلية، ليس على الإطلاق.

لذلك أنا سأُشْكِل مسألة أخرى هي إشكال في موقف ابن عباس، مع أن ابن عباس رضي الله عنهما اشتُهر عنه أنه أخذ من الإسرائيليات وهذا ثابت، لكن هو ورد عنه في البخاري في صحيحه قول وأثر عظيم جدًا: قال: **(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، قالَ: كيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عن شيءٍ وكِتَابُكُمُ الذي أُنْزِلَ علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وقَدْ حَدَّثَكُمْ أنَّ أهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وغَيَّرُوهُ، وكَتَبُوا بأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ،**

وقالوا: هو مِن عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا به ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ ما جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عن مَسْأَلَتِهِمْ؟ لا واللَّهِ ما رَأَيْنَا منهمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذي أُنْزِلَ علَيْكُم.) كأن ابن عباس رضي الله عنهما بينهى ويشد وينكر على من معه على الأخذ بذلك، بل يبين لهم.

ما مراده من هذا النهي؟ وهذه مسألة اجتهد فيها بعض الباحثين. فمع أن ابن عباس ثابت عنه أنه بيأخذ من أهل الكتاب، ومع ذلك انظر إلى الكلام الذي قاله ابن عباس.

هنا أهل العلم اجتهدوا في مسألة صرف هذا الكلام، وبعضهم قالوا بأن السائل الذي ينكر عليه ابن عباس كان يريد الاهتداء بما عندهم، أو معرفة شرع الله من عندهم، أو معرفة بعض العقائد عن طريقهم، من الأخبار التي لا يجوز أن تؤخذ إلا من المعصوم فقط، فكأن يوجه كلام ابن عباس في ذلك.

أما الأخبار الأخرى التي لا يلزم منها التصديق أو التكذيب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو لا يُبنى عليه علم، أو عقيدة، أو حكم شرعي، أو غير ذلك كما ورد عن ابن كثير في تفسير هذا الكلام، هذا ليس مقصودًا عن ابن عباس، أي هو بيفرق بين ما كان في اثبات عقائد وأحكام شرعية أو تهتدي به أو يكون نبراسًا لك، فهذا الذي أنكر عليه.

فابن مسعود يقول مثلًا: **(لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، فإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا وفي قلبه تالية ، تدعوه إلى دينه كتالية المال)** إذًا هذا مستقر عند الصحابة.

وبعضهم قال أن هذا كان رأيًا متأخرًا لابن عباس؛ أي أنه في الأول كان بيأخذ من أهل الكتاب، ثم بعد ذلك اختار هذا الرأي.

وبعضهم قالوا أنه رأى بأنهم أكثروا من الرجوع إلى الإسرائيليات فأراد أن ينهاهم عن ذلك.

سنختم بشيء في الإسرائيليات؛ وهذه بيقع فيها البعض؛

ما ضابط العقل في رد الإسرائيليات؟

المقصود هنا أن ضابط العقل أو الغرابة ليس متفق عليه؛ لأن بعض الناس بترد الإسرائيليات من باب الغرابة، أو أن العقل لا يقبله.

فنقول لا، ليس هذا الضابط على اطلاقه؛ بدليل أن الله عز وجل في قوله: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا) [الأحزاب: 69]**، الخبر هذا ورد فيه أن موسى كان رجلا حييا ستيرا، وكان بنو إسرائيل بيغتسلوا عراة، وكان

موسى يستحي من ذلك، فكان يذهب بعيد ويغتسل، **(فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ)** أي إما عنده برص في الجلد أو عنده شيء كرجل في أعضائه، فألمزوا عليه، ففي يوم كان يغتسل منفردًا ووضع ثوبه عند الحجر، ودخل في مكان، فأخذ الحجر ثوبه وجرى به وهو في الماء، فلما رأوه خرج من الماء على حاله، فجرى خلف الحجر **(يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ)** يضرب فيه، فرأوا موسى على حاله، فقالوا والله ما فيه شيء من عيب، فنزلت الآيات في ذلك.

طيب الحجر يقوم، ويأخذ الثوب، ويلبسه، ثم يسير خلفه موسى عليه السلام يطفقه ضربًا، لا شك أن هناك غرابة في الخبر، قد لا تصدقه بعض العقول، لكن إذا عرفت أنه خبر صحيح رواه النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح.

إذًا نقصد هنا بالكلام أنه لا يعني أن كل خبر فيه من الغرابة أن يكون ضابطًا كافيًا أن تقول هذا من بني إسرائيل، فهذا ضابط مهم جدًا أنك تنتبه إليه في مسألة الروايات التي فيها الغرابة.

وهناك مسألة أخرى لابد أن نبينها في **رواية السلف للإسرائيليات**، فقد يروي بعض السلف الإسرائيليات على سبيل المعنى المجمل، وليس معناه أنهم قبلوا التفاصيل التي في القصة، وهذه ستأتي معنا في التفسير المستند أنه قد تختلف أنواع التفسيرات مثل البعير الذي اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جابر، فقد ورد أنه اشتراه بدرهمين، بثلاثة، بأربعة، فهناك اختلاف تفاصيل، لكن معنى القصة ثابت. فأنا أريد أن أبين لك أن السلف قد ينقلوا بعض القصص عن الإسرائيليات؛ المعنى الإجمالي ليس فيه إشكال، لكن التفاصيل قد يكون فيها إشكال، فليس معنى ذلك أنهم يقروهم على التفاصيل، لكن يقروهم على المعنى الإجمالي، لذلك رووه.

هذا كان الكلام، نقف عند قول الإمام أحمد في كتب التفسير، لما قال: **(أنه أكثرها لا أصل لها ولا اسنادًا)**. نقف عند هذا القول.

المحاضرة السابعة

آخر ما وقفنا عنده كان قول الإمام أحمد لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قول الإمام أحمد: **ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي. ويروي: ليس لها أصل،**

هذه المسألة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، ا هذه من النقولات التي تعتبر مجمله من بعض أهل العلم، اجتهدوا في تفسير قول الإمام أحمد،

قال **ثلاثة أمور** ثم ذكر: التفسير، والملاحم، والمغازي، قال ليس لها اسناد، وفي رواية: **ليس لها أصل.** وهنا الإمام احمد لما قال ذلك البعض حمل كلامه على أن غالب الأسانيد الواردة في باب المغازي وفي التفاسير والملاحم أن تكون من باب المراسيل، ولذلك لو رُجع كما ذكر في أسماء **عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم، كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم في المغازي** تجد أن كل هؤلاء المراسيل التي غالب الأسانيد التي نقلوها في هذه الأمور الثلاثة غالبًا من المراسيل.

لذلك البعض اجتهد قال: ما مقصود الإمام أحمد في ذلك؟

الخطيب البغدادي حمل كلام أحمد على أنه كتب معينة يريدها أحمد؛ أي كتب في هذه الامور الثلاثة؛ في التفسير، وفي الملاحم، وفي المغازي، يرى أن هذه الكتب المخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير موثوق في صحتها، فحمل كلام أحمد على كتب معينة؛ أي كأنه يقصد كتبًا معينة في هذه الأمور الثلاثة.

وحقيقة كلام الخطيب البغدادي فيه نظر، لأن ليس في عبارة الإمام أحمد ما يدل على أنه يقصد كتبًا معينة، لكن هو يقصد هنا أن الظاهر أن غالب الأحاديث أو الآثار – من حيث مصطلح الحديث – الواردة في التفاسير والملاحم والمغازي أن غالبها بيكون فيها إرسال في الإسناد، أي ليست مسندة أو مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك يقول ليس لها أصل أو ليس لها اسناد.

وهذا نص عليه أيضًا ابن تيمية في كتاب: منهاج السنة قال: وأما أحاديث سبب النزول فغالبها مرسل، ليس بمسند، – ابن تيمية قال ذلك– ثم ذكر قول أحمد: ثلاثة علوم لا اسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل؛ التفسير والمغازي والملاحم.

فالظاهر يشير بأن مراد الإمام أحمد في أسباب النزول أيضًا؛ أن غالب الآثار التي وردت في أسباب النزول غالبها من المراسيل، مع أن أسباب النزول هي جزء من علم التفسير كما بيّنا، لذلك **أسباب النزول منها صريح، ومنها غير صريح؛**

الصريح؛ هذا الذي بيقع فيه الإرسال، لماذا؟ لأن التابعي كما ذكرنا من الأسماء اللي ذكرناها أو من بعده سينسب الحدث إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يشاهده قطعًا، فهذا هو الإرسال في الرواية؛

أو أسباب نزول غير صريحة؛ هذا عندما يأتي الكلام عن التفسير بالرأي، فالمفسر سيذكر حدثًا معينًا، ويصدره بعبارة النزول؛ أن هذا من النزول، ولا يلزم أن مراده أن هذا سبب النزول المباشر، لكن مراده التنبيه على أن دخول هذا الحدث في معنى الآية فقط، لكن ليس معناه أنها نزلت في هذا، وهذا كان من مسألة الرأي.

لكن عمومًا المطلع على التفسير المروي عن السلف تجد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قليل جدًا، وهذا يبدو أنه مراد الإمام أحمد من قوله في مصطلح الإسناد أنه من باب المراسيل، لأن العلوم الثلاثة هذه، التي هي التفسير والملاحم والمغازي، أكثر الأسانيد بتكون من بعد زمن الصحابة، فلو رجعت لغالب ما ورد تجده أن اسناد الأخبار إلى من بعد الصحابة، فهي تشترك؛ إما أخبار راويها لم يرى الخبر– لم يدركه – لأن المخبِر إما أن يكون سامع أو مشاهد، وإما لا سامع ولا مشاهد، وهذا لا يتحقق الا للصحابي، فلو كانت الرواية من بعد الصحابي فسيكثر فيها المراسيل لذلك.

هذه كانت الجزئية، ثم ندخل في الجديد اليوم، قال:

فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم، وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم؛ ولهذا عظم الناس كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وجعلوا الأوزاعي أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار.

طبعًا الأوزاعي كان عالِم الشام، وكان له مذهب واندثر

وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب أبن عباس، كطاوس، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير وأمثالهم، وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود، ومن ذلك ما تميزوا به على غيرهم، وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب.

الشيخ رحمة الله عليه هنا يبين لنا طبقات الناس في العلوم؛

قال: **أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة**؛ لماذا؟ لأن روايات أهل المدينة في المغازي بتكون عند أهل العلم أكثر قدرًا من روايات غيرها، لذلك يُرجَع لمغازي ابن اسحاق، أو مغازي بن شهاب الزهري، أو مغازي عقبة بن نافع، مغازي عروة بن الزبير. كل هذ من المغازي جميعًا.

ثم يليهم من بعد أهل المدينة أهل الشام. إذًا أهل المدينة مُقدمون في المغازي، وهو ذكر هنا قال: **لأنها كانت عندهم**؛ كانت الخلافة عندهم، فكانت الأصل في الروايات.

ثم قال أهل الشام، ثم يلي أهل الشام أهل العراق، ولذلك أهل الشام كما ذكر في سير الفزاري؛ وهذا كتاب جديد مطبوع يعني بالصيغ، وفيه أحكام الحروب والمغازي؛ من حيث الأحكام فلا يسرد فقط، فليست من حيث الأخبار، بل مهتم بالأحكام. لذلك يقول أهل الشام أقعد في ذلك؛ أي أقعد في أحكام المغازي تجدها عند أهل الشام، لانهم كانوا قريب الصلة بالثغور، فالمدينة كانت عاصمة الدولة الإسلامية، فبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بدأ ينتشر الإسلام خارج الجزيرة، فكانت أول شيء الشام لأن عليهم ثغور الروم، كانت فروع إمبراطورية الروم في الشام وإلى أوروبا بعد ذلك، والفرس كسرى كانوا في بلاد فارس. فكان أهل الشام قريبوا الصلة بالثغور وبالروم والكفار والمعارك، وهم أهل الجهاد والقتال، فكانوا يحتاجون إلى معرفة أحكام السِيَر؛ التي هي المغازي، ولذلك كانوا أتقن الناس في ذلك. لذلك سِيَر الفزاري يُعتمد عليها في الأحكام جدًا، وسير الأوزاعي إمام أهل الشام.

ثم ذكر التفسير، وهنا له مدارس، قدَّم **مدرسة مكة** أولًا بوجود أميرها هناك ابن عباس رضي الله عنهما، كان أميرًا على مكة لسنوات، ولأن ابن عباس مكث في مكة سنين طويلة بعد ما ترك علي رضي الله عنه وأرضاه مكث في مكة إلى قبل أواخر خلافة علي. ثم كان قريبًا من وقت وفاته في مكة، ثم بعد ذلك آخر عمره ذهب إلى الطائف ومات هناك رضي الله عنه.

فالشاهد أن مدرسة التفسير لابن عباس كان أعلم الصحابة بالتفسير؛ ترجمان القرآن كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنبأ له بذلك، فأخذ منه تلامذه، فكانت مدرسة مكة في التفسير

قوية، وكان رضي الله عنه يفسر القرآن كثيرًا في المسجد الحرام، ويفسر في بيته، ويفسر في السوق، وكان يُسئل، فيقال أيضًا أن ابن عباس وقف في يوم عرفة في حج من الحجيج ففسر للحجيج كلهم سورة البقرة، حتى أن بعضهم قال أمتع ما تسمع من ابن عباس وهو يفسر سورة البقرة للحجيج في عرفة، كأنك ترى عجبًا من تفسيره.

فأهل مكة تميزوا بمعرفة التفسير، وأيضًا التفسير المسند، لأنه كان من مسند ابن عباس وغير ذلك؛ أي كان منقولًا بالأسانيد، فأكثر التفاسير المنقولة بالأسانيد تجدها عند أهل مكة.

وروى عن ابن عباس مجاهد، وأبي الشعثاء، وطاوس، وعكرمة كلهم تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما.

لذلك كان أغلب أهل العلم يفرحون جدًا لو وجدوا التفسير يأتي من مكة، لأنهم يعلمون أنه من تفسير ابن عباس.

ثم ذكر من بعد تفسير ابن عباس أصحابه في ذلك الذين قد بيناهم.

ثم ذكر: **وكذلك أهل الكوفة؛**

وهذه هي المدرسة الثانية في التفسير؛ مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه، كانت أيضًا أقواله في التفسير لها وزن وشأن، وطبعًا لا يخفى عليكم تفسير ابن عباس وتفسير ابن مسعود في آيات سورة النور في مسألة الزينة، ومسألة كشف الوجه وعدم كشف الوجه، وتفسير كل واحد منهما في الآيات: **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) [النور: 31]**.

فابن مسعود في الكوفة، وكان أميرًا وكان موجودًا في الكوفة فتميز بذلك.

ثم بعد ذلك **علماء أهل المدينة** كما ذكر مثل زيد بن أسلم، وزيد بن أسلم أخذ عنه مالك التفسير، ثم من بعد مالك عبد الرحمن ابنه، ثم عبد الله بن وهب.

إذًا كأنهم قدموا مدرسة التفسير في مكة لابن عباس، وتفسير في الكوفة لابن مسعود، والتفسير في المدينة بعد ذلك كزيد بن أسلم.

ثم بدأ يتكلم في **مسألة المراسيل في التفسير**، وانتبهوا معي لهذا المبحث، قال شيخ الإسلام رحمة الله عليه:

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا، فان النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر، وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب.

إذًا كل الأقوال المنقولة كلها ليس بمرفوعة، فالمرسل غير مرفوع؛ أكثرها إما موقوف، أو إذا كان مرفوعًا كان مرسلًا – فيه إرسال – أي ليس مسندًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وانتبهوا هنا الكلام مهم في المراسيل في التفسير سيكون أخف من الكلام في المراسيل في الحديث؛

فليس مجيء الحديث والأسانيد على هذا النحو موجبًا أن نقول أنها ليست بصدق. قلنا النقل لا يُقبَل إلا إذا كان نقلًا صدق فيه صاحبه، أو كان القول حققه صاحبه، وهذا الذي قاله من قبل ابن تيمية؛ نقل مصدق أو قول محقق.

هنا الكلام عن الصدق؛ **كيف نحصل على الصدق في النقل؟**

سيتحقق بأمرين معًا؛

1- أول شيء يتحقق بأن صاحبه لم يتعمد الكذب؛
2- الثاني أن صاحبه لم يخطئ فيه.

لأنه إذا لم يتعمد الكذب ولم يخطئ فلا يوجد ثالث إلا أن يكون صادقًا.

فهنا الشيخ قال:

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد علم أنه صحيح،

هو الآن يكلمك عن أنه لو وجدنا أسانيد مرسلة لكن جاءت من جهتين أو أكثر.

سأعيد الكلام ثم نشرح؛

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطئا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت، ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول، فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال، فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة؛ فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدا أو خطأ، لم يتفق في العادة أن

يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتا وينظم الآخر مثله، أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية ورَوِيٍّ فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظا ومعني مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه، وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقا، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقله،

هنا الشيخ كأنه يريد أن يقول لك بتعدد الروايات سيحدث الصدق، فالصدق يمكن أن يكون بالنقل المتعدد الذي تكون أفراده غير كافية لإثبات الصدق؛ أي كل واحد بمفرده لا يكفي لإثبات الصدق، لو جاءك منفردًا لا يكفي لأن يكون مُصدق، لأنه سند مسند لو قلنا مرسل ولا يكفي، لكن هنا يقصد لو تعددت الأفراد لهذا النقل فهذا كأنه يريد أن يقول ممكن أن يكون سببًا للتصديق، **مثل الروايات المرسلة؛**

مثلًا رواية في التفسير، أو في الحديث، أو في الأحكام، ستكون مرسلة؛ أي يرويها سعيد بن المسيب – **وانتبهوا لماذا سأذكر الأسماء القادمة**– رواية من سعيد بن المسيب، ورواية من عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية ثالثة من قتادة، والثلاث روايات تتكلم عن حكم شرعي؛

هؤلاء يُنظَر إليهم معًا هل ممكن أن يقال تواطؤوا جميعًا؛ أي اجتمعوا وأخرجوا هذه الرواية معًا؟ أي هل يتفقوا فيجلسوا فيقولوا سنؤلف رواية، ويقول كل واحد منا هذه الرواية؟ هو ممكن يحدث، وهذا يسمب التواطؤ. لذلك انظروا في الكلام هنا قال الشيخ:

قال **وإن لم يتواطؤوا**؛ أي إذا تواطؤوا يمكن أن يكون هناك ثمة خطأ أو كذب.

فإن لم يتواطؤوا – وهذا الظن بهم – أنهم لم يتواطؤوا وكل واحد أتى برواية من عنده بدون تواطؤ على حكم في المسألة، وهي ليست مسندة، فهنا سنقول أن: رواية سعيد عاضدة لرواية عامر عاضدة لرواية قتادة.

أنا لماذا اخترت الثلاثة؟ اللي كل واحد فيهم في بلد؛ قتادة كان في مكة، وسعيد بن المسيب كان في المدينة، والشعبي في الكوفة، فلا يمكن أن الثلاثة يتواطؤوا، لذلك أتيت بهذا المثال قاصد.

فقالوا إذا كانوا هم لا يُظن بهم التواطؤ؛ إما للبُعد، أو للثقة – ناس ثقات أثبات – لكنهم كل واحد روى في مكانه رواية في حكم، والرواية مرسلة، فهنا يُقال: (يعضد بعضها بعضًا) إذا أن بالاجتماع يتبين الصدق. فهو إما شيء من الإثنين؛ فالثلاثة رووا روايات كل واحد من طريقه،

هذا في بلد، وهذا في بلد، على حكم في المسألة، أو على تفسير، أو على شيء في المغازي، فليست إلا أن يتواطؤوا فيكون هم قاصدين – فالتواطؤ هذا إما عن صدق وإما عن كذب – ولو لم يمكن أن يتواطؤوا وكل واحد روى الرواية، إذًا كل واحد أخذها من طريق، إذًا هذا يدل على أن الرواية هذه فيها صدق، وكل واحد أخدها من طريق وإن كان مرسلًا لكن يعضد بعضها بعضًا.

فقلنا أنهم لن يتواطؤوا للبُعد، ويستحيل أن يجتمعوا على الخطأ، فمن غير الممكن أن الثلاثة سيخطئوا في الحكم بتفاصيل مثل هذه. لذلك هو قال أن ممكن كل أحد يؤلف بيت، فهذا يؤلف بيت وهذا يؤلف بيت فممكن أن يحدث توارد في الأبيات، لكن لو ألف أبياتًا شعرية لا يمكن أن هذا يؤلف نفس هذه الأبيات إلا بشيء من الإثنين؛ إما أخدها منه، أو سمعها من غيره فرواها عن غيره. لكن أن الإثنين يؤلفوا معًا كل هذه الأبيات.. لا يمكن.

فهو يريد أن يقول أن كذلك هنا الروايات التي فيها الأحكام أو القصص أو غير ذلك؛ إن جاءت من روايات مختلفة لا يتواطؤون فهذا يُستبعَد اتفاقهم على الكذب، وهذا يكون مطية للصدق في ذلك.

لذلك غالبًا ما يكون في التفسير أن تكون أسانيده بهذه القوة؛ أي غالبًا الأسانيد المنفردة تكون ضعيفة، ولما تجتمع تقوي بعضها بعضا.

هنا هو لماذا بيقول هذا الكلام؟

لا تنظر لأسانيد التفسير كأسانيد الحديث، قالوا لأن أسانيد التفسير مبنية على المسامحة، وأن بعضها يعضد بعضًا.

فإذا ترجح للناقد أنه ليس هناك ثمة خطأ، ولا تعمد كذب، فهنا ستجد أن رواية ابن عباس ولو كان اسنادها ضعيف عن ابن عباس، أو مجهول، ووجدت رواية أخرى لابن عباس باسناد آخر ضعيف، أو مجهول، فهنا في التفاسير – خاصة لو متعددة المخارج؛ هذا من مخرج وهذا من مخرج، ولو كانت الطرق منفردة غير صحيحة بل فيها ضعف – لكن قالوا يعضد هذه بعضا، وهذا في التفاسير.

إذًا المقصود هنا أن التفسير فيه مسامحة، وكثير من الفقهاء أيضًا يجعلون المراسيل يقوي بعضها بعضا إذا تعددت المخارج. وهذا أيضًا لو تذكروا قلنا أن أبو حنيفة ومالك كانوا في الأول يعملون بالمراسيل هذه، بل عن أحمد، بل بعض الشافعية قالوا الشافعي في الأول لكن بعد ذلك وضع الشافعي شروط في (الرسالة) على قبول المراسيل؛ هذا عند الفقهاء.

إذًا هنا يريد أن يقول لك النوع الأول الذي تكلم عنه أن النقل عن معصوم إذا كان النقل مصدق أخذنا به لا إشكال.

والنقل المصدق في التفسير لا تنظر إليه كالنظر في النقل المصدق في الحديث؛ فالتفسير فيه نوع من التساهل؛ أي يكفي أن يصل لك عدم تعمد الكذب، وعدم وقوع الخطأ، ويشد بعضها بعض.

قال هنا:

لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق؛

انتبه.. **مثل هذا** الذي تكلمنا عنه..

لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بَدْر وأنها قبل أُحُد، بل يعلم قطعا أن حمزة وعليًا وعبيدة برزوا إلى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ والوليد، وأن عليا قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نَقَلَتَه ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط؛ فإن من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرهم علم يقينا أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلا عمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبره باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالزور ونحو ذلك.

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة، والشام والبصرة، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان، والأعرج، وسليمان بن يسار، وزيد بن أسلم وأمثالهم، علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يتعمد الكذب في الحديث، فضلا عمن هو فوقهم، مثل محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، أو سعيد بن المسيب، أو عبيدة السلماني، أو عَلْقَمة، أو الأسود أو نحوهم. وإنما يخاف على الواحد من الغلط؛ فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للإنسان، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده

عن ذلك جدا، كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة والثوري وأمثالهم، لا سيما الزهري في زمانه، والثوري في زمانه، فإنه قد يقول القائل: أن ابن شهاب الزهري لا يعرف له غلط، مع كثرة حديثه وسعة حفظه.

والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.

هو الحق أن كل البحث في هذا الجزء هو ليس في التفسير فقط، فهذا يسمونه العلماء: (بحث استطرادي) ليس له صلة قوية بأصول التفسير.

هو شيخ الإسلام ابن تيمية يريد أن يقرر ما قاله سابقًا؛ الذي قرأناه من قبل؛ في مسألة النقل المصدق؛ يريد أن يقول أنه قد يعرض على النقل المصدق خطأ؛ أي أن هناك احتمال خطأ، كذلك في الراوي الذي يروي التفسير قد يخطئ لكن ليس خطأ معناه غير مقبول، لأن الذي يُرَد ممن تعمد الكذب، قالوا وأكثر الذين يرون التفسير لا يتعمدون الكذب خاصة من الصحابة والتابعين، وأيضًا من تابعي التابعين لا يتعمدون الكذب.

أما الخطأ قال يجوز على أحدهم أن يخطئ، بل الخطأ والنسيان عرضة لابن آدم، لكن هو يريد أن يقول أن الخطأ والنسيان سيكون في القصص الطوال – أنا ألخصكم ما قال – فإذا نقل تابعي مثلًا قصة طويلة في التفسير، أو صحابي نقلها عن آخر أيضًا، فالعلم بحصول أصل

القصة ثابت من اتفاق النقلين؛ أن القصة حدثت، مثل واقعة، غزوة، شراء النبي صلى الله عليه وسلم لجمل جابر، حدث واقعة لإمرأة في حكم شرعي، أو في واقعة، في الملاحم، او في المغازي، أو غير ذلك، فالعلم بحصول أصل القصة سيحدث من اتفاق النقلين، لكن قد تختلف ألفاظ هذا وألفاظ هذا، فيكون البحث هنا ليس في ثبوت القصة، بل البحث سيكون في بعض الألفاظ في ثبوتها من جهة الترجيح؛ أي هل نرجح هذا اللفظ أم نرجح هذا اللفظ إذا حدث اختلاف في روايتين؟ أما أصل القصة اجتمعوا عليه.

ثم ذكر مثال بيع جابر جمله والقصة موجودة في الصحيح، فأصل القصة ثابت لكن نعم اختلف الرواة في ثمن الجمل؛ كم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في المدينة؛ بعضهم درهمين، ثلاثة، أربعة، أكثر، اقل، فهذا اختلاف التفصيل، فهل الاختلاف هنا في بعض التفاصيل يقدح في أصل القصة؟ قالوا لا. لكن نعم يوجد اختلاف في الألفاظ، فهنا سيحتاج لترجيح في اللفظ، لكن لا يُرَد الأصل.

كذاك في التفسير؛ سيأتي نقل أو أكثر من نقل في قصة، فأصل المعنى ثابت لكن قد يكون هناك اختلاف في بعض الألفاظ، فتحتاج هنا لترجيح في بعض الألفاظ.

وطبعًا هذه ستجدها في القصص الطويلة أو الوقائع الطويلة، أما ممكن تجد قصيرة فمعلومة يقينًا وتفاصيلها ليس فيها الخلاف.

الخلاصة: الذي يقصده هنا أن الاختلاف في بعض الألفاظ في الأحاديث الطوال – هذه التي في القصص– لا يعني أن أصل القصة غير صحيح. كذلك في التفسير؛ كثير من القصص الطوال إذا اجتمع عليها أكثر من واحد في النقل؛ أي أكثر من واحد نقل؛ في التفسير وغيره، سيشعرك بأن أصل القصة صحيح لأن لا يمكن أن يجتمعوا على الكذب بيقين، ثم يبعُد أن يتفق إثنان في خطأ لم يتواطؤوا عليه، فلا يمكن أن يتفقوا على خطأ في الغالب، ولا يجتمعا عليه أصلًا. وممكن أن هذا يخطئ في لفظه، والثاني يخطئ في لفظه، فتحتاج هنا للترجيح بين الألفاظ، وهذا وارد.

فسيؤخذ ما اجتمعوا عليه لتعتمده وتنقله وتتكلم فيه، وما اختلفوا عليه من الألفاظ تحتاج إلى أنك تتبعه وترجح، لكن لا تَرُدُّه بالكلية.

وهذا من جهه النقل؛ كل هذا الكلام الذي بيتكلم عنه.

الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية لماذا مهم؟

مهم جدًا أو مفيد للمفسر؛ المفسر الذي يريد تحرير أسانيد أسباب النزول، لأن هو قال: **وهذا الأصل ينبغي أن يعرف**؛ الذي هو بيتكلم عنه. إذًا الأصل هذا ليس في التفسير فقط، لكن أيضًا في المغازي، في الحديث، إلى غير ذلك.

لذلك البعض يتكلم في المراسيل أن لها ضوابط؛

1- ألا يكون مصدرها مفرد، بل بتكون متعددة؛ وهذا واضح تكلمنا عنه؛
2- أن تخلو من المواطأة؛ لا يكن فيها تواطؤ؛
3- أن يتلقاها العلماء بالقبول، مهم جدًا،

بعض المراسيل يتلقاها العلماء بالقبول ويعملون بها، منها مثلًا حديث **[لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ]** فحديثيًا يقول لك الحديث مرسل أو في انقطاع، لكن هذا الحديث تلقاه أساطين أهل العلم بالقبول؛ الإمام أحمد لما يقول لا أشك أن هذا الكلام قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كتابه؛ لما كتب له، ويحيى بن معين، والإمام الشافعي، أساطين أهل الحديث والفقه، وبالذات الحديث لأنهم هم المعنيين، فقد تلقوا الحديث بالقبول وعملوا به.

إذًا أنت لابد أن تقف، وليست المسألة أنك علمت أن الحديث مثلًا لابد أن يكون متصل فلو كان فيه انقطاع أو لو كان مرسل فتضعفه! لا.

لذلك هم يقولون من ضوابط قبول المراسيل بعد تعدد المصادر وأن تخلو من المواطأة، أن يتلقاها العلماء بالقبول، فلما تجد علماء تلقوا هذا الحديث بالقبول وعملوا به **[لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ]** ويمنعون مس القرآن لغير الطاهرفلا تأتي وتقول أصل الحديث فيه ضعف وتسكت! طيب وأين هؤلاء؟! فهم يعلمون الحديث والسند عندهم، لكن نُقِل المعنى وعُمِل به من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، حتى قال هؤلاء العلماء تلقينا هذا الحديث بالعمل بالقبول، وإن كنا نعلم أن الحديث فيه في السند شيء، لكن المعنى كان يُعمَل به ويفتى بذلك. فهنا لابد تقف في هذه المسألة.

4- الاختلاف في التفاصيل الدقيقة لا يؤثر في أصل الخبر؛

كل هذه ضوابط للمرسل في العمل ستفيدكم حتى في أمور أخرى غير التفسير،

وهذا الاختلاف في التفاصيل لا يرجع إلى الكذب، حتى لا تقول أنهم اختلفوا فيكون كذب! لا. **لا يرجع إلى الكذب بل إلى الضبط**، كما اختلفوا في الثمن الذي بيع به جمل جابر رضي الله عنه، فهذا ليس كذبًا بل اختلفوا في الضبط.

وهذه المسألة مهمة جدًا التي قالها شيخ الإسلام بن تيمية بل هي نفيسة؛ بمعنى أنك تستفيد منها في أنك لا ترد أقوال التفسير أو أسباب النزول هكذا، حتى تقول أن السند مرسل. لا، انظر يمكن يعضد بعضه بعضًا، أو تلقاه العلماء بالقبول، أو أن الخلاف في التفاصيل وليس في الأصل، أو أن ليس هناك مواطأة.

وأتى ابن تيمية بمثال، لما صور المتبارزين في يوم بدر؛ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: 19] فأصل القصة ثابت؛ أن الثلاثة حمزة وعلي وعبيدة تبارزوا مع شيبة وعتبة والوليد. فهو ذكر أن الثلاثة تبارزوا، لكن الخلاف في حمزة قتل من؟ شيبة أم عتبة؟ إذًا هناك اختلاف في القصة، لكن أصل القصة ثابت.

كذلك الخلاف الذي حدث في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم للعسل، اختلفوا هل الذي أعطته العسل كانت زينب رضي الله عنها أم حفصة، هل الاختلاف يضر في أصل القضية؟ هو ما يضر. وهذا كان هو حديث المعافير، والقصة مشهورة في ذلك. فأصل القصة ثابت، لكن عند من التي كانت بتسقيه؛ فهذا الذي فيه الخلاف.

فهذا يفيدك لما تدرس أسباب النزول وتجد هذا الخلاف، فما ترد. والمسألة النفيسة هنا في القصة التي قالها ابن تيمية في هذه النقطة أنك لابد أن تفرق في الأسباب هذه التي قلناها؛ هل يوجد مواطأة أم لا توجد مواطأة؟ هل لا يوجد خطأ؟ هل لا يوجد تعمد؟ هل الأصل ثابت والاختلاف في الألفاظ، وأن هناك بعض الاختلافات لا تضر؟ إلى غير ذلك.

إذًا هذا أول شيء؛ أنك تستفيد في مجال دراسة أسباب النزول.

المسألة الأخرى أيضًا التي تستفيد من هذه النقطة فيها عند دراستك لأقوال السلف الأخرى؛

فأي مسألة تجد فيها أقوال السلف؛ خاصة ما يرتبط بالأخبار الغيبية؛ الأخبار أو الغيب عمومًا. ما المقصود بذلك؟ بالمثال يتضح المقال:

جاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ﴾ [الطور: 4] فعندما أسألك ما هو البيت المعمور؟ في تفسيرها تجد تفسيرات كثيرة، لكن هي لها أصل، واختلاف في بعض الألفاظ. سأبين؛

ورد في تفسير البيت المعمور عند بعض السلف أنه:

بيت في السماء بحذاء الكعبة؛ أي موازي للكعبة، تعمره الملائكة يدخل منهم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه مرة أخرى.

ويقال له الضُراح، وهذا قول لعلي رضي الله عنه وأرضاه؛

وابن عباس رضي الله عنه ورد عنه في التفسير أنه بحذاء العرش، لكن لم يقل الضُراح، فقال بحذاء العرش وليس بحذاء الكعبة؛

مجاهد قال: بيت في السماء يسمى له الضراح؛

عكرمة قال: بيت في السماء بحيال الكعبة؛ أي موازي للكعبة؛

قول الضحاك – وهذا إشكال لكن سنثبته – قال يزعمون أنه يروح إليه سبعون ألف ملك من قبيلة إبليس يقال له الجن؛

قتادة روى عن النبي مرسلًا أنه بيت الله في السماء ويدخله في اليوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، وقتادة زاد وقال: تحت الكعبة لو خر لخر عليها؛ أي كأنه موازي للكعبة لكن في السماء.

وفي الصحيح؛ النبي صلى الله عليه وسلم في المعراج رأى إبراهيم في السماء السابعة مسندًا ظهره إلى البيت المعمور، وقال في الصحيح: يدخله سبعون ألفًا لا يعودون إليه.

فعندما تحلل هذه الأقوال – وكل هذه أقوال وردت في التفسير – تجد أن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور ليس فيه إشاره للآية (وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ)، فهذا حديث آخر، لا يشير للآية وهو بيتكلم، أي لم يقصد تفسير الآية مباشرة. لكن هنا يُستفاد من الأثر المراد بالقسم في الآية، فالله قال: (وَٱلۡبَيۡتِ ٱلۡمَعۡمُورِ) أي أقسم، لأن القسم بالبيت المعمور قد يحتمل الكعبة لأن هي بالصفة، فالبيت المعمور الكعبة ممكن تكون نعم معمورة بالطائفين والقائمين والركع السجود. لكن توارد عن جمهور السلف على أن البيت هو المقصود به الذي في السماء، ومع حديث المعراج يجعل القول الصائب أن تقول أن هو البيت الذي في السماء.

وبيت في السماء هذا من العلم في الغيب.

فالآن أنت نقلت عن آثار من السلف كلها متنوعة وليست كلهم صحابة، لكن قبلته، مع اختلاف في الأقوال سنبينها الآن، لكن هناك صفات اتفقوا عليها، وهناك صفات قالوا سننظر فيها.

الصفات التي اتفقوا عليها المقبولة؛

1- أولًا أنه في السماء السابعة، لأن هذا جاء عن الحديث الصحيح للمعراج عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأثبته؛

2- أن إبراهيم عليه السلام مسند ظهره إليه، فأثبته؛ لأن هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيب؛

3- أنه يدخله سبعون ألف، أثبته.

فكل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه كلام؛ أوصاف ثابتة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

نأتي للسلف:

ورد عن السلف أنه في السماء، لكن لم يحددوا أين هو، والنبي صلى الله عليه وسلم حدد أنه في السابعة، وأنه يدخله سبعون ألفًا ثم لا يعودون إليه.

إذًا وافق السلف هنا أصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه في السماء وفي السبعين ألف. وأنا أكلمك في الأصل، فهناك تفاصيل لم يوافقوا فيها، بل في التفاصيل قالوا ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم؛

أنه بحذاء الكعبة، هذا عن علي وعكرمة، وأنه بحذاء العرش عن ابن عباس، وأن اسمه الضُراح عن علي ومجاهد، وهؤلاء كلهم صحابة.

والضحاك الذي قال يسمون الجن. هم قالوا القول الذي انفرد به الضحاك لا يُقبَل لأن على الأقل الأوصاف الثلاثة التي قلناها عاليه عن علي أو ابن عباس أو علي مرة أخرى ومعه عكرمة ومجاهد، لكن الذي انفرد به الضحاك أنه من الجن فقالوا هنا هذا لا يُقبَل بسبب الإنفراد.

والذي يعزز أمر قبول أقوالهم، هو تعدد القائلين؛

وهنا انتبه.. هذا تطبيق للذي كان يقوله شيخ الإسلام بن تيمية؛ تعدد القائلين؛ لأن عندك عليّ في قول، وعكرمة، وعكرمة أخذ من ابن عباس ليس من عليّ، فتعدد. فعكرمة مع أنه تابعي وعلي رضي الله عنه صحابي، لكن عكرمة سيأخذ من ابن عباس، وعلي سيكون مخرج ثاني، أو عن ابن عباس فقط في حذاء العرش، أو الضراح عن علي ومجاهد، ومجاهد أيضًا أخذ من ابن عباس.. تلميذ، وعلي منفرد من المخرج.

فهنا يقصد أن تعدد القائلين في بعض الاوصاف مع احتمال عدم أخذ الآخر عن الأول، انتبهتوا لماذا قلت مجاهد وعدم أخذ الآخر عن الأول، إذًا كأنه تعدد المخارج.

أضف إليه الآن ما قاله ابن كثير في تفسيره، وغير واحد من السلف منقول بأسانيد عن توارد هذه الأقوال عن غيرهم من السلف أيضًا.

فهنا بعض العلم قالوا كل الاوصاف هذه ممكن نقبلها، وطبعًا هم ردوا الضحاك لأنه انفرد بهذا القول، لكن الباقي علي وعكرمة، فتعددت.

فقالوا إذًا تعدت المخارج مع عدم الاتفاق والمواطأة مع عدم تعمد الكذب منهم مع أن الوصف لا يخالف، فتُقبَل هنا هذه الأقوال في التفسير وتَمُر وتمر مع أن قد يكون السند فيه شيء.

فهذه قاعدة مهمة جدًا، مع أنهم اختلفوا في التفاصيل؛ هذا جاء بوصف غير هذا وغير هذا، لكن كلهم اثبتوا أن البيت المعمور في السماء، فاتفقوا على الأصل، وفي بعض الأوصاف اختلفوا، فستثبت الأصل، والأوصاف التي اختلفوا فيها بتعدد المخارج ستقبلها، إلا المنفرد هنا الذي ردناه.

وهنا مفيد جدًا كلام ابن تيمية في التطبيق.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فُورَك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر – وفي نسخة: (التشاور) – أو الاتفاق في العادة، يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي

مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن لَهِيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثَبْت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا " علم علل الحديث "،

الجزئية الأخيرة هذه سنحتاج أن نتكلم فيها؛ سيتكلم هنا عن الإجماع في التفسير. وطبعًا الجزئية التي تركناها الآن هي تتمة لما قلناه من قبل على مسألة تصديق الخبر. لكن هو بيتكلم هنا عن مسألة جديدة وهي **الإجماع في التفسير كالإجماع في الأحكام**، أو تلقي الأئمة بعض روايات التفسير بالقبول كتلقيها في الأحكام.

سنقف عند هذه الجزئية التي قرأناها لأن فيها كلام سيكون عن الإجماع المعتبر في التفسير؛ وأنه كما أن الإجماع حجة في الفقه فيكون أيضًا الإجماع حجة في التفسير، نقف عندها أفضل ونفردها إن شاء الله بالكلام.

المحاضرة الثامنة

تتمة الاختلاف الواقع في التفسير من جهة النقل

يتكلم المصنف عن الإجماع في التفسير، فكما أنه هناك إجماع في الأحكام في الحديث، فقد يأتي في مواضع إجماع في التفسير، وكما أن هناك أخبار تلقاها أهل الحديث بالقبول، فهناك أخبار تلقاها المفسرون بالقبول،وقد يكون في إسنادها ضعف ولكن تلقتها الأمة بالقبول.

قال المصنف:

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فُورَك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبوحامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة، يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن لَهِيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثَبْت إمام .وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون

بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا " علم علل الحديث "

يبين شيخ الإسلام هنا أن الإجماع معتبر في التفسير، كما أن الإجماع حجة في الفقه،إذ هو أحد الأدلة الشرعية المعتبرة ، ولما كانت الأمة معصومة من أن تجتمع على ضلالة ، كان إجماعها على أمر حجة بيقين، فالأصل واحد.

والإجماع إما أن يكون على حكم الخبر، أو على نسبة الخبر،

فالإجماع على حكم الخبر كأن نقول الإجماع على أن الصلاة يبطلها الأكل والشرب،إذ لم يأت دليل خاص في بطلان الصاة بالأكل والشرب، لَكِنْ عُرِفَ الْحُكْمُ إجْمَاعًا، فلما أجمعت الأمة عليه صار لا محيد عنه.

القسم الثاني **الإجماع على صحة الخبر**، فهذا الإجماع إما أن يكون بنقل الخبر المتواتر، أو يتلقى الخبر بالقبول، كما في أحاديث الصحيحين فالأمة تلقت أحاديثهما إجْمَالًا بالقبول من حيث العموم،أي أن من حيث العموم أحاديث الصحيحين منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال بعض أهل العلم لو أن رَجُلًا حلف بصحة نسبة أحاديث الصحيحين إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لَكَانَ بَارًّا صَادِقًا وَلَمْ يَحْنَثْ، فكان هذا إجْمَاعًا على صحة أحاديث الصحيحين بتلقى الأمة الخبر بالقبول.

كذالك في أحاديث التفسير وآثاره، فقد ينقل الإجماع على حكم ما في الخبر، أي على مضمون آيات التفسير أو معناها المتقارب وإن اختلفت الألفاظ، أو يكون الإجماع منعقد على تلقي تلك الأخبار الواردة في التفسير بالقبول، وهذا ما أراد المصنف بيانه.

في التفاسير أحاديث وأخبار هناك نزاع في صحتها من حيث الإسناد لكن تلقاها المفسرون بالقبول بدون قدح فيها، فهذا يكسب تلك الأخبار القوة، لأن الأمة تتابعت على الثناء على هذه الأخبار.

قد لا تجد في التفاسير الحصر الذي في كتب الأحاديث (أحاديث الأحكام ،أحاديث السنن..)

فهذا الحصر قد لا تجده في كتب التفاسير، لكن من حيث الأصل تجد أن هناك حديث مشتهر بين أهل التفسير بلا نكير عندهم، فقد لا تجد كما في البخاري ومسلم..كتب تلقتها الأمة بالقبول، ولكن تجد أحاديث مشتهرة تلقتها الأمة بالقبول.

إذاً، الإجماع معتبر في التفسير، لكن نقل الإجماع على معنيين؛ إما أن يكون على ألفاظ التفسير ، أو يكون على المعنى.

فمثال الأول:

أجمع المفسرون على أن تفسير الصراط هو الطريق المستقيم الذي لا إعواج فيه، فهذا إجماع على اللفظ، ذكر ذلك ابن جرير الطبري؛قال أجمع أهل التأويل على أن الصراط هو الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه، فَهَذَا **إِجْمَاعٌ لَفْظِيٌّ**، وَإِنَّ كَانَ نَادِرًا،لكنه موجود.

القسم الثاني:

وهو الذي يريده المصنف، **الإجماع على المعنى**، عبارات مختلفة لذات المعنى، وهو الذي ذكره المصنف سَابِقًا في اختلاف النوع، (ذكر الألفاظ مع الاشتراك في المعنى العام، ومن جهة التفسير من بعض أفراد العام، وَأحد مَعْنَيَيْ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ أو يكون تَفْسِيرًا في بعض الحالات تَفْسِيرًا في آخر ، وضرب له مَثَلًا بحديث جابر واختلافهم في ثمن الجمل فاختلفت رواية ألفاظ القصة لكن الإجماع انعقد على ثبوت أصل القصة في رويات التفسير).

الروايات في التفسير ،الإجماع فيها قَدْ يَكُونُ مَأْخُوذًا مِنْ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ لكن الأصل واحد، قال تعالى (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَۚ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰۚ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ).

ورد في تفسير (مَا يَكْرَهُونَۚ) عدة رويات، قيل :البنات، وقيل:الزوجة، قيل كانت طائفة من النصارى تكره الزوجة للقساوسة ويعتبرون ذلك من الأذى وينسبونه مع ذلك لله،فيجعلون ما يكرهونه لكبرائهم ومعظميهم لله، وقيل: ما يكرهون لرسلهم وأنبيائهم يجعلونه لله، فما كانوا يكرونه لرسلهم من إهانة وإذلال جعلوه لله – عِياذًا بِاَللَهِ–.

فهذا اختلاف تنوع في تفاسير منقولة، فجميعها داخلة في قوله تعالى(مَا يَكْرَهُونَۚ) فهذا الاختلاف ليس معناه عدم وقوع إجماع في التفسير، فقد أجمعوا على ما دل عليه ظاهر الآية؛ وهو أن المشركين نسبوا لله أشياء يكرهونها لأنفسهم وينكرون نسبتها إليهم ولا يرضون بنسبتها إليهم،

فهذا إجماع في التفسير على أصل المعنى مع تعدد الألفاظ.

كذالك قوله تعالى (فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ)،

قيل: يفر من الأسد أو السبع ،وَقِيلَ: مِنْ النُّشَّاب أو القوس، فهذا اختلاف مشترك لا يعنى اختلاف في أصل المعنى ، فالإجماع على أنها فَرَّتْ مِمَّا يُخَافُ مِنْهُ، واختلفوا في تعيينه، فهو إجماع على أصل المعنى .وهذا الإجماع يسمى **إِجْمَاعًا مَعْنَوِيًّا.**

إن الاختلاف في الأحاديث وتلقي الأمة لها بالقبول يعني أن لها أصل في التفسير، فكما تلقوها بالقبول في الحديث،كذالك تلقوها بالقبول في التفسير، وإن لم تكن أسانيدها قوية، لَكِنْ قَدْ يُسْتَشْهَدُ بِهَا، كما ذكر ابن لهيعة وكان ثقة فاختلطت أحاديثه في آخره، فأحاديثه ليست حجة في الإفراد ولكن يُسْتَشْهَدُ ويستأنس بها فقط، فقد يتلقى خبره عند أهل التفسير ويستشهدوا به ويعضدوه بأخبار أخرى، فهذا معنى الإجماع عندهم في التفسير، وَالْمَقْصُودُ **أَنْ مَنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ رِعَايَةَ الْإِجْمَاعِ**

كيف يعرف الإجماع؟

- إما عن طريق اللفظ، وهذا نادر، وإما عن طريق المعنى وهو الأكثر.

فهو إما على المعنى العام بذكر بعض أفراده، وإما على الأصل من جهة المشترك، وإما المعنى العام بذكر بعض الأحوال، وقد سبق بيانه .فعندما تنقل مثل هذا لَا تَدَّعِي أَنَّهُ خِلَافُ تَضَادّ بَلْ هُوَ خِلَافُ تَنَوُّع، بَلْ قَدْ يَكُونُ إجْمَاعًا مَعْنَوِيًّا.

قال المصنف:

وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطة فيه عرف؛ إما بسبب ظاهر، كما عرفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وأنه صلى في البيت ركعتين. وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حرامًا؛ ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه اعتمر أربع عمر. وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب، مما وقع فيه الغلط، وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: كنا يومئذ خائفين، مما وقع فيه الغلط، وإن ما وقع في بعض طرق البخاري " أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر " مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم، ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في القطع بها، مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأي حديثا بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط .وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك، مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضاعون من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيًا.

هذا استطراد من المؤلف يبين أنه كما أن أهل الحديث على علم بهذا الفن، ويثبتون الأحاديث التي اشتهر نقلها واستفاضت عند الأمة، واستفاضت أنها غلط مقطوع به.

ويثبتون في أحاديث أخرى لم تستفض عند الأمة أنها صحيحة مقطوع بصحتها، فليست المسألة باب الشهرة من عدمها، لكن المسألة بابها معرفة الْأَحَادِيث الْمُعَلَّة، وهذا يعرفه أهل الحديث؛ سواء من جهالة الراوي، جهالة الحال، جهالة العين،مخالفة الحديث للأصول والقواعد الشرعية...وكل هذا من باب العلل وهو باب يختص به مهرة أهل الحديث كالبخاري وأبو حاتم وأحمد والمديني ومسلم والترمذي..

لكن مع هذا الاختلاف قد يكون عندهم إشعار بثبوت أصل الحديث، إذاً، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ وَبَيْنَ مَا هُوَ كَذِبٌ أَصْلًا.

وكأن المصنف يستطرد على مسألة التفسير،فهناك فارق بين ما ثبت معناه مع اختلاف ألفاظه ،وبين ما أصل معناه كذب، فعلى غرار المحدثين الذين قد يتجاوزا في بعض الروايات الغير صحيحة لعلمهم بأن أصل الحديث صحيح(كحديث" لا يمس القرآن إلا طاهر " فالسند فيه كلام، ومع ذلك تلقاه أهل الحديث بالقبول ،والعمل عليه عند الفقهاء والمحدثين لثبوت أصله، حَتَّى إِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابِ لِعَمْرِو بن حزم،مع علمهم بأن الحديث فيه انقطاع لَكِنْ عُمِلَ بِهِ لثبوت أصله) فكذالك أهل التفسير، فمن أخبار التفاسير ما هو مقطوع بكذبه وإن كان مَشْهُورًا.

ومن أشهرها ما رواه الثعلبي في فضائل سور القرآن، فجعل لكل سورة فضيلة وكذالك صاحبه الواحدي، والزمخشري،وإن كان الزمخشري يوردها من باب الذكر ،أما الثعلبي والواحدي فقد ضمنوها تفسيرهم بالأسانيد ، لذلك أهل الحديث كالبغوي وغيره لما جاءوا ينقحون الثعلبي والواحدي ما أقروهم على ذلك لدرايتهم بالحديث مع علمهم باشتهارها في كتب التفسير لكنها

مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُقِرُّهَا المفسرون من أهل الحديث بل قالوا بكذبها ووضعها.

وهناك **قسم آخر عند أهل التفسير**

يذكرون أحاديث موجودة في كتب التفاسير أَعَلَّهَا أهل الحديث لكن إعلالهم لا يعني الوضع أو الكذب، بل قد يكون الإعلال في طريق لبعض الألفاظ، أو إتهام للراوي بجهالة أو بسوء حفظ كابن لهيعة لما كبر بعد ذلك، لكنهم يعتبرون بهذه الأحاديث في الشواهد ولا يطرحونها بالكلية،فيكون الأصل لهذه الأحاديث قد أُعِلَ مع غيره فيثبته أهل الحديث،

والمقصود أن أهل الحديث من المفسرين قد يستبعدون بعض الأحاديث لبطلانها بالكلية ،أو يقبلون بعض الأحاديث التي فيها كلام على سبيل الاستشهاد فيثبتونها في كتب التفسير.

فقد يتسامح أهل التفسير في غير ما يتسامح به أهل الحديث، والسبب كما ذكره شيخ الإسلام أن التفسير كان ينقله من لَمْ يَعْتَنِ بِهِ ممن ليس له دراية بالحديث، أما الأحكام كالحلال والحرام والأمر والنهي فاعتنى بها أهل الحديث وحفظوها ودونوها، أما التفسير لم تكن العناية به كالعناية بالحلال والحرام.

لذلك تجد أسانيد في التفاسير فيها مطاعن، لكن كثرة الرواية والاستفاضة أظهر أن أصلها مقبول عند أهل التفسير، وأما ما تفرد ولم يستفض وخالف قواعد الشرع فَرُدَّ على ذلك.

ومثال ذلك ما ذكره ابن جرير في تفسير **الْكُرْسِيّ** فذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير آية الكرسي روايتان؛

الأولى: الكرسي موضع القدمين، والأخرى أن كرسي الرحمن: علمه، وهذه التي يتعلل بها المبتدعة.

الرواية الأولى سندها صحيح لا مطعن فيه، والثانية صححها بعض أهل العلم وبعضهم طعن فيها، والصحيح أنها مُقَدَّوح فِيهَا لِتَفَرُّد رَاوٍ فِي إسْنَادِهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ الْحِفْظِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ تَفَرُّدَهُ، والإشكال أن الروايتين متباينتين، فلا يمكن أن تصحح الجميع، فلا اتفاق في أصل المعنى مع اختلاف الألفاظ وإنما المعنى متباين، فلا يمكن الجمع بينها فتوجب تصحيح واحدة وإبطال الأخرى، فَتُقَدَّمَ الرِّوَايَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهَا، وَلَا يُتَسَامَحُ فِي الْأُخْرَى، فليس ثمة خصوص وعموم أو تنوع وأوجه للجمع وإنما هو تضاد، ويبث في العقيدة.

● **كيف يتعامل مع أسانيد التفسير؟**

أسانيد التفسير الغالب فيها أن يكون فيها مقال، ولكن لابد فيها من النظر لقبول العلماء من أهل الشأن؛ من المفسرين من أهل الحديث، فإن ردوها لعلة تفسيرية ترد، وإن قبلوها تأخذ بقولهم. وليس الشأن فيها كشأن الأحكام ولا يتعامل معها كما يتعامل مع الأحكام، حتى الأحاديث الواردة في التفسير لا يتعامل معها كما يتعامل مع الحلال والحرام.

حتى إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطْعَنٌ فِي الْأَسَانِيدِ فقد يؤخذ بها إن قبلها المفسرون من أهل الحديث.

وينظر للمعنى الذي اشتملت عليه دون اللفظ، فكما سبق الإجماع في اللفظ نادر ،أما الإجماع في المعنى الذي حدث فيه هذا الخلاف اللفظي فمتوافر، فلا تنظر لاختلاف الألفاظ مادامت اشتركت في أصل المعنى، أما إن وجد اختلاف في أصل المعنى فلابد من التوقف. الاشتراك في أصل المعنى قد يكون بالمجمل والمبين، أو اشتراك في معنيين،أو فرد من أفراد العموم...

ومثاله:

قال تعالى (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةًۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ) قيل في تفسير الـ (حَسَنَةً): المال، وقيل: الإمارة، وقيل: الجاه، وكل هذا أفراد من عموم الحسنة.

قال تعالى :(رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورًا) قيل في تفسير (الْأَوَّابِينَ) : الذين يصلون الضحى، وقيل: الذين يرجعون إلى الله كلما عصوا، وقيل: الَّذِينَ يُتْبِعُونَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ.

ففي الثلاثة إشتراك في أصل المعنى من حيث إنابته إلى ربه ؛فإما ينيب بالتوبة، أو بحسنة من الحسنات، أو بصلاة الضحى، فأصل المعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ.

فإن كانت الأسانيد هنا ضعيفة فلا ينظر لضعفها لاشتراكها في أصل المعنى، وَكَأَنَ كُلٌّ مِنْهَا فَسَّرَ اللَّفْظَ ببعض أفراده، فإن نقلت عن السلف بهذا المعنى فلا تنظر في قوة الإسناد، فحيث وجد الاشتراك في أصل المعنى فلا ترد الروايات الواردة فيه سواء جاءت بالتواتر أو تلقت بالقبول وإن كانت في أسانيدها ضعف، فإنها تقبل في التفسير وَيُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا لاشتراك أصل المعنى.

وهذه طريقة أئمة التفسير في إيرادهم للأسانيد.

قال المصنف:

وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم.

والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع،والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كثيرة، مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة، وحديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلاة، فإنه موضوع باتفاق أهل العلم، ومثل ما روي في قوله: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد: ٧] أنه علي { وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ} [الحاقة: ١٢] أذنك يا علي.

يختم المصنف بالكلام عن الموضوعات في كتب التفسير ،والوضع في الحديث النبوي، وقد ذكر شيخ الإسلام هنا صنفين من الوضاعين:

الصنف الأول: أهل البدع والغلو، كالرافضة،وضعوا فضائل في عاشوراء وفي عَلَيٍّ وفي آل البيت.

الصنف الثاني:بعض أهل الزهد الذين وضعوا الأحاديث في فضائل الأعمال كالثعلبي فقد ذكر أن فيه خير ودين.

وذكر المصنف تفسير الثعلبي والواحدي والزمخشري ، والكتب الثلاثة تروي أحاديث في فضائل السور، وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، بينما ذكرها هولاء في التفسير عندهم، فذكر عن الثعلبي أنه ذكر في كل سورة ما يخصها، وكذالك الواحدي، وأحاديث فضائل السور موضوعة بلا شك عند أهل العلم.

لذلك يحتاج المتقدم في التفسير أن يحرر الموضوعات فيه بالاستعانة بالأبحاث والكتب المختصة ببيان الموضوعات التي تتبعها أهل العلم وأخرجوها.

وهي في غالبها على قسمين؛ قسم في فضائل السور، وهو قسم غير محتاج إليه في التفسير إذ لا تأثير لها على معاني التفسير.

وقسم له تأثير مباشر في التفسير كموضوعات أهل الغلو كالروافض الذين وضعوا أحاديث تخص معتقداتهم وتعضدها، فهذه لابد أن تنقح وتستخرج وينتبه إليها من يقرأ في التفاسير.

- **هل خلت كتب التفسير المعتمدة من الموضوعات؟**

بعضها يوجد فيه روايات فيها وضع ونكارة، حَتَّى الطَّبَرِيّ وُجِدَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وأراد البعض أن يعتذر للشيوخ بأنها مَدْسُوسه فِي تَفَاسِيرِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبِدَعِ ،وهو قول بعيد غير مقبول، وفيه إتهام للإمام بالغفلة وكأنه لا يدري ما بكتابه، لكن يقال أن الوضع لم يكن مُؤَثِّرًا بدرجة كبيرة على التفاسير، ومنها ما جاء عند ابن أبي حاتم ، وابن عطية، والطبري وغيرهم، وهي لا تقدح في قيمة التفسير، بخلاف الموضوعات الموجودة عن الثعلبي والواحدي والزمخشري.

وَيُلَاحَظُ أن شيخ الإسلام انتقد الثعلبي والواحدي ومدح البغوي، مع أن البغوي أخذ من الثعلبي لَكِنَّهُ نَقَّح تفسيره من الموضوعات ومالم يثبت من الأحاديث، وذكر عن الثعلبي أنه لم يكن عالما بالحديث،

<u>وهنا ينتبه لكيفية نقد العلماء غيرهم،</u>

وهو أمر من الأهمية بمكان في زمن خلا فيه الناقد من قواعد الترجيح والتعديل التي وضعها السلف.

فلما تكلم شيخ الإسلام ناقدا، ذكر ما له وما عليه .فقال لم يكن عَالِمًا بالحديث، حاطب ليل وحاطه الليل هو الذي يجمع كل ما يجده من غَثّ وثمين فلا يميز بين الصحيح وغيره وكَأَنَّمَا يَحْطِب بِلَيْل فلا يرى من الظلام، وقال كان فيه خير ودين، فذكر ما في منهجه من خلل ،ولم يهضمه حقه لخطئه وإنما أنصف ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المرء في مخالفته لغيره،لابد أن ينصف، ولا يكون فَاجِرًا في الخصومة والمخالفة فَيتَّهِمُ مَنْ لَا يُوَافِقُهُ بِالرَّزَايَا كَمَا تُكَال التُّهَم الْيَوْمَ فَيَقُولُ أَفَّاكٍ كَذَّابٍ خَارِجِيّ تَكْفِيرِي أَكَّال لِأَمْوَالِ النَّاسِ لَا يُحْسِنُ يَقْرَأ فاتحة الكتاب إلى غير ذلك من الأباطيل..وهو في ذلك ظالم، فإن كان في مخالفك مطعن فقله وَانْقُدْه نَقْدًا عِلْمِيًّا مُبَيِّنًا الْخَلَلُ فِي مَنْهَجِهِ، لكن لا تتعرض لما ليس فيه بُهْتَانًا وَزُورًا ولا تعمم، بل أنصف وتعلم من الأكابر المنصفين.

وقال في موضع آخر كَانَ نَاقِلًا لَا يَكَادُ يُنْشِئ قَوْلًا مِنْ نَفْسِهِ ، أي أنه كان يأتي بالنقولات وليس كَلَامًا ينشئه من نفسه.

ويبين معرفة الفضل لصاحبه ولو كان عنده خطأ علمي، فَنَقَدَهُ نَقْدًا مُتَوَازِنَا عَزِيزٌ أَنْ تَجِدَهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ التي يحط فيها المخالف من منزلة مخالفه ويجالده بلسان حاد سليط ،وهو إن دل على شيء فإنما يدل على جهل الناقد بأدنى أصول النقد والجرح والتعديل عند أهل السنة.
وكم من عالم غمرت حسناته سيئاته، فَأَنْ يَقْصُرَ النَّاقِدِ طَرْفَه على السيئات فذلك من الظلم وعدم الإنصاف.

ثم ذكر المصنف أن الواحدي كان أبصر من الثعلبي بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف.

فبين أن الثعلبي كان أقرب من الواحدي في السلامة من البدع واتباع السلف .

وقال في البغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.
البغوي لاشك في قدر تفسيره الذي اختصره عن الثعلبي لكنه صانه عن الموضوعات.

وذكر أن الزمخشري ذكر الموضوعات في فضائل السور وسيتكلم عنه المصنف في هذه الرسالة بَيَانًا لما وقع فيه من اعتقاد باطل.

وبهذا انتهى المصنف من الكلام عن النوع الأول وهو ما كان من الخلاف بالأثر والنقل، وسيتكلم بعد ذلك عن الخلاف من طريق الاستدلال لا النقل.

المحاضرة التاسعة

ندخل اليوم في المستند الثاني من نوعي الاختلاف..

قلنا مستند الاختلاف على نوعين، قال شيخ الإسلام أن يكون الاختلاف بالنقل ؛يرجع إلى النقل، سواء اختلاف تنوع أو غير ذلك ..وانتهينا من هذا الفصل ومباحثه ولله الحمد، ندخل في النوع الثاني من الاختلاف ،وهو الاختلاف بالاستدلال.

قال المصنف:

النوع الثاني: في الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان؛ فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، ووَكِيع، وعبد بن حُمَيد، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم. ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبَقِيّ بن مُخَلَّد، وأبي بكر ابن المنذر، وسفيان بن عيينة، وسُنَيْد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجه، وابن مردويه:

إحداهما: قوم اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق .

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث، فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم.

هنا يتكلم عن الخطأ الذي وقع من جهة التفسير بالاستدلال، أي من جهة التفسير بالرأي، **والتفسير بالرأي** معناه التفسير بالاجتهاد والاستنباط، غير التفسير بالنقل، ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أو غير ذلك أو كما أضفنا التابعين كما بينا، التفسير بالرأي؛ من السلف من منعه أصلا، ومنهم مَن أجازه واجتهد في هذا التفسير، وهؤلاء هم أكثر الصحابة، اجتهدوا وفسروا القرآن بالرأي، وهذا معنى تفسير القرآن بالاجتهاد الصحيح أو بالرأي الصحيح أو بالاستباط الصحيح، وهذا لا إشكال فيه ،هذا محل إتفاق.

أما **التفسير بالرأي المذموم**، فهو تفسير أو استباط مردود لعدم توافر شروط التفسير بالرأي فيه، فبين لنا شيخ الإسلام أَوَّلًا ما أسباب وقوعهم في ذلك :في التفسير بالرأي المذموم وليس ما هو محل اجتهاد وَمُوَافِقٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَة.

قالوا من ذلك:

أن يفسر القرآن وفق ما يعتقد، اعتقد أَوَّلًا وكان من الطوائف المبتدعة التى لها اعتقادات، فيفسر بحسب اعتقاده، فيأتي الجهمي المنكر لأسماء الله وصفاته، فيفسر أسماء الله بالأشياء المنفصلة في ملكوته، فَخَلَقَ سَمِعَا خَلَق بَصَرًا خَلَق إرَادَة، لأنه لا يثبت لله سمع ولا بصر ولا شيء، فيقول هذه مخلوقات منفصلة، فيفسر بعقيدته الباطلة، يأتي المرجئ فيفسر آيات الوعيد على نحو ما يعتقد.

يأتي الرافضي فيفسر ألفاظ القرآن على ما يعتقد من اعتقادات باطلة، فيأتي على قوله تعالى (وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا).

قالوا (ٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ) معاوية وذريته، **وهذا كله تفسير بالرأي المذموم.**

فكل منهم اعتقد أَوَّلًا ثم يحمل الآيات (وذكر الأحاديث بعد ذلك) وفق ما اعتقد من باطل، بل يمكن أن تجد في العقيدة مالا تجده في الفقه.

يعني من جهة الفقه تجد بعض المفسرين الذين جاءوا بعد القرون الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ ينحون في الفقه نفس المنحى، يذهب إلى مذهب فيرجح في المسألة تَرْجِيحًا، ثم يأتي للآية التي قد تكون دَلِيلًا في المسألة فيفسرها وفق ما يعتقد في مذهبه الفقهي، وهذا يأتي بلغط، كما قال ابن تيمية يغلطون بسبب ذلك.

وهذا وكأنه وقع تحت قوله صلى الله عليه وسلم:" **مَن قال في القرآنِ برأيِّهِ ، فليتبَوَّأْ مَقعدَهُ مِن النَّارِ**". لأنه حمل القرآن على رأيه واعتقاده هو، وبعضهم قال كما جاء في اللفظ الآخر، : "**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**".

وإن كانت الأحاديث ضعيفة لكن تبلغ بمجموعها الحسن في ذلك،

ما المقصود هنا؟

المقصود أن من قسم التفسير بالرأي المذموم ما وقع في العقيدة وما وقع في الفقه وغير ذلك: أن يعتقد الأصولي مسألة ويرجحها في الحكم الأصولي، يعني ليس في العقيدة والفقه فقط، بل في الأصول أيضًا.

لذلك لما ترجع تجد عند المتأخرين تفاسير، كل مفسر ينتمي إلى مذهب من مذاهب العقيدة المبتدعة،

فَمَثَلًا عند المجسمة تجد تفسير ينصر مذهب التجسيم؛

عند المعتزلة ما ينصر مذهبهم؛

عند الماتردية ما ينصر فرقتهم؛

عند الأشاعرة تفسير ينصر فرقتهم؛

حتى عند المرجئة تجد لهم تَفْسِيرًا في ذلك.

بل حتى المذاهب الفقهية؛ فالبيهقي عنده كتاب أحكام القرآن على مذهب الشافعية، والجصاص على المذهب الحنفي،

وأحكام القرآن لابن العربي المالكي.

وأحكام القرآن لابن عادل الحنبلي.

وهذا لو كان هذا المفسر يحمل القرآن على مذهبه الفقهي سيغلط؛لأنه سينصر مذهبه الفقهي على تفسيره لآيات الأحكام، ويحمل القرآن على ما يميل إليه ويعتقده ويذهب إليه، فإن كان المفسر على هذا ،فلا شك أنه لَا يُقْبَلُ قوله، لأن القرآن لابد أن يُفْهَمُ مع التجرد عن تلك الأمور السابقة؛ عن الاعتقاد الباطل أَوَّلًا.

لابد عند استدلالك للقرآن أن تعتقد العقيدة الصحيحة المبنية على دلائل الكتاب والسنة، فإن اعتقدت الاعتقاد الصحيح المبني على دلائل الكتاب والسنة فسيعينك على تفسير القرآن تَفْسِيرًا صَحِيحًا، وهذا الذي كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، لذلك قلنا أن تفسير الصحابة بالاجتهاد كان مقبولا، لأنهم كانوا يجتهدون ويفسرون [قطع في الدقيقة 14:02]..ولما فهموا القرآن فهموه بمجموع الاستدلالات الصحيحة التي فهموها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يختلف عن التفسير بالرأي المذموم.

نَجْمِل:

هذه **الجهة الأولى** التي وقعوا فيها في التفسير بالرأي المذموم بسبب اعتقادهم أولا (كَفِرَق) ثم فسروا القرآن وفق اعتقاداتهم سَوَاءٌ اعْتِقَادًا أَوْ فِقْهًا أَوْ أُصُولًا.

الجهة الثانية التي أشار إليها الشيخ ودخل فيها الخطأ عند كثير من المفسرين: فسروا القرآن بمجرد احتمال اللفظ في اللغة، سواء له معنى أو أكثر من معنى لكن إشكالهم أنهم لم يراعوا هل هذا اللفظ مراد في السياق أم لا.

يعني أخذوا بأن هذا اللفظ له معنى في اللغة ففسروا القرآن عليه،ولم يراعوا حال الآيات أو أسباب النزول أو سياق الآيات، أو المقيدات التي فيه، فوقعوا في الغلط بسبب ذلك، فلم يراعوا حال المتكلم أي الشارع، ولا حَالَ الْمُخَاطَبِ أو الْمَنْزِلُ عَلَيْه وهو النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا الْمُخَاطَبُ بِهِ وهم عموم المسلمين بعد ذلك، فلم يراعوا في أسباب النزول الحوادث التي في القصص أو الوقائع،ففسروا بدلالة اللفظ فقط، بمجرد أن اللفظ له معنى في اللغة فسروا به، وسنذكر أمثلة بإذن الله لكن بعد التأصيل.

فهم فسروا بدلالة اللفظ في اللغة مُجَرَّدًا ولم ينظروا إلى واقع هذا اللفظ في الآيات والتقييدات الموجودة فيه.

لذلك الفارق بين المتقدمين والمتأخرين؛ أن المتقدمين لما حملوا بعض ألفاظ القرآن على اللغة راعوا المقيدات التي ذكرناها من أسباب نزول،وقائع ،سياق..إلى غير ذلك.

أما كثير من المتأخرين توسعوا في استخدام اللغة وألفاظ اللغة في التفسير القرآني واحتمال اللفظ لهذا المعنى فوقعوا في أخطاء وغلطوا في ذلك لأن اللفظ الوارد في القرآن قد يكون له عدة معاني في اللغة، لكن لا يصلح في التفسير إلا لمعنى واحد، فالإشكال عند هؤلاء أنهم أخذوا معاني موجودة في اللغة قدموها ولم يراعوا المراد في القرآن في هذه الآيات التي جاءت.

إذَاً، عندنا جهتان أشار إليها الشيخ:

الجهة الأولى الخطأ في الاستدلال والتفسير بالرأي المذموم بسبب الاعتقاد أَوَّلًا ثم حمل تفسير الآيات على هذا الاعتقاد، فأخذ المعنى الباطل **أَوَّلًا** ثم فسر به القرآن على هذا المعنى.

النوع الثاني قدموا اللفظ لكن أخذوا اللفظ الموجود في اللغة وحملوا تفسير القرآن عليه ولم يراعوا أنه قد يكون غير مراد في التفسير،فاكتفوا باللغة،فكأنهم قدموا اللفظ على المعنى، فهذا فارق بين الجهة الأولى والثانية.

إذَاً، أكثر الخطأ في الاستدلال من جهتين، والجهتان لا تجدهما في تفسير السلف.

الأول:قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، **فكان نظرهم إلى المعنى أسبق،** هذا القسم ذكر فيه شيخ الإسلام صنفين،

قال **صنف:** يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به،سلبوا اللفظ بالكلية، (مثل ما سيأتي من الكلام عن الجهمية في الأسماء والصفات سلبوها بالكلية)

وصنف ثاني: يحملون لفظ القرآن على ما لم يدل عليه ولم يرد به،
وهؤلاء الاثنان قد يكون الخطأ عندهم كما قال الشيخ؛ في الدليل والمدلول، أو في الدليل وليس في المدلول.

وهؤلاء منهم الطوائف المبتدعة الخوارج الروافض الجهمية المعتزلة القدرية المرجئة الصوفية..لأنك إن نظرت..هم عندهم اعتقاد باطل أَوَّلًا ثم بعد ذلك حملوا التفاسير على هذا الاعتقاد، سواء وقعوا في السلب للمعنى كله ،أو أرادوا به مالم يرده، وسواء وقع الخطأ في الدليل والمدلول أو في الدليل فقط.

الجهة الثانية قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ في العربية فقط.

ثم ذكر الشيخ بعض كتب التفسير، فأراد أن يفرق بين كتب التفسير عند السلف وكتب التفسير عند غيرهم ممن يفسرون بالرأي المذموم وغير المذموم، وذكر لنا بعض أسماء أهل السنة في

التفاسير، وهو لم يتكلم أن عدم الخطأ في تفاسير الصحابة من جهة الاستدلال لأنهم كانوا أقرب للوحي وأعلم بالمراد كما بينا، حدث الخطأ بعد جيل الصحابة والتابعين.

الكتب التي وصلت إلينا من هذه التفاسير من السلف من غير الصحابة والتابعين بالرأي المحمود، **يمكن تقسيمهم لثلاثة أنواع:**

تفاسير وصلت إلينا كاملة، مثل تفسير عبد الرزاق كما ذكره وتفسير الطبري وتفسير ابن المنذر، وأغلب تفسير ابن أبي حاتم.

وقسم ثاني وصل إلينا أجزاء من المرويات فقط كتفسير عبد بن حميد وسفيان بن عيينة وابن مردويه وأبي سعيد الأشج.

وتفاسير لم تصل إلينا للأسف ومن أهمها تفسير وكيع بن الجراح،تفسير أحمد بن حنبل قالوا كان كَبِيرًا جِدًّا وَفُقِد، وتفسير إسحاق وبقي بن مخلد وابن ماجة، فُقِد وليس له أثر، فهذه التفاسير منها ما وصل إلينا ومنها ما وصل منه أجزاء ومنها ما فُقِد وكلها لا تدخل في الرأي المذموم.

لكن جاء في غيرهم تفاسير قد ظهرت عن طريق الاعتقادات الباطلة كل فرقة لها تفسيرها، ويمكن أن يُضَافُ على التفسير بالرأي المذموم الذي قد ظهر بعد ذلك على أيدي الفرق التفسيرات العصرية التي وصفها العلماء بالمنحرفة، يقال تفسير يعتمد عل العلوم الكونية والتجريبية، قَدْ يُسَمُّونَهُ إعْجَازًا عِلْمِيًّا، الإشكال أن بعض هذه التفسيرات أصحابها قد استقر عنده معلومات ..في الطب في الفلك في أمور معينة فاستقر عنده معلومات يريد أن يسندها أو يبينها من خلال القرآن، فتجده ممكن أن يأتي بتأويلات غريبة لبعض آيات القرآن حتى يظهر ما عنده من معلومات أو نظريات، يريد أن يستأنس به لكي لا يأتي أحد على كلامه فيبطله، فيحتج بالقرآن لكي لا تبطل استدلالاته، فيجتهد ويأتي بمعلومات ونظريات ليدعم قوله فيمنع غيره من إبطال نظرياته وأقواله.

ومعاني القرآن أشرف المعاني والصحابة والتابعون قد بينوها، لذلك لما خرجت البدع مخالفة لأهل السنة ذهب بعض أهل البدع يستدلون بالقرآن ليروجوا لبدعتهم، فوقعوا في أمرين: جعلوا القرآن يدل على ما ذهبوا إليه، فيأتون إلى ما دل القرآن فيه على خلاف ماذهبوا إليه فيحرفونه ليناسب معتقدهم ، أو يبطل على استدلال أهل السنة بها في إنكار بدعة أو ما شابه ذلك، أو يأتون لآية فيحملونها عل خلاف ما تدل عليه لمجرد الشبهة،ولا وجود لهذا المعتقد أبدًا في هذه الآية التي يستدلون بها، وهذا الذي أوقع هؤلاء في كثير من الأخطاء.

فكثير من الأخطاء التي وقع فيها أهل البدع من الماضي ومن الحاضر وهو ما نبه عليه شيخ الإسلام في هذه الرسالة فقال يرجع خطؤهم إلى صنفين، قد يكون خطأ في الدليل والمدلول، أو خطأ في الدليل لا المدلول.

نرجع للصنف الأول الذي ذكره شيخ الإسلام الذين يسلبون القرآن ما دل عليه وأريد به، وهو تابع للنوع الأول من القسم الأول.

الله عز وجل لما تكلم بالقرآن أراد به معاني صحيحة ودل عليها.

فيأتون لهذا المعنى الواضح الصريح فيسلبونه وينفون عنه ذلك بسبب البدع التي يتدينون بها، فَمَثَلًا المعتزلة والإباضية (جزء من عمان حَالِيًا) والإباضية طائفة من الخوارج لا يعتقدون برؤية الرب سبحانه وتعالى، فيعتقدون بعدم الرؤية في الجنة، فجاؤا للآيات التي تدل على الرؤية،فنفوا وسلبوا دلالة الرؤية من الآية.

كما في قوله تعالى(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) صريحة في ثبوت رؤية الباري سبحانه وتعالى.

فيقول **الأخفش المعتزلي في تفسيره** : يعني والله أعلم بالنظر إلى الله النظر إلى نعمه وما يأتيهم من رزقه، وتقول العرب والله ما أنظر إلا الله وإليك أي انتظر ما عند الله وعندك، ففسر النظر بالانتظار وبالنعم فسلب معنى الرؤية كُلِّيَّةً من الآية لاعتقاده هو بعدم جواز الرؤية، ومنها **أيضًا** تفسيرهم الآية أي تنتظر الثواب، فنفى الرؤية.

والرؤية هنا هي المدلول الصحيح من جهة الشرع ،فلما نفى المدلول فكأنه نفى الدليل، فلما سلب المعنى أخطأ في المدلول،ولما أخطأ في المدلول فكأنه أخطأ في الدليل، لأن أي استدلال بدليل لابد أن تثبت مدلوله، فإن أخطأ في المدلول فكأنه سلب الدليل.

منهم المرجئة ومن معهم من الأشاعرة، عندهم الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وعندهم الإيمان تصديق، ان وجد التصديق وجد الإيمان، ان انتفى التصديق انتفى الإيمان ،أنظر كيف أثر في تفسيرهم؛ **ابن عطية** من الأشاعرة، جاء في الآية التي دلت على كفر العناد والجحود (وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّاۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ)
فهو عنده أن الإيمان تصديق، فالكفر تكذيب ، فيقول: وظاهر الآية حصول الكفر عِنَادًا ،وهي مسألة قولين هل يجوز أن يقع أم لا؟

فلأنه لا يعتقد الكفر إلا التكذيب فساقه اعتقاده الباطل إلى عدم الإقرار بكفر العناد الذي جاءت الآية صريحة به..بل عند أهل السنة ما يربوا على سبعة أنواع من الكفر.

ولما أراد **القاضي أبو محمد** أن يفسرها (انتبه لترى كيف يؤثر المعتقد الباطل على صاحبه) قال: والذي يظهر عندي في هذه الآية وكل ما جرى مجراها أن هؤلاء الكفرة كانوا إذا نظروا في آيات موسى عليه السلام أعطتهم عقولهم أنها ليست تحت قدرة البشر وحصل لهم اليقين أنها من عند الله تعالى، فيغلبهم أثناء ذلك الحسد ويتمسكون بالظنون في أنه سحر وغير ذلك مما يختلج في الظن بحسب كل آية، ويلجون في عماهم فيضطرب ذلك اليقين ويدفعونه في كل حيلة من التحيل لربوبية فرعون وغير ذلك، حتى يستلب ذلك اليقين أو يدوم كذلك مضطربا، وحكمه حكم المستلب في وجوب عذابهم.

فأرجع الكفر للتكذيب،كأنهم شكوا فكذبوا بعد ذلك ولم يذكر العناد.

وقوله تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ)

الحقيقة في قول العرب أن الجحود إنكار بعد معرفة وهو ضد الإقرار.

فقال **ابن عطية** فيه: وكفر العناد جائز بمقتضى النظر وظواهر القرآن تعطيه كقوله تعالى (وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ) وغيرها ،ثم قال: وأنا استبعد العناد مع المعرفة التامة.

فبعد أن قرر أن الظاهر يقول أن العناد والجحود يكون بعد معرفة قال وأنا استبعد العناد مع المعرفة التامة.

أنظر كيف سلب ما دل عليه القرآن من أن نص القرآن وظاهره يدل على أَنَّهُمْ عَلِمُوا عِلْمًا يَقِينًا ولكنهم لم يؤمنوا، فهم علموا ثم لم يؤمنوا فجحدوا، فيقول ابن عطيه استبعد ذلك، لماذا؟ لأنه عنده اعتقاد أَصْلًا: أن الإيمان لا يكون الا تَصْدِيقًا وَبِالتَّالِي الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَكْذِيبًا، فلا يستطيع أن يقر على الكفر بغير تكذيب، انتبهوا، صاحب التفسير عنده اعتقاد فسيسلب القرآن المعنى المراد وَيَضَع هُو مَعَانٍ أخرى غير ذلك.

لماذا نقول أن التفسير من أعظم المواد وليس بهين ،لابد في الدراسة أن تفهم أَوَّلًا قبل أن تدخل، لكي لا تغتر بكل من فسر وتسمع.

هذا خطأ في الدليل والمدلول، لأنه لما أخطأ في المدلول لم يجعل الآية عندهم دَلِيلًا على كفر العناد،فكأنما أخطأ في الدليل، فاخطأ في الدليل والمدلول مَعًا، نفى كفر الجحود وهو المدلول في الآيات فلما نفاه كأن الآية ليست بدليل،**فنفى الدليل مع المدلول**.

فيمكن أن نقول أنها قاعدة؛

كل مدلول باطل في ذاته أي لا يدل عليه الشرع، فالخطأ يقع من جهة الدليل والمدلول مَعًا، لأن الدليل الشرعي لا يمكن أن يدل على معنى باطل.

إذا دل الدليل على معنى باطل إذاً ليس بدليل شرعي، لما حملت الآية على معنى باطل الذي هو المدلول رجع ذلك على الدليل أنه ليس بدليل، فأصبح خطأك في الدليل والمدلول.

ومن ذلك ما وقع فيه الصوفية من الخطأ في الدليل والمدلول في قوله تعالى: (ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ) فحملوها على الرقص، جواز الرقص للرجال، كما يفعلون تَمَامًا،فهم يتمايلون ليل نهار رَقَصًا، الرقص أَصْلًا للرجال لا يجوز، وهؤلاء ربطوه بالقرآن، فسلبوا القرآن معناه وجعلوه وفق أهوائهم، فهو خطأ محض كما يقال.

هذا الصنف الأول الذين سلبوا المعنى الموجود في القرآن.

ندخل إلى **الصنف الثاني** الذين حملوه على مالم يدل عليه ومالم يراد به.

قلنا **المعتزلة** لما نفوا الرؤية حملوا قوله تعالى (وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ) على معاني باطلة لم يدل القرآن عليها ،فجعلوا الناظرة من الانتظار، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فهذا **الطوسي الرافضي** يأتي بقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) .

المراد من أولي الأمر عند أهل السنة هم الأمراء والعلماء لا كلام في ذلك، أنظر إلى الإعتقاد الباطل، هو يرى بعصمة الأئمة ولابد للأئمة أن يكونوا من آل البيت، فحمل الآية هنا على الأئمة من آل البيت فقط لأنهم وحدهم لهم العصمة كالنبي، فأوجب طاعتهم بالإطلاق، قال الأئمة عندنا يجب طاعتهم بالإطلاق لأنهم معصومين بعصمة النبي ، فحمل الآية على الأمراء من آل البيت فقط الذين هم أصحاب العصمة فأوجب طاعتهم بالإطلاق فجعلها كطاعة الله والرسول، ألحقهم بالرسول ،ولا يطاع أحد بالإطلاق إلا الرسول لانتفاء عصمته، فجعلهم

معصومون حتى تجب طاعتهم بالإطلاق ، فمن اعتقد إمَامَةُ الِ بَيْتِ عَلِيٍّ، قالوا أن هؤلاء الأئمة معصومون من الخطأ وَمِنْ ثَمَّ وجب اتباعهم مُطْلَقًا، وجعل الآية مخصوصة بآل البيت فقط لا تدل على غيرهم، فحملوا الآية على غير مرادها.

فهذا **الصنف الثاني** يحملون الآية على غير المراد منها، وَطَبْعًا هذا تحريف.

ثم من آثار ذلك تجدهم يحملون آيات على أنها فضائل لعَلِيٍّ وآل البيت فقط، وأنها نزلت لهم، وفي المقابل يأتون لآيات نزلت في فضل أبي بكر مَثَلًا ويحرفونها بالكلية، يحملونها على مَعَانٍ أخرى.

هل إثبات فضل عَلِيٍّ لا يكون إلا بالانتقاص من أبي بكر!

أنظروا لقوله تعالى في سورة التوبة: (إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فالآيات صريحة في قصة هجرة النبي مع أبي بكر.

فيأتي **الطوسي الرافضي** فيقول(ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ) لا علاقة لها بأبي بكر، بل النبي خرج مع واحد، ويقول (إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ) لا فضل فيها لأبي بكر ، فالصاحب يمكن أن يقال حتى للكافر(قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا) **فَسَمَّاه صَاحِبَا، إذاً** ليست منقبة لأبي بكر في شيء، وقالوا (لَا تَحْزَنْ) إن لم تكن ذَمًّا فليست بمدح، فهي مسألة تخص الخوف وليست بمواساة من النبي لأبي بكر، فكل معنى فيه فضل لأبي بكر أزالوه ، حتى قالوا (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا) مع وضوح أنها في أبي بكر والنبي ،قالوا: المراد النبي فقط تَعْظِيمًا له ، ولو كان مع أبي بكر فليس فيها فضيلة لأنه كأنما يهدده كما يقول المرء لا تفعل إن الله معنا.

(فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ) ماذا تفعلون بالسكينة؟!قالوا السكينة نزلت على النبي وحده واختصت به، ثم بعد كل ما ذكره الطوسي قال: ولا نذكر في هذا الكلام طَعْنًا لأبي بكر، بل بينا أن الاستدلال بالآية على الفضل غير صحيح.

والعجب، هل التحريف الذي يخالف ظاهر الآية ويأتي بمعنى غير مراد ويقول بعد ذلك لا أطعن في أبي بكر!وهل منقبة عَلِيَّ لا تثبت إلا بالطعن في أبي بكر.

والأمثلة في هذا الصنف الثاني كثيرة لكن نكتفي بهذا المثل.

نرجع لمثال ما وقع فيه الخطأ في الدليل دون المدلول

قد انتهينا من الصنف الأول والثاني من القسم الأول، وبينا الذين يخطأون في الدليل مع المدلول.

نبين الخطأ في الدليل دون المدلول، قال تعالى (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) .

الآية واضحة في قصة طالوت.

قالوا الله عز وجل ضرب مثل للدنيا فشبهها الله بالنهر، والشارب منه مائل ومنه مستأثر ،والتارك شربه بالمنحرف عن الدنيا وزاهد فيها، والمغترف غرفة بيده يأخذ منها بقدر الحاجة، فهي أحوال ثلاثة، من ينهم منها، ومن يأخذ منها بقدر الحاجة والبعيد عنها، فالمعنى في غير الآيات معنى صحيح، فإن ذكر مُجَرَّدًا عن الآية ولم يزعم أنه المراد منها لقبلناه، أما أن تجعله يدل على الآية فغير صحيح مُطْلَقًا، لا يمكن حمل الآية على هذا المعنى، فهي قصة وقعت يحكيها الله لنا.

فهذا النوع خطأ في الدليل، لأن المدلون صحيح لكن لا علاقة له بالآية، فاخطأ في الدليل الذي استدل به على المدلول.

هذا الكلام يكثر عند الصوفية، بل عند بعض الوعاظ من غير الصوفية، بل بعض الذين يتعمقون ويتفلسفون في تفسير القرآن والتدبر فيأتون بمدلولات إذا طابقتها على الأدلة تجدها غير منطبقة، يعني تنزيل الآيات على الواقع، فينزلها على واقع لا علاقة له بالآية، وقد يأتي بكلام جميل يبكيك ويؤثر فيك لكن لا علاقة له بتفسير الآية ولا ارتباط له بها، فهو كلام صحيح في ذاته غير مخالف لشيء من الشريعة ،لكن يقع الخطأ في كون الآية تدل على هذا التفسير والمدلول، الإشكال في ذلك.

وهذا مثال على الصنف الذين يخطئون في الدليل، المدلول المذكور صحيح لكن ليس له علاقة بالآية.

إذا كان المفسر على هذا الحال لا يمكن أن يقبل قوله، **وهو القسم الأول** ،لأن القرآن لابد أن يُفْهَمُ مع التجرد عن كل ما سبق..لا اعتقادات باطلة..لا حمل للمدلول على غير الدليل... لابد أن تعتقد أَوَّلًا عقيدة صحيحة مبنية على الدلائل من الكتاب والسنة ثم تفسر القرآن على ذلك فيكون فهمك للقرآن فَهمًا صَحِيحًا ، وهذا الذي فعله الصحابة رضوان الله عليهم، اعتقدوا اعتقادا صَحِيحًا من الكتاب والسنة ثم فسروا واجتهدوا فقبل اجتهادهم ولم يكن فيه ذم، الخطأ وقع فيما بعد التابعين،

لذلك من اجتهد في فهم الكتاب والسنة فَهمًا صَحِيحًا كان اجتهاده في تفسير القرآن صَوَابًا، وهذا الذي كان عند الصحابة، وخلافه وقع في التفسير بالرأي المذموم، و**هذه كانت الجهة الأولى، الجهة الثانية** من فسروا القرآن بمجرد احتمال اللفظ ؛ يعني بما يحتمل اللفظ في اللغة، **ومثال ذلك** كلمة تأتي في القرآن ولها أكثر من معنى في اللغة، لكنها في القرآن تأتي على معنى محدد ما وردت إلا به، فيأتي أحد فيأخذ معنى اللغة ويترك المعنى المراد في القرآن، لأنه وجده في اللغة، وهذا تجده عند بعض من يتعمق في اللغة، فكثير من المتأخرين توسعوا وفسروا بمجرد احتمال اللفظ في اللغة فجاؤا بتفسيرات شاذة .

لذلك لا يصح قصر النظر على احتمال اللفظ في اللغة، بل يجب النظر فيه مع أسباب النزول، وتنظر إلى ما جاء في الكتاب والسنة من وقائع وأحداث قبل ذلك أيضًا، فلا تفسر بدلالة اللفظ المطلقة فقط، بل تراعي هذه الأمور الأخرى، فتراعي ما جاء من معاني أخرى موجودة في القرآن.

فَمَثَلًا كلمة الخير جاءت في القرآن عدة مرات، والأصل في الخير المال في اللغة ، قال تعالى (وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) فالمراد لحب المال،

(وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أي طريقة لتحصيل المال أيضًا،

فأول ما يتبادر إلى الذهن في الخير هو المال.

فإن لم يناسب السياق، فلابد أن تأتي بمعنى ثاني، فتنظر للوجوه إذا كان للكلمة أكثر من معنى، تنظر هل يراد بها هذا المعنى أم معنى آخر.

(فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)

فالخير هنا الطعام، يقال لم يجد طعاما حتى وقعت قدماه عليه السلام حين وصل لمدين: (أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَٰهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ) فالخير هنا بمعنى القوة. (وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ) فعل الخيرات أي العبادة.

فلا تحمل الخير في كل إيراداتها على المال الذي هو أصلها في اللغة.

مثلا الزينة وردت في القرآن على أكثر من معنى، والزينة في اللغة كل ما يتزين به، سواء كان خارجي أو داخلي ،يقال:تزين المرء بالأخلاق، ويقال تزينت المرأة بالحلي، فالزينة في لغة العرب واستخدامهم إما في الذات أو شئ خارج عن الذات، كلاهما يسمى زينة.

لكن الزينة الموجودة في القرآن جاءت في موطن الزينة الخارجة عن الذات، لم تأت في الداخلة في الذات.

قال العلماء كل زينة جاءت في القرآن فهي خارجية؛

(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) فليست من ذات الأرض بل خارجية.

(يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) .

(إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ) .

قالوا إذَاً الزينة المذكورة في سورة النور ليست الوجه والكفين بل هي زينة خارجة عن الذات تتزين بها المرأة فلا تظهرها (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وهذا ما ذكره ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، فلا تأتي لاحتمال اللفظ في اللغة فتفسر به كل ما جاء في القرآن فتقع في الخطأ كما في القسم الثاني، بل لابد من التفريق بين اللفظ في اللغة واللفظ المراد شَرْعًا، ولابد من تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، وسنبين توابع المسألة فيما بعد بإذن الله، فلابد من معرفة استعمال الألفاظ في القرآن التي لها في العربية معان كثيرة لكن لا تأخذ منها إلا المعنى المراد في القرآن.

فهذا الفارق بين المتقن و من وقع في الغلط،فاقتصر على معنى في اللغة أو قدم المعنى اللغوي على المعنى الشرعي المراد في القرآن.

وهذا يقع فيه بعض من تعمق في اللغة فأردوا أن يفسروا القرآن باللغة فقط وحملوا ألفاظ القرآن على معان في اللغة، ولم يحملوا اللغة على معان القرآن، ونفصلها لَاحِقًا بإذن الله.

المحاضرة العاشرة

ندخل درس مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومازلنا في القسم الخاص بالخطأ في الاستدلال أو التفسير بالاستدلال ووقوع الخطأ في التفسير بالاستدلال.

كنا قد تكلمنا الأسبوع الماضي عن وجهين –كما قد ذكر ابن تيمية في الرسالة– من أسباب الخطأ في الاستدلال ، فقلنا أن القوم فسروا أَوَّلًا ما يعتقدون به القرآن، و كان ظَاهِرًا في طوائف المبتدعة الخوارج والقدرية والروافض وغيرها.

والقسم الثاني قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ ان يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه بِغَيْرِ نَظَرٍ لِلْمُتَكَلِّم بِالْقُرْآن وَالْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ، وكان نظره إلى اللفظ أسبق كما قال الشيخ.

قلنا النوع الأول كان نظرهم للمعنى،وكان هناك خطأ في الدليل و المدلول، أو خطأ في الدليل فقط، والقسم الثاني هنا أشرنا إليه.

بدأنا بالكلام فيه سنحتاج أن نفصل فيه؛

الذين فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أو يسوغ له أن يريده من كان نَاطِقًا باللغة العربية ، وَمِثْلُنَا بِمِثَالَيْن: مثال الزينة ومثال الخير.

ونأت بمثال آخر:

(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

العرب ما كانت تسأل أسئلة معقدة مثال ذلك يعني يسألونك عن الأهلة، يسألونك عن الهلال لماذا يبدو أول شهر صَغِيرًا ثُمَّ يَكُونُ كَبِيرًا وهكذا فقط ،فيأتي صاحب التفسير بالرأي يجعل الأمر معقدا كأنه سُؤَالًا فَلَكِيًّا مُعَقَّدًا، والعرب لم تكن تسأل عن ذلك، وهذا ذكره الرازي في تفسيره، وبدأ يتكلم في الأحوال الفلكية وأمور كثيرة، وكل هذا لا يُسْتَدْعَى أَنْ يُتَكَلَّم فِيهِ لأن السؤال كان يسيراً بسيطاً عند العرب، فهنا الغلط حدث من الجهة الأولى و الجهة الثانية كما بينا في التفسير بالرأي؛ جهة الذين اعتقدوا ثم فسروا على حسب اعتقادهم ،والجهة الثانية التي أخطأت في أنها

لم تراعي المُتَكَلِّم بِالْقُرْان وَالْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبُ بِهِ ففسروا القرآن بالرأي بأمور هِيَ تُقْبَلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يعني هي عندهم في العربية تُقْبَلُ، ففسروها بذلك.

■ **ما الأسباب التي جعلت القوم يقعون في ذلك؟**

يقدمون التفسير بالرأي على بعض ما جاء في اللغة من هذه الألفاظ، حملوه على اللغة ولم يراعوا أسباب النزول،الدلالات الموجودة، المتكلم به إلى غير ذلك.

بعضهم قال من الأسباب:

- **أولا** :أنهم لم يعتبروا المصطلحات الشرعية؛ يعني عدم اعتبار المصطلحات الشرعية عندهم، هؤلاء القسم الذين حملوا القرآن كما قلت على لفظ اللغة العربية فقط، فتجده ممكن يأتي بتفسير بالرأي يحمل اللفظ على معناه العربي في اللغة ولا يحمله على معناه الشرعي؛ وهذا بسبب أنه لم يراعي المصطلحات الشرعية عند التفسير بالرأي.
- **السبب الثاني** :عدم الاعتماد على الملابسات التي تحدد المعنى أو المدلول العربي المراد،فهذا سبب ثاني لوقوعهم في الخطأ.
- **السبب الثالث** :الدعوة التي انتشرت –وهي موجودة في زماننا– إلى تفسير القرآن لكل من قرأ العربية وَكَانَ أَدِيبًا أَوْ كَانَ نَاطِقًا بِهَا، فيفسر القرآن من هذا الباب، وهذه دعوة انتشرت ولها أمثلة عليها في زماننا.

هؤلاء القوم كلهم جردوا القرآن من الملابسات التي نزل فيها النص القرآني، وجعلوه لَفْظًا عَرَبِيًّا مُجَرَّدًا فتأولوا على هذا التأويل.

فالإشكال عندهم أنهم تأولوا القرآن على أنه نص عربي فقط ولم يراعي فيه ما ذكرناه وسنفصله الآن مع الأمثلة.

وكأن هؤلاء الذين أرادوا أن يحملوا التفسير بالرأي ليجعلوا اللغة هي الحاكمة على نصوص القرآن، سيقتربون كثيرا ، حتى إن بعض النحويين الذين وضعوا قواعد من هذه القواعد حكموا بها التفسير، فكأنهم كالمعتزلة وغيرهم وضعوا قواعد عقلية **حَكَّمُوا** بها التعامل مع النصوص الشرعية خُصُوصًا في باب الأسماء والصفات والمعاد والقدر وغير ذلك.

فهم كذلك، هؤلاء وضعوا قواعد من اللغة حكموا بهذه القواعد التفسير للنص القرآني، فأصبحت اللغة حكما على نصوص القرآن، وهذا إشكال كبير، لابد من التنبه إلية لأن بعض من يتصدون للتفسير ممن تعمق في اللغة جعل اللغة حاكمة على النص القرآني فأتي بتفسير أو اجتهاد

بالرأي خالف فيه أو وقع فيه في الخطأ كما قال شيخ الإسلام، فكانوا يحكمون على المعنى من خلال معرفتهم باللغة فقط، وهذا تحكم ظاهر، فلابد أن لا تكتفي بما عندك من اللغة بل تنظر للملابسات، للمصطلحات الشرعية، تنظر إلى أمور أخرى.

مثال على ذلك: تجد المعتزلة المبتدعة قرروا بدعتهم في الأسماء والصفات بمجازات عندهم في اللغة جائزة من حيث الورود، فيقولون في قوله تعالى (وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ .

فيقولون في تفسير اليد: النعمة، أرادوا من حيث اللغة، لأن اللغة وردت فيها اليد بمعنى النعمة، من مجازات اللغة، فيأخذ ما جاء في اللغة ويفسر به ما جاء في النص القرآني، نحن لا نخالفك أن النعمة من استعمالات اليد في اللغة، لكن الصحيح أن تحمل اليد على ظاهرها،حملا يليق بذات الله عز وجل، فالشاهد أن هذا كان سببا من أسباب وقوع البعض في التفسير البدعي؛ فرجع إلى السبب الأول وهو عدم اعتبار المصطلحات الشرعية، وسيظهر لك في تفسير بعض الذين وقعوا في هذا الخطأ بسبب عدم اعتبارهم للمصطلح الشرعي.

عندنا في الأصول **إذا تنازع اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، قدمت الحقيقة الشرعية**، لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان اللغة، فالذي نزل لنا من عند الله وجاءنا من عند رسول الله، القرآن والسنة، معنيان ببيان الشرع أم اللغة؟ببيان الشرع لا محالة، وهنا يظهر لك الاختلاف في كثير من طوائف الأمة، وخاصة مثلا في **مسمى الإيمان**، فمسمى الإيمان في الشرع: **قول وعمل واعتقاد**،

ذهبت **المرجئة** إلى أنه **التصديق** فقط دون غيره من المعاني، قالوا لأن الإيمان في اللغة بمعنى التصديق.

هؤلاء كأنهم اعتقدوا ثم قصروا المعنى على المدلول اللغوي للإيمان وهو التصديق، فاعتمدوا على المدلول اللغوي ولم ينظروا إلى مراد المتكلم في الحقيقة وهو الشارع،فيما معنا الآن، فقصر الإيمان على معنى التصديق من صور وقوعهم في الخطأ في التفسير بالاستدلال لأنه اعتمد على المصطلح اللغوي ولم ينظر للمصطلح الشرعي فوقع في الخطأ.

فهذا سبب من أسباب وقوع الخطأ في الاستدلال بالرأي، لما اعتمدوا المعاني اللغوية دون المعاني الشرعية.

الأمر الثاني عدم الاعتماد على الملابسات، أسباب النزول وغيرها، عادات العرب، عقائد العرب، شرائع العرب، كل هذه من الملابسات التي لابد من مراعاتها، التي تحدد لك المدلول

العربي المراد، ليس الأمر قاصر على مايرجع إليه اللفظ في اللغة، بل لابد أن تنظر إلى الملابسات التي نزل فيها أو كان في وقتها أو لها علاقة باعتبارات العرب، فَتُفَسَّر بِهَا مَعًا وليس بلفظ اللغة فقط.

يعني مثلا قوله تعالى: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

هذه الآيات لها تفسير عند من وقع في ذلك؛فمثلا أبو عبيدة معمر بن المثنى قال فيها: يقول لك أطلبوا البر من أهله ووجهه،ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين، فهذا تفسيره للآية، هذا على التمثيل لا الحقيقة،الحقيقة عندما تنظر للآية.

(وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا) ما هي البيوت؟

هو حمل البيوت على غير البيوت المسكونة فأتى بتمثيل، فسر آية من باب التمثيل لا الحقيقة،كأنه تمثيل لمن يسأل من لا علم له ومن يسأل من عنده علم،فكأنه يأتي البيوت من الظهر ولا يأتيها من الأمام من حيث الأبواب، فجعل من يسأل من لا علم له كأنه يأتي البيوت من الظهر، ومن يترك من عنده علم كأنه يترك إتيان البيوت من الأبواب، فجعله تفسير تمثيلي، من العربية هو جائز قد تحتمل العربية هذا الكلام، لكنه كلام مجرد عن السياق، لأن السياق يدل على معنى آخر، فالمقصود فيه البيوت على الحقيقة المسكونة.

من أين؟

من تفسير السلف، فقد ورد حديث عن البراء رضي الله عنه قال:نزلت هذه الآية فينا نحن معاشر الأنصار، [كانت الأنصار إذا حجوا لم يدخلوا مِنْ قِبَلِ بيوتهم،يدخلون من الخلف،عادة عند الأنصار، فجاء رجل منهم فدخل من الباب فَعُيِّرَ بذلك،لأنه خالف ما كانوا يفعلونه ، فنزل قوله تعالى (وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ).

الذي قال هذا الكلام البراء رضي الله عنه، شهد التنزيل،ففسر لنا الآية هذا التفسير، قصة واقعة كانت تحدث المقصود فيها البيوت المسكونة ، فلا مجال أن تفسر بهذا المجاز البعيد الذي فسر به أبو عبيدة.

▪ هذا متى تجده؟

كلما ابتعد التفسير عن عصور السلف، تجد مجانبة الصواب والخطأ الذي يحدث من المتأخرين في هذه المجازات التفسيرية التي يأتون بها من اللغة،لماذا؟ لأنه لا ينظر إلى أسباب النزول ولا إلى الملابسات، ولا القصة التي نزلت أو شيء فتجده يقع في الخطأ الذي قد بيناه في تفسير الآيات.

وهناك الكثير من الكتب في التفسير هكذا،من أشهرها أمالي الشريف المرتضى، يأتي في غالب تفسيره باحتمالات لغوية فقط،بل شاذة ضعيفة، ولا ينظر في ملابسات نزول ولا أسباب ولا وقائع ولا قصص ولا شيء، فانظر إلى تفسيره لهذه الآية؛ ذكر فيها خمسة أقوال، قال:

"قيل له فى الآية وجوه.

أولها ما ذكر من أنّ الرجل من العرب كان إذا قصد حاجة فلم تقض له، ولم ينجح فيها رجع فدخل من مؤخّر البيت، ولم يدخل من بابه تطيّرا، فدلّهم الله تعالى على أنّ هذا من فعلهم لا برّ فيه، وأمرهم من التّقى بما ينفعهم ويقرّبهم إليه.

وثانيها، وذكر تفسير البراء رضي الله عنه.

ثالثها، وذكر تفسير أبو عبيدة الخاص بالسؤال،...

وخامسها أن تكون البيوت كناية عن النساء، ويكون المعنى: وأتوا النساء من حيث أمركم الله، والعرب تسمّى المرأة بيتا".

نعم هذا في اللغة لكنه كله مردود إلا تفسير البراء لأنه جاء بشرع ممن شهد التنزيل، فالشاهد أنهم وقعوا في الخطأ بسبب عدم مراعاة الملابسات التي نزلت فيها الآيات، ثم يأتون من باب اللغة ويأولونها على ذلك، وأيضًا من أسباب هؤلاء وخاصة الذين اشتهروا في علم النحو،- البعض يقول علم النحو دخل فيه ما يسمى ريح اعتقاد المعنى-ففسر القرآن بما كان فيه من القواعد فقال النحويون قعدوا أصول وقواعد صاروا يحتكمون إليها، فأصبحت هذه القواعد متحكمة في التفسير القرآني، بل يحكمون بها على قراءات القرآن، وعلى تفسيرات السلف،فكأنهم شابهوا المعتزلة والمتكلمة في القواعد العقلية التى أسسوا عليها منهجهم في الكلام في أمور العقيدة،وهذا الكلام رد من قديم.

قال ابن القيم:

"وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لا بد منه، وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن؛ فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن"..

هنا ينقد ابن القيم بعض النحويين الذين وضعوا القواعد ثم حكموا هذه القواعد عند التفسير فأصبحوا ينظرون لتراكيب الكلمات في الجمل،فبمجرد وجود إحتمال نحوي أو إعرابي فيفسر على حسب هذا الإحتمال النحوي أو الإعرابي.

ومثال ذلك :

مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ :(وَالأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء، آية:1] بالجر، أنه قَسَم، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى :(وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة، آية 218]، أن المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور في "به".

وهكذا يفسرون بتراكيب إعرابية ممكنة الحدوث كنحو، لكن حين تعرضها على القرآن يقول السامع لا يمكن أن تكون مرادة ومقصودة هنا.

ومثل قول بعضهم في قوله تعالى :(لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ) أن {المقيمين} مجرور بواو القسم، وهذا كله محمول على إحتمالية التراكيب النحوية،ويفسر على ذلك،وهذا خطأ، فهنا حكم القواعد النحوية على القرآن.

بل للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فهذا ضابط مهم جدا أن تنتبه إليه لأن بعض أقوال المفسرين تجده يتبحر أكثر في مسألة القواعد وغير ذلك.

وقفنا عند قول المصنف:

وهذا كالمعتزلة مثلا فإنهم من أعظم الناس كلاما وجدالا، وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبم؛ مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعي، ومثل كتاب أبي علي الجبائي، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجابر بن أحمد الهمداني، ولعلي بن عيسى الرماني، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري، فهؤلاء وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.

وأصول المعتزلة خمسة، يسمونها هم: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتوحيدهم هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك، قالوا: أن الله لا يرى، وأن القرآن مخلوق، وإنه ليس فوق العالم، وإنه لا يقوم به علم ولا قدرة، ولا حياة ولا سمع، ولا بصر ولا كلام، ولا مشيئة ولا صفة من الصفات.

وأما عدلهم فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ولا خلقها كلها، ولا هو قادر عليها كلها، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها ولا شرها، ولم يرد إلا ما أمر به شرعا، وما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته، وقد وافقهم على ذلك متأخرو الشيعة، كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي وأمثالهما، ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الاثني عشرية؛ فإن المعتزلة ليس فيهم

من يقول بذلك ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج :إنفاذ الوعيد في الآخرة، وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة، ولا يخرج منهم أحدا من النار. ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية والكلابية وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأساؤوا أخرى، حتى صاروا في طرفي نقيض كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين :تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم.

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله. وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك.

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه، فتفسير الرافضة كقولهم: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر، و {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥] ، أي بين أبي بكر وعلى في الخلافة، و {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧] هي عائشة، و {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢] طلحة والزبير، و {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ} [الرحمن: ١٩] على وفاطمة، و {اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٢٢] الحسن والحسين، و {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [يس: ١٢] فى علي بن أبي طالب، و {عَمَّ يَتَسَاءلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ} [النبأ: ١، ٢] علي بن أبي طالب، و {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] هو علي. ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة، وكذلك قوله: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٥٧] نزلت في علي لما أصيب بحمزة.

ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله: {الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَبِالأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٧] أن الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقانتين عمر، والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ} أبو بكر {أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ} عمر {رُحَمَاء بَيْنَهُمْ} عثمان {تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} [الفتح: ٢٩] علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم {وَالتِّينِ} أبو بكر {وَالزَّيْتُونِ} عمر {وَطُورِ سِينِينَ} عثمان {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} [التين: ١-٣] علي، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا} كل ذلك نعت للذين معه، وهي التي يسميها النحاة خبرًا بعد خبر. و " المقصود هنا " أنها كلها صفات لموصوف واحد وهم الذين معه، ولا يجوز أن يكون كل منها مرادًا به شخص واحد، وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخص واحد كقوله: إن قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ} أريد

بها علي وحده، وقول بعضهم: إن قوله: {وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر: ٣٣] أريد بها أبو بكر وحده، وقوله: {لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} [الحديد: ١٠] أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك.

وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرا ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه، ويعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب.

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك، بل مبتدعا، وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه. فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قرأة الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا. ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه. والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين، من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره".

أطلنا في القراءة لأن هذا الجزء سيطول معنا حتى لا نقطعه بعد ذلك، ونرجع في بيانها.

الشيخ هنا رحمة الله عليه ذكر قطعة كبيرة في هذة المسألة نفندها،كان فيها أولا أنه نقد بعض التفاسير سنتكلم عنها، ذكر أولا أصول المعتزلة وبين بعض أنواع تفاسيرهم ، ثم ذكر بعد ذلك نقض بعض التفاسير خاصة الزمخشري وابن عطية، ثم مدح تفسير الطبري، ثم بين بعد ذلك كيف التعامل و الضبط في مسألة من خالف، ضوابط الخلاف بين التفاسير المخالفة وتفاسير الصحابة، كيف تعلمها، وما الذي عليك أن تفعل في ذلك.

فهنا التفاسير على نوعين:

• **تفاسير نقلية؛** التى نقلت عن السلف، وهذه لا يقع فيها خطأ من جهة الاستدلال، قد مضى الكلام عنها من قبل.

ثم• **التفاسير الاستدلالية**، أو تفاسير أهل البدع على مراتبها التى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية هنا، وهذه التي وقع فيها الخطأ من حيث الاستدلال كما بينا على الأقسام التى تكلم عنها، هو ذكر تفسير عبد الرحمن بن كيسان، وهذا من متقدمي المعتزلة من القرن الثاني، وكان شيخه إسماعيل بن عليه الذي كان يناظر الشافعي.

والرازي نقل بعض تفسيرات عبد الرحمن نقلها عنده في تفسير الرازي مفاتيح الغيب لأن الرازي كان حريصا على نقل بعض أقوال المعتزلة أيضًا.

ثم ذكر أيضًا محمد بن عبد الوهاب المعروف بأبي علي الجبائي،وهذا من المقدمين عند المعتزلة، وله تفسير كبير يسمى التفسير الكبير.

وهذا مقدم عندهم جدا وله آراء، وهذا الكتاب نقل منه الطوسي الرافضي المعتزلي في كتابه التبيان في تفسير القرآن.

لتعلموا حين تمر عليكم هذه التفاسير ما هي أصولها.

ثم كتاب القاضي عبد الجبار الهمداني المسمى بالتفسير الكبير أيضًا ،وعنده تفسير آخر لعلي بن عيسى الرماني ويسمى الجامع لمعاني القرآن، كل هؤلاء من المعتزلة، من تفاسير المعتزلة، وفيه استدلالات كثيرة على أصول مذهبهم، وترد عليهم في ذلك.

ثم ذكر كتاب الزمخشري، وهذا سيأتي الكلام عنه تفصيلا، وهو الكشاف في حقائق التنزيل، تجد كثير من الناس تنقل عنه،وهو تفسير مطبوع كامل موجود ،وهذا من تفاسير المعتزلة ولكن اشكاليته كبيرة جدا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؛كان عنده أسلوب يدس لك الفكر الاعتزالي

في كلام ظاهره لك ليس فيه إشكال، لا يصرح لك بالفكر الاعتزالي لكن يأتي بكلام تقرأه تظن أنه كلام على مذهب أهل السنة، كلام بديع، لكنك حين تدقق وفق أصولهم؛ تجد أنه يروج لأصول المعتزلة، وهذا الذي قاله ابن تيمية أن من يقرأه لا يعلم مافيه، ينخدع بما فيه.

وكتاب أبو جعفر الطوسي؛كتاب التبيان في تفسير القرآن، وهو من المعتزلة، وعنده بعض الأمور أخذها من الإمامية الرافضة.

وذكر لنا بعد ذلك أصول للمعتزلة ،وأصول للرافضة.

■ **لماذا ذكر شيخ الإسلام الأصول هنا؟**

لتعلم أن هذه الأصول حملوا عليها تفسير القرآن.

يعني هذه الأصول التي ذكرناها من قبل في العقيدة حملوا عليها تفسير القرآن.

لذلك قال أصول المعتزلة خمسة: التوحيد والعدل، المنزلة بين المنزلتين، إنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض متأخري الشيعة وافقوهم على هذه الأصول، وتجد في تفسيراتهم ما يوافق هذه الأصول، لم يخرج عنها، لذلك التوحيد عنده توحيد الجهمية ، توحيده هو نفي الصفات ،ينفي الصفات عن الله وأن الله لا يرى، وأن القرآن مخلوق، وأن الله ليس فوق العالم، وأنه لا يقوم به علم ولا قدرة ولا حياة، ولا سمع ولا بصر ولا كلام،ولا صفة من الصفات،كل هذه تجدها عنده كأصول فلما يأتي يفسر الآيات يفسرها على هذه الأصول، ثم عنده الأصل الثاني العدل،وهو في الاعتقاد عندهم، ومضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات،ولا خلقها كلها ،ولا هو قادر عليها كلها، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، بل عندهم أفعال العباد لم يخلقها الله.

وهذا لم يرونه عدلا؟

لأنهم يرون أن العدل أنك من ارتكبت الذنب فأنت خلقته، فكيف يخلق لك الله هذا الشر ثم يحاسبك عليه،فالعدل طالما أنت فعلته فأنت تحاسب عليه فتخلقه، وهو ليس من العدل في شيء بل هو نسب النقص إلى الله.

أنظر كيف يظهر لك في تفسير قوله تعالى﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ﴾ .

ما معنى ذلك ؟

لله ما في السموات وما في الارض ؟فيها تقدير، هو يقول التقدير هنا كأنه مالك ما في السموات وما في الأرض، وليس خالق، عندما يأتي يفسر سيقول مالك ما في السموات وما الأرض وليس خالق ما في السموات وما في الأرض، لماذا ؟ لأنه عنده الله لم يخلق كل شيء، أفعال العباد خلقوها بأنفسهم، فعندما يأتي يفسر هذة لا يجعلها على الخلق بل يجعلها على الملك، انظر كيف أدخل نفي خلق أفعال العباد في تفسير الآية وأنت لا تشعر، فسرها على أنه له ملك ما في السموات والأرض، أو له الملكية الكاملة ليخرج خلق أفعال العباد فيأتي بهذا التفسير.

ثم منزلة بين المنزلتين كما ذكر ،هؤلاء يدخلون أصحاب المعاصي ماذا ؟ بالخلود في النار فيقولون الفاسق بمنزلة بين المنزلتين ومآله إلى النار.

وكذلك الأصل الرابع عنده إنفاذ الوعيد؛ يروا بأن آيات الوعيد نافذة.

وهم لما أنفذوا آيات الوعيد لم يروا أن العصاة تحت المشيئة،فهم بين المنزلتين عندهم ثم مآلهم إلى النار.

قال تعالى: (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ) .

ثم يقولون بناءا على ذلك : نفي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن عندهم إشكال في هذة الشفاعة ،توجد آيات تثبت الشفاعة، شفاعته لأهل الكبائر.

قال تعالى: (رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ) هذة الاية كيف يفسرها؟

المرجئة مثلا يقولوا أن من أخزاه الله فليس من أهل الجنة ،وقد بين الله من قوله تعالى (يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ)

ثم قال: (وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ)

الظالمين ليس لهم أنصار، فلو سأل سائل إخراجهم من النار لكان لهم أنصر الأنصار، انظر، إذًا ليس لهم أنصار فلا يخرجونهم من النار، أنه لو طلب إخراجهم من النار سيكون نصير وليس للظالم نصير.

▪ كيف يوجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج قوم من النار بالشفاعة ؟

يوجد حديث ثابت،

يقول لك ماذا ؟ انظر إلى التفسير: لولا الشفاعة لوقع في الكبيرة، جعل الشفاعة قبل الوقوع في الكبيرة، فسر أن الشفاعة قبلها، هو شفع لهم فهم لم يقعوا في الكبيرة فلم يدخلوا النار، وليس أنهم دخلوا النار والشفاعة تخرجهم، هذا التفسير الأول لولا الشفاعة لواقعوا كبيرة يستوجبون بها الدخول في النار ،فيخرجون بالشفاعة من هذا الوجه، أي أنهم لولا الشفاعة لوقعوا في الكبيرة، وعنده تفسير آخر لها: لولا الشفاعة لدخلوا النار لما معهم من الصغيرة، ثم أخرجوا منها إلى الجنة ،يعني كأن الشفاعة ستدخلهم فقط بالصغيرة الجنة، لأنهم لم يفعلوا الكبيرة ،كل هذا ليخرج من أنهم دخلوا النار وأخرجتهم الشفاعة مع أنهم من أهل الكبائر، إما يجعلها قبل وقوع الكبيرة.

ثم الأخيرة عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ذكره لأنهم يرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حمل السلاح كالخوارج في ذلك أيضًا.

لذلك يأتي في قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) فيأتي في تفسير (وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) فيقول الرماني: هل يجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حمل السلاح؟

فيقول نعم إن احتيج إلى ذلك بحسب الإمكان،لأن الله عز وجل قد أمر بذلك إذا لم ينجح الوعظ والتخويف ولا التناول بالأيدي والنعال، لأن الفريضة لا تسقط مع الإمكان.

كل هذه المقصود أن هؤلاء هذة أصولهم التى جاءت في التفسير عنهم.
أما الروافض فقد أتى شيخ الإسلام بالأعاجيب عنهم.

كما قرأنا الآن تجد أن آيات كثيرة يحملونها على علي بن أبي طالب فقط، وآيات كثيرة فيها فضل أبي بكر فينكرون ذلك، ويحملوها على غيرها.

نأخذ مثل واحد يبين الالتفاف الذين عندهم؛ قول الله تعالى (لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) .

الطوسي في تفسيره، وهو من أئمتهم في التفسير، قال: استدل البعض من هذة الآية على فضل أبى بكر، فلا خلاف أنه كان من المبايعين تحت الشجرة، وقد ذكر الله أنه رضي عنهم وأنزل السكينة، وأنه علم ما في قلوبهم من الإيمان، وقال إن هذا الكلام مبني على العموم ، ولكن قال

بعض الإمامية يقولون لا صيغة للعموم هنا ،بل فيها انفراد، فكيف فيها انفراد ؟قالوا لابد أن تخصص هذه الآية.

لأن الله وصف من بايع تحت الشجرة بأوصاف، الآية بها أوصاف لا تنطبق إلا على واحد وليست على الكل، فلابد نبحث عن من ؟ فقالوا أن الله قال علم ما في قلوبهم أولا فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا، قالوا لا خلاف بين أهل النقل أن الفتح كان بعد بيعة الرضوان، وأقرب فتح كان بعد بيعة الرضوان كان فتح خيبر، وفي خيبر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لأعطين الراية غدا رجل يحب الله ورسوله كرارا غير فرار ولا يرجع حتى يفتح الله على يده**" فقال هنا ماذا ؟ يعلم ما في قلوبهم والفتح على يده والذي أعطي الراية من ؟ علي بن أبي طالب، فوجب أن يكون هو المخصوص بالآية، لأنه هو الذي كان معه هذه الصفات الاي تكاملت في الآية، وطبعا أكمل أن بعض من الذين بايعوا تحت الشجرة منهم من خرج من الإيمان بالكلية؛ كطلحة والزبير، ومنهم من خرج بالفسق ،ومنهم من قاتل علي،إلى غير ذلك، أتى بالتفسير هنا كل هذه ليفسر على المعتقد الموجود عنده.

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أدخل الفلاسفة والقرامطة في التأويلات، قال بسبب تأويلات أهل الكلام، يعني أراد أن يبين الانحرافات في التفسير التي ذكرها معنا كقوله تعالى (**تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ**) فقال أبو بكر وعمر، فهذه إنحرافات في التفسير بالغة،سواء جاءت من الروافض، من المعتزلة،من الفلاسفة والقرامطة، كل هذا يبين ذلك.

هنا يوجد قاعدة بينها شيخ الإسلام ابن تيمية أو ضابط في

■ **كيف تعرف الانحراف في تفسير الالفاظ؟**

لأنهم جعلوا الألفاظ معينين المقصود بها، انظر إلى التأويلات التى انحرفوا فيها قالوا أبو بكر وعمر علي وعثمان أو الحسن والحسين، علي و فاطمة.. أصناف معينين.

فهنا شيخ الإسلام ابن تيمية تعرض لهذه النقطة ليبين أن هناك ضابطان مهمان لمن يقرأ في التفسير:

•**الضابط الاول** : أن تفسير اللفظ لا يمكن ان يدل عليه بحال، فلا يمكن أن يحمل عليه، ولا يمكن أن تعرفه أو تصل إليه إلا إذا كنت قارءا في أصول التفسير وتبحرت قليلا،

•**الضابط الثاني** : جعل اللفظ العام منحصرا في شخص واحد.

تعلم أن هذا خطأ مباشر في التفسير الموجود لأنه كما قال الشيخ في أول الكلام :لم يقل أحد من علماء المسلمين أن عموميات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، فإن وجدت في

التفسير أنه يحمل اللفظ على شخص واحد معين –يمكن أن يحمله على شخص معين نزل فيه ويقيس عليه– ولكن أن يحمله على شخص معين فقط لم يقله أحد من علماء التفسير.

ومن المهم جدا أن تعلم أن الآية وإن لم تكن سببا في الأمر والنهي، لكن يقاس عليها غيرها بما نزل عليها.

طبعا ستجد كثيرا من الصوفية والروافض وغيرهم يحملون بعض التفاسير على أشخاص معينة واحدة فقط.

سنقف عند تفسير الزمخشري وكلام ابن تيمية فيه..

المحاضرة الحادية عشرة

اليوم بإذن الله نختم الجزء الخاص بأحد نوعي التفسير ؛ التفسير بالاستدلال الذى تكلم عنه الشيخ وذكر فيه عدة مباحث.

قبل أن ندخل إن شاء الله في طرق التفسير، وهذا نفرد له الكلام إن شاء الله الأسبوع القادم، تبقى لنا بعض الأمور التى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميه في الجزء الذي قرأناه من قبل، وقفنا عند نقده لبعض التفاسير؛ وتكلمنا عن تفسير الثعلبي وتفسير الواحدي –توقفنا عند الزمخشري– وتكلم عن بعض تفاسير الفلاسفة، وتكلم عن المعتزلة، سنرجع لما أشار إليه من كلام مهم جدا عن تفسير الزمخشري، ليست المسألة في الزمخشري تحديدا.

السياق الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيميه فيه ضابط مهم لابد أن يلتفت إليه من يقرأ في التفاسير، خاصة عندما تكون التفاسير لمن يعلم عنه أن عقيدته مخالفة لأهل السنة والجماعة، ولابد أن نعرف أن المسألة ليست في الأسماء والصفات فقط، البعض ينخدع لما يعلم أنه مخالف فينظر فقط في باب الأسماء والصفات، ويضيع عليه أبواب أخرى، هناك تفاسير يظهر فيها العبارات لهذا المفسير كأنها توافق أهل السنة والجماعة مع أنه على عقيدته المخالفة ويريد بها أمورا أخرى، فيظن الناقل أو القاريء أن الكلام موافق لأهل السنة والجماعة مع أنه لما ترجع إلى أصوله تعلم أن الكلام لا يريد به ما تريده أنت من أهل السنة والجماعة، بل هو يريده على أصوله هو، سنبين ذلك، ومن أشهر من ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية الزمخشري، وقال كلاما ماذا قال؟

قال ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا ويدس البدع في كلامه وأكثر الناس لا يعلمون، ثم ذكر كصاحب الكشاف ونحوه، حتى أنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله.

يعني الذين يقرأون وينقلون يروج عليهم هذا الكلام ، يقول حسن العبارة فصيحا ويدس البدع في كلامه، يعني أنت تقرأ تعجب بل قد تنقل كلامه، ولا تعلم أن كلامه هذا معناه عنده غير معناه عندك أنت في ذلك، بل البعض ممن اشتغلوا بالتفسير من أهل العلم ممكن تجده ينقل منه كلامه في تفسير بعض الآيات وبعض الأمور، وهذا يوافق أصوله أصول الزمخشري الإعتزالى والذي ينقل من أهل السنة لا يعلم اعتقاد أو فساد هذا الكلام ولا يهتدي بذلك.

طبعا الزمخشري له تفسير يسمى الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبناه على مذهب المعتزلة، في أول الكلام لما تكلم عن الاستدلال بالرأي وقع الخطأ منهم الوجه الأول كان أنه اعتقد ثم فسر على اعتقاده.

فالزمخشري بنى التفسير هذا على مذهب المعتزلة حتى أن شيخ الإسلام ابن تيميه في الفتاوى في أمور أخرى ذكره فقال:

أما الزمخشري فتفسيره بالبدعة وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات و الرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة،

ثم ذكر أصول المعتزلة الخمسة (التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

هذة الأصول الخمسة التى قد تكلمنا عنها ولكن كما قال : الطريقة التى سلكها الزمخشري في تقرير عقيدته الحقيقة تدل كما قال ابن تيمية على ذكاء وفطنة عنده؛ فيذكر من الكلام ما ظاهره مقبولا ولكنه في باطنه يظهر فيه آثار الإعتزال، منها مثلا من كلام الزمخشري لما ابتدأ تفسيره قبل الفاتحة فقال:

الحمد الذي أنزل القرآن كلاما مؤلفا منظما،

انظر هذة العبارة في ظاهرها سليمة جدا ليس فيها شيء يشكل، لكن معتقد المعتزلة أن المتصف بهذة الأوصاف هو (المحدث)، يعني عندهم المحدث هو الذي له هذه الأوصاف، فهذه تدل عندهم أن القرآن مخلوق.

فبدلا من أن يقول الحمد لله الذي خلق القرآن لأن المعتزلي يقول بخلق القرآن، لا استبدلها بأن يقول الحمد لله الذي أنزل القرآن كلاما مؤلفا منظما، ذكر الأوصاف التي عنده تساوي خلق القرآن لأنها أوصاف المحدثات عنده.

النتيجة التي عنده تخالف النتيجة التى عندنا؛ هذه الأوصاف عنده لا يتصف بها إلا المخلوق بخلاف أهل السنة يرون أن القرآن كلام الله وأن وصفه بهذه الأوصاف لا يخرجه عن كونه صفة لله.

انظر لهذا الكلام أنت ممكن تنقل هذا الكلام عن الزمخشري، تطير فرحا تظن ان الزمخشري يقول بقول أهل السنة والجماعة، وهو إن راجعت أصوله تعلم أن هذا الكلام عنده وصف للشيء المخلوق المحدث.

ثم أيضًا مما ذكر في امثلة ذلك قال في تفسير الإيمان في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ .

قال: فإن كنت تسأل ما الإيمان :- هو الذي يشرح يقول لك -: قلت أن يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق، وإن أخل بالشهادة فهو كافر، ومن أخل بالعمل فهو فاسق.

انظر إلى الكلام، هذا التعريف عند أهل السنة والجماعة إذا عرضته لا يخالفهم في شيء، لا يخالفهم لكن انظر لما قال في تعريفه فلما أخل بالعمل كان فاسقا، أنت لا إشكال عندك، ولكن الإشكال عنده في معنى الفاسق.

■ ما معنى الفاسق عند المعتزلة؟
وما هو مآل الفاسق عنده وحكمه؟
الإشكال عندهم هنا،

فالفاسق عندهم في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، ثم مأله إلى النار، فالفاسق الذي ذكره غير الفاسق عند أهل السنة مع أن العبارة تظهر كأنه تعبير منضبط عند أهل السنة.

أيضًا من قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾
قال عند شرحه تفسيره ﴿فَقَدۡ فَازَۗ﴾ قال : حصل له الفوز المطلق المتناول لكل ما يفاز به ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله والعذاب السرمد ونيل رضوان الله والنعيم المخلد، تقرأ هذا الكلام ظاهره سليم ليس به شيء لكن باطن هذا الكلام نفي رؤية الباري سبحانه وتعالى، وهو أصل من أصول المعتزلة أن الناس لا ترى الله سبحانه وتعالى يوم القيامة.

■ لماذا هنا الباطن يقول هذا الكلام ؟

لأنه جعل غاية الفوز المطلق- انتبه ماذا قال : فحصل له الفوز المطلق لكل ما يفاز به - فجعل الفوز كل الفوز دخول الجنة فقط والحق أن الفوز كل الفوز ليس دخول الجنة فقط، بل دخول الجنة وسيلة لرؤية الله عز وجل وهو الفوز الأكبر والمطلق على الإطلاق، فهو جعل دخول الجنة هو الفوز المطلق لأنه لا يرى رؤية الله عز وجل ،فكلامه معنى ظاهره أنت تراه وقد تنقله وتكون معجب بهذا الكلام مع أن باطنه هو يريد به نفي رؤية الله عز وجل يوم القيامة،لو كان الذي يقول هذا الكلام يثبت الرؤية كان يمكن أن تقول دخول الجنة وهي

سبيل لذلك،لكن هو أراد أن يقصرها على دخول الجنة فقط وليس هناك بعد ذلك فوز وهذا معناه ماذا؟ أنه لا يرى بثبوت رؤية الله في الجنة.

مثال رابع يبين لك التأويل المردود عليهم في قوله تعالى (لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ) .

شرح قد سمع الله : قال لم يخف عليه وأنه عد كفاءة من العقاب.

جعل ماذا ؟ أنه لم يخف عليه وهذا التفسير لسماع الله ليس صحيحا ليس عند أهل السنة والجماعة،بل فيه نفي للمعنى الحقيقي للسماع وجعله بالازم وهو مردود عليه في ذلك، وهذه ممكن تظهر لبعض الذي يقرأ ولكن الأمثلة الأخرى التي هنا لابد أن تضعها على ضوابط هؤلاء لأنه من الأهمية بمكان وأنت تقرأ لأحد المفسرين ممن ليس على عقيدة أهل السنة والجماعة أن تنتبه كل الانتباه لما تقرأ وتنقل منه.

هذا الذي ذكره الشيخ وأراد أن يبنه لأن الزمخشري له أسلوب بديع في الكلام فهو ممكن يأخذ بالقلوب والناس تنخدع في ذلك.

ثم ذكر تفسير ابن عطية و هو المسمى بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وذكر فيه شيء لكي تفهمه لأن بعض الأغرار أيضًا عندما يقرأون كلام أهل العلم لا يضبطون كيفية كلامهم مع المخالف، وقد ذكرنا كيف تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن الثعلبي عندما بين ضلالاته في التفسير ونقله للموضوعات،قال كان عأبدًا زاهدا نقيا ،قلنا هذا من باب الإنصاف، لماذا أقول هذا الكلام ؟ لأن ابن تيمية عندما تكلم عن ابن عطية قال ماذا ؟

وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري،ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجه لكان أحسن وأجمل فإنه كثيرا ما ينقل من تفسير محمد بن جرير الطبري وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال-انتبه هنا- ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة، ولكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه،ويعرف أن هذا من جملة التفاسير على المذهب.

مما يقال أن هذا الكلام إنصاف فقط من الإمام ابن تيمية ،يعني هو يقرر ببدعية الإثنين لكن هذا أصوله على الإعتزال لا شك أشد ضلالة من الأشاعرة، فهو يقول هنا أقرب لأنه لما نقل من

ابن جرير الطبري ما نقل أقوال السلف لكنه نقل من أقوال المتكلمة فلذلك صار التفسير على المذهب، أي مذهبهم هم كأشاعرة.

لكن عندما يأت أحد يقرأ) **أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة** (هو لما قال أتبع وأسلم يعني اشتركوا مع الزمخشري في البدعة لكن هذة بدعة أشد من هذه.

حتى هذه أفعل تفضيل وهذا أتبع ليس معناه أنه من أهل السنة، لكن هذا إنصاف في النقل، وليس ثناءا وليس إقرارا ،بل هو يوصف لك أن كلامهم أقرب إلى السنة لأنه ناقل ممن؟ من ابن جرير الطبري،لكنه قال: فهو يدع ما نقله ابن جرير من السلف لا يحكيه بحال.

يعني يأخذ من ابن جرير، ولما يأتي ابن جرير ينقل عن السلف لا يأخذ الذي نقله ابن جرير بل ينقل عن ماذا ؟ عن أقوال المتكلمة عنده.

لذلك فهو يقول : إنه من جملة التفسير على المذهب؛ على مذهب من ؟ الأشاعرة، كأنه يوازن بين تفسير ابن عطية–شيخ الإسلام ابن تيمية–وتفسير الزمخشري،فجعله أتبع للسنة من تفسير الزمخشري، ونقول أن هذا حق لا إشكال، لأن ابن عطية وإن كان أشعري ولكنه أقرب إلى السنة من المعتزلة، فقط ،لكن هذا ليس من المدح المطلق، لكنه عدل في الحكم (إنصاف) ولابد أن نتعلمه من علماء السلف، الإنصاف والعدل في الحكم، ودائما نتكلم عنه ولا نشطط في ذلك، ونتبع الأسلوب العلمي، وهذا من مميزات دراسة كتب السلف؛ تنظر لحالهم مع المخالف وكيف يتعامل معه ويتكلم وكيف ينصف لأن هذه مسألة علمية،ليست هوى، هذا دين، حتى مع المخالف إذا قال جزء فيه صواب ستقوله وجزء فيه خطأ ستقرره، وهذا هو الذي يؤدي الى ضبط العلم، أما الهوى تريد تخفي ليس من منهج السلف، تريد أن تتكلم عن مسألة تأتى ببعض الأدلة وتغض الطرف عن أدلة أخرى– اتركوا الذي يحدث أحيانًا في الزمن الذي نحن فيه هذا ليس منهجية علمية صحيحة–بل العلم الآن موجود في الكتب والأقوال موجودة، فما الذي ستخفيه أو تحذفه !الصحيح أن تأتي بأقوال وأدلة وترد، عندك الرد ترد، ما عندك الرد تقرر ما هو موجود وتنتهي،أما السلف لم يكن من منهجهم أبدًا تدليس الأدلة ولا الحذف ولا عدم ذكرها أو الكذب في نقلها ،هذا موجود بين المبتدعة، أما السلف ما كانوا يفعلون لأن الحق معهم فهو يأتي بالحق كما تبين ويأتي بدليله ويرد على المخالف لا إشكال في ذلك ،فهنا نبين أن هذا ميزان منضبط من شيخ الإسلام ابن تيمية ميزان منضبط حقيقة، لكنه بين أيضًا أن ابن عطية وقع في تفسير المذهب؛ يعني أنه لم يكن تفسيره على أهل السنة والجماعة،على تفسير الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، بل اعتقد ثم فسر على هذا الاعتقاد، إذًا هو ترك كلام السلف، وهذة مسألة مهمة.

ماذا قال هنا الشيخ وهذه منقصة في التأليف لابد أن تفهموها، أيا كان المؤلف من، حتى إن كان محسوبا على أهل السنة والجماعة؛ منقصة في التأليف.

لذلك جعل في المتن هنا قاعدة مهمة جدا يبن لك كيف تتعامل مع أقوال السلف قال:

فإن الصحابة والتابعين والائمة- انتبه-

إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين المعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا،

قاعدة ذهبية في التفسير لابد تحفظ، الصحابة والتابعين إذا كان لهم قول أو تفسير في الآية، وجاء قوم أي كان القوم؛ حسب نفسه على أهل السنة أو لم يحسب، وجاء بقول من أجل مذهب، يعني يأتي بالتفسير لينصر مذهب أو اعتقاد أو منهج، هذا كما قال الإمام ابن تيمية ليس من مذاهب الصحابة والتابعين صاروا مشاركين للمعتزلة و غيرهم من أهل البدع في هذا،طبعا هو ممكن يمثل لذلك من تفسير ابن عطية كما مثلنا بالزمخشري، نأتي ببعض الأمثلة.

كما في تفسير قوله تعالى (لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ) انظر ستجد في كلامه كلام قد تنخدع به، يقول:

أجمع أهل اهل السنة أن الله تبارك وتعالى يرى يوم القيامة – الأشاعرة يرون بالرؤية- قال يراه المؤمنون، قال ابن وهب عن مالك بن أنس، بل ينقل ثم يقول ماذا ؟

انتبه الأصول تظهر لك:

والوجه أن يبين جواز ذلك عقلا ثم يستند إلى ورود السمع بوقوع ذلك الجائز.

لأن أحبابنا الذين يقولون ليس عندنا العقل قبل النقل؛ الرجل تصريحا يتكلم في مسألة غيبية مسألة لاتدرك بالعقل،وهو يقول والوجه أن يبين جواز ذلك عقلا ثم (تراخي ، ترتيب) يستند بورود السمع بوقوع ذلك الجائز، يريد أن يقرر لك أن الأصل في هذه المسائل العقل يقدم أولا ثم بعد ذلك يأتي السمع، وهذا ظاهر في تفسيره، لا اريد أن أستفيض في نقل تفسيره كثيرا من اجل الوقت،لكن أبين لك، يظهر من هذا النص أن مسائل الاعتقاد عند ابن عطية تبين بالعقل أولا وهذه طريقة المعتزلة أيضًا في تقرير العقائد، ثم بين بعد ذلك،ثم يستند بعد ذلك من السمع ،لذلك لو خالق السمع العقل عنده سيقدم العقل.

فهذه واحدة.

(وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ)

تكلم في قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وهذا كلام والكلام عندهم فيه إشكال.

قوله الحق تكلم في ذلك على أصول الأشاعرة في هذه المسألة.

فالكلام عنده كلام نفسي وليس بحروف وغير ذلك.

في الجملة فتفسير ابن عطية الأشعري فيه خلل في كثير من المواضع في الإعتقاد، وانحراف في التفسير بسبب ذلك، من أشهرها قوله تعالى:

(وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ)

هذا كفر جحود عند أهل السنة.

■ هل الأشاعرة يرون بكفر الجحود؟

لا، لأنهم يرون أن الإيمان تصديق، فالكفر تكذيب فقط،

فيقول ابن عطية هنا:

وظاهر قوله تعالى :(وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ) حصول الكفر عنادا وهي مسألة قولين هل يجوز أن يقع أم لا؟

فجوزت ذلك فرقة وقالت يجوز أن يكون الرجل عارفا إلا أنه يجحد عنادا ويموت على معرفته وجحوده فهو بذلك في حكم الكافر المخلد، قالوا وهذا حكم إبليس وحكم حيي بن أخطب وأخيه حسبما روي عنهما.

قال الفقيه الإمام القاضي: وإن عورض هذا المثال فرض إنسان ويجوز ذلك فيه وقالت فرقة لا يصح لوجهين:

أحدهما أن هذا لا يجوز وقوعه من عاقل،[يعني كيف عرف ثم يجحد! فهو عنده الإيمان معرفة،فكيف عرف ثم يجحد،العقل لا يفعل ذلك]!

والوجه الآخر أن المعرفة تقتضي أن تحل في القلب، وذلك إيمان وحكم الكفر لا يلحقه إلا بأن يحل بالقلب كفر، ولا يصح اجتماع الضدين في محل واحد....

انظر جعل المسألة كلها المعرفة بالقلب،وبما أنها وجدت فقد وجد الإيمان، فلا يمكن أن يجتمع الاثنين.

أردنا أن ننوه فقط لأن شيخ الإسلام قد نقد كل هذه التفاسير، ذكرها،فنحن مررنا عليها، ثم أثنى كثيرا على تفسير الطبري رحمة الله عليه، وقال:

من أجل التفاسير المأثورة وأعظمها قدرا.

وهذا حق، فمن اطلع على تفسير الإمام ابن جرير الطبري رحمة الله عليه وجده جعل المأثور من تفسير السلف أصل عنده، نقل المأثور من تفسير السلف وجعله هو الأصل، اعتمد عليها في التفسير، بل لم يكن يرى الخروج عن أقوال السلف فكان يذكر أقوالهم ولا يخرج عنها، لكن يتخير من أقوال السلف ما يظهر له، فحصر نفسه في المأثور، لذلك من أغنى المصادر لمعرفة آثار السلف في التفسير تفسير الإمام الطبري، اختار من أقوال السلف ما يميل إليه ترجيحه ،فيقول هذا منقول عن فلان وفلان ويختار من بين أقوال السلف، لم يشذ، لم يأت بغير أقوالهم، كان حريصا على ذلك، لكن مع ذلك لم يكن تقليدا، فلم يكن عنده جمود، بل نقد بعض التفاسير، بعض الأقوال في المأثور وتكلم عنها وبين الترجيح، فكان يجتهد لكن لا يخرج عن أقوال السلف المأثورة، فتتعلم منه كيفية النقد والترجيح من الأصول التي عنده في التفسير، والحق أن منهج الطبري سليم من المخالفات العقدية، وقد يذكر بعضها للرد عليه.

قول المصنف:

وأما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعاني صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير ، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعًا، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدًا.

هذه المسألة تجدونها عند الصوفية أكثر، فكثيرا ما تجده فيما يسمونه التفسير الإشاري، من الإشارة، يقولون أشارت الآية إلى كذا، فيفسرونها بما تشير إليه، ويجعلون ما يفهمونه من الآية إشارة تفسيرا للآية.

ذكر الشيخ هنا كتاب حقائق التأويل لأبي عبد الرحمن السلمي، وهو من المشهور من الصوفية، والكتاب مطبوع، أيضًا مثل كتاب تفسير القرآن لابن عربي النكرة، لا المالكي المعرف، والألوسي أيضًا في تفسيره روح المعاني، تجد فيها كلها تفاسير إشارية، أحيانًا تجد ذلك عند الروافض لكن

الصوفية اشتهروا بها أكثر لذلك ذكرهم هنا، فقال الصوفية ثم الوعاظ والفقهاء ، وهذا كلام مهم جدا منه، لكن دعونا نقول أن التفاسير الإشارية ليست كلها باطلة، بل فيها أقسام:

• أن يكون المعنى المذكور صحيح في نفسه، لكن الآية كما قال ابن تيمية لا تدل عليه، فيأتي مثلا في الجهاد أو فتح من الفتوح، فيفسرها بباب جهاد القلب ويترك جهاد السنان الذي تتكلم عنه، ويجعل النصر فيها على الشيطان لا الغلبة على العدو، وجهاد القلب والنصرة على الشيطان معنى صحيح، لكن الآية تتكلم عن غيره، فالمعنى صحيح لكن غير مراد في الآية،

• أن يكون المعنى المذكور باطلا، المعنى باطل في نفسه الشرع لا يقبله، وهذا يكثر عند الصوفية، من اختراع في الزهد والسلوك ونحو ذلك ،فيأتون بمعاني باطلة لا يقول بها الشرع،

• وهناك قسم معاني يتوقف فيها، فلا تحكم بصحة ولا ببطلان، لأن بها بعض المصطلحات للصوفية، لابد من التوقف فيها والاستفصال عنها، فمثلا يقولون المقام، الحال، الرضا، الشهود، الفناء، يجب أن يتوقف ويسأل عما يريد بها قبل أن تردها أو توافق عليها.

لكن الثلاثة لا تمت للآية، لا الأول مع أنه معنى صحيح ، ولا الثاني مع أنه معنى باطل، ولا الثالث المتوقف فيه يمت للآية.

■ لكن هل كل التفاسير الإشارية مردودة؟

لأنه وقع من بعض السلف تفسيرات إشارية، بل ابن تيمية نفسه له تفسيرات هكذا في بعض الآيات الموجودة، وتحديدا ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن، تجده يفسر بعض الآيات تفسيرات إشارية، لكنهم وضعوا شروط للتفسير الإشاري:

°**أولها** أنه ثم إشتراك في اللغة، أي الكلام الذي ستفسر به إشارة مشترك من حيث اللغة، تحتمله اللغة، فمثلا عند تفسيرك البيت بالقلب، فنعم في اللغة القلب يسمى بيتا،فهو معنى صحيح لغة،

°**الشرط الثاني** أن تدل على التفسير الإشاري أدلة من الشرع، حتى وإن لم تكن بالآية المذكورة لكن دلت عليه أدلة أخرى من الشرع.

°**الشرط الثالث** ألا يناقض دليلا من الكتاب والسنة، فإن ناقص فهو باطل.

فلابد لمن أراد أن يفسر التفسير الإشاري أن يعرض كلامه على هذه الضوابط.

الأول أن يوجد إشتراك في اللغة،الثاني أن تدل عليه أدلة من الشرع، الثالث ألا يناقض دليلا من الكتاب والسنة.

°**وأضيف شرطا رابعا** :أن تثبت التفسير الأصلي عند السلف للآية، سواء كان حديث أو آية، لابد من إثباته ثم إضافة التفسير الإشاري عليه، لكن لا تترك التفسير الأصلي.

فلنأخذ مثالا فسر به ابن تيمية حديثا لا آية.

قوله صلى الله عليه وسلم: "**إن الملائكة لا تدخل بيتا في كلب أو صورة**"

فظاهره الملائكة المعروفين، والبيت المسكون والكلب والصورة المعروفين، التفسير ظاهر لا إشكال فيه، لكن جاء ابن تيمية أيضًا قال:

وفي الحديث إشارة إلى أن الملائكة لا تحيط بقلب قد ملء بالشهوات والشبهات.

طبعا لا يأت أحد يقول حرمتم على الصوفية وقد أتى به شيخكم ابن تيمية، طبعا الأصل أنه لا أحد معصوم، وكل يراجع كلامه أيان كان، فمن فسر تفسيرا أشاريا فيه نظر سيرده أهل العلم، لكن فلتنتبه حتى لا تنقض الشيء ثم تجده بعد ذلك في بعض العلماء المحسوبين على السلف.

■هنا ذكر في التفسير الإشاري الصوفية والوعاظ والفقاء، لماذا؟

الصوفية علمنا، يريد أن يقول أن الوعاظ والفقهاء ؛قد يلوي الفقيه المعنى لمذهب فقهي، والوعاظ يريدون أن يوصلوا للناس معنى معين فيلتفون حوله ويلوون الآيات ليستدلون عليه، لكن لابد لمن يتكلم أن يكون منضبطا لذلك ذكر هنا الوعاظ ، فحتى إن كان سيتكلم بالوعظ والدعوة فلابد أن يعرض كلامه الذي يسميه تدبر أو غيره على هذه الشروط لكي لا يقع فيما وقع فيه الصوفية، فيأتي بشيء بعيد كل البعد من السنة أو القرآن.

ابن تيمية فسر البيت بالقلب، واللغة تقوله،وقال الملائكة لا تحيط بقلب ملء من كلاب الشهوات وصور الشبهات.

■ لماذا أشار إلى الشهوات بالكلاب؟

لأن الكلب لايزال يلهث، وهكذا الشبهة لاتزال تلهث بصحابها،أما الشبهة فتعرض وتزول، لكن الشبهة ملازمة له،فجعلها كالكلب يلازم،والصورة من جنس الشبهات، وعلى هذا فإنه تفسير إشاري لكن وافق الشروط؛

دلالته في اللفظ واردة، البيت بالقلب، والكلب بالشهوة، والصورة بالشبهة وارد، والشرط الثاني فهناك أدلة من الشرع أتت بمثله، فالشارع أتى بالشهوات والشبهات وأنها إذا استحكمت بالعبد دخلت في القلب ولم تخرج منه،واستحوزت عليه ،ولم تقرب منه الملائكة، هذا موجود، والثالث،

قالوا الشهوات والشبهات هي من فهم معنى الصورة، إذًا فالتفسير على الشروط المذكورة مقبول، مع الإعتبار أن ابن تيمية يثبت المعنى الأصلي للحديث، على الحكم الفقهي لدخول الكلب والصورة إلى غير ذلك: الشرط الرابع الذي أضفناه، فهذا يقبل.

أما ما تجده وتتبعه من كثير من تفسيرات الصوفية، فيعتقد اعتقاد ثم يريد أن يحمل الآيات والحديث على هذا المعنى، فتجد الأعاجيب في التفسير الإشاري، ولو نقلنا لطال بنا المقال،لكن أردنا أن نبين ذلك.

إذًا خلاصة التفسير الإشاري ألا ينافي اللغة،أن يدل عليه دليل صحيح، ألا يكون ثم دليل ينقضه، والأهم أن يكون المعنى الأول مثبا،ويكون التفسير الإشاري زيادة في المعنى فقط.

سنعرج سريعا على بعض الضلالات التي ذكرها شيخ الإسلام في تفسير السلمي، قال في سورة الطور:

قال(وَٱلطُّورِ) قال هو الجبل ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم كان في أمته كالجبال،

(وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ) أقسم بالكتاب المنزل عليه،مسطور في اللوح المحفوظ،

(فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ) قال في المصاحف،

(وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ) قال هو النبي، كان والله بيتا بالطاعة معمورا وعند الله مسرورا ومشكورا،

(وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ) هو رأس النبي،كان والله رأسا مرفوعا ،وفي الدارين مشكورا ،وعلى المنابر مذكورا،

(وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ) قال هو قلب محمد صلى الله عليه وسلم، والله بحرا من حب الله مملوءا، فأقسم الله بنفس محمد عموما وبرأسه خصوصا وبقلبه ضياءا ونورا وبكتابه حجة على المصاحف مسطورا، فأقسم الحبيب بالحبيب، فما وراءه قسم.

طبعا هذا تحريف عن معاني كلام الله عز وجل، بل لم يرد في الآيات أصلا هذا المعنى، وانظر الأشد من ذلك، قال في أيوب عليه السلام:

(وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ)

انظر إلى التصوف.

أنت تفهم من (مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ) أنه مسه الضر من المرض الذي أصابه فدعا الله أن يكشف عنه، قال لا إنما هو العكس، جعل كشف الله الضر عنه هو الضر، هو يريد أن يقول أنه كانت هناك

حالة من الوجد عند أيوب عليه السلام، فحالة الضر التي كانت عنده كانت نعمة من الله لأيوب وحالة وجد، وأن الخروج من ذلك كان ضرا له، فلما أخرجه الله مما كان فيه وكشفه قال مسني الضر، وهذا فهم باطل من أعاجيب الصوفية.

قال أبو عبد الرحمن السلمي:

لما تناهى أيوب في البلاء واستعذبه صار البلاء وطنا له، فلما اطمأنت إليه نفسه وسكن عنه البلاء شكره الناس على صبره، ومدحوه عليه فقال: ' مسني الضر ' لفقد الضر وأنشد في معناه:

*تعودت مس الضر حتى ألفته * وأسلمنى حسن العزاء إلى الصبر * * وصيرني يأسى من الناس راجيا * لسرعة لطف الله من حيث لا أدري *.

ثم ختم الشيخ في نهاية هذا الفصل ليبين لك مكانة تفسير من خالف السلف.

■ كيف تعرف هذه الحقيقة: أن هذا القول مخالف لقول السلف؟

هذه قضية مهمة جدا، أنك لابد أن تنظر إلى تفسيرات السلف والخلف، وما موقفك من تفسير الخلف المناقض لتفسير السلف.

لكن لابد أن يقال أنه قد يخالف الخلف؛ إما أن يكون مجتهدا ،وهذا يغفر له الخطأ، وإما أن يكون مبتدعا؛ فيأثم ببدعته، فهو واحد من اثنين حتى تفرق فلا تقع.

لكن القرآن قرأه جيل الصحابة والتابعين ومن تبعهم وكانوا هم أعلم ممن جاء بعدهم، كما أنهم أعلم بالحق الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعقل أن من جاء بعدهم أهدى طريقا منهم في الجملة،ومن خالفهم فقد وقع في الضلال إن تعمد.

فالذين نزل القرآن بلغتهم وشاهدوا أحوال النزول وعرفوا أحوال من نزل عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وتدارسوه في حياته وبعد وفاته، ألا يكونون أقدر ممن جاء بعدهم بأزمان وقرون! لابد أن يكونوا أعلم بذلك.ثم نقلوه للتابعين، والتابعون حملوا راية التفسير ونقلوه لأتباع التابعين فأصبح التفسير ينتقل جيلا من بعد جيل عن هؤلاء، فثبت على ذلك.

وأما من جاء من بعد تابعي التابعين، فإما أخذ مما جاء قبلهم، أو اجتهد اجتهادا سليما على طريقتهم، فإن وافق ما جاؤا به قبلنا به وإن خالفهم رددناه وله أجر اجتهاده، وأما من جاءوا من بعدهم فابتدعوا بدعا ومناهجا وطرقا ففسروا بها؛ يأثمون ببدعتهم ويرد عليهم تفسيرهم.

■ كيف تعرف فساد هذه الأقوال؟

معرفة القول الصواب الذي خالفه هؤلاء المبتدعة، وهي خلاصة الفصل؛

تعرف القول الصواب أولا من عقيدتك ومنهجك من السلف:

- **أن يتيقن أن قول السلف هو الحق،**
- **وأن تفسير السلف يخالف تفسير المبتدعة،**
- **أن يعرف أن تفسير المبتدعة محدث مبتدع،**
- **أن يعرف بالأدلة التي نصبها الله للحق فساد قولهم،**

ثم أيضًا أن تعرف أدلتهم التي خالفوا بها –وإن لم يذكرها الشيخ–.

وهذه من المسائل المهمة جدا التي بينها الشيخ.

ونختم بأمور لابد أن نبينها: أن الانحرافات القديمة تغيرت، فعقيدة الخوارج الأولى ليست كعقيدة الخوارج بعد ذلك، تغيرت، عقيدة أوائل الرافضة ليست كمتأخريهم، فالانحراف الذي بدأ قديما تغير على مدار الأزمنة، فلابد أن تتبع التغير الذي حدث في بعض المبتدعة، فالخوارج في أول الأمر لم يكن مذهبهم استقر، وكذالك الروافض ،لأنهم تبنوا عقيدة المعتزلة بعد ذلك، لكن الأولون منهم لم يكن منهجهم قد اقترب من المعتزلة، والمتأخرون منهم أضافوا إلى عقيدتهم الإعتزال، وينتبه إلى أن انتساب أحد المفسرين إلى إحدى الفرق لا يلزم منه أن يقول بجميع أقوالهم،فلا يشترط أن يتفق معهم في كل الأقوال، وهذه ينخدع بها البعض، بل إن بعض المسائل التفصيلية يقع فيها الخلاف داخل الفرقة الواحدة، فمثلا الأشاعرة عندهم خلاف بين التفويض والتأويل ،بعضهم مفوض (الأوائل) وبعضهم مأول(المتأخرين)، وهذا عكس ذاك.

هذا كان آخر الكلام في الفصل، إن شاء الله ندخل بعد ذلك على طرق التفسير، نسأل الله أن ينفعنا بهذا العلم، وأن نعمل به وأن يجعله لنا لا علينا.

المحاضرة الثانية عشرة

نشرع بإذن الله في التعليق على شرح المقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، وندخل على القسم الخاص بهذه الرسالة، هذا المبحث خاص بالقسم الرئيسي في الرسالة أو هذا الذي أراد لأجله شيخ الإسلام ابن تيمية أن يؤلف هذه الرسالة في أصول التفسير؛ أن يبين طرق التفسير، مراتب وطرق التفسير.

كما قلنا ما سبق كان تأصيلا وكلاما عظيما ومهما جدا بينا فيه ما استطعنا، ولكن قبل أن ندخل أيضًا هذا القسم من طرق التفسير، نحتاج أن نبين بإيجاز التعريف بطرق التفسير، من رحمة الله عز وجل وحكمته أن يسر القرآن للذكر، قال جل شأنه :(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ) .

وتيسير الله عز وجل للقرآن يشمل تيسير ألفاظه للحفظ وللتلاوة ،وتيسير معانيه للفهم والتدبر، وتيسيره للعمل والاتباع، وهذا القسم الأهم بعد الأول والثاني، لا شك نعم أن تحفظ وتتلو تفهم المعنى، وتتدبر ما فيه، ثم ييسر لك العمل والاتباع، وهذا كله من تيسير الله عز وجل، وهو هذا العلم من أوله إلى آخره، و يختم بالاتباع والعمل، ولا يكتفى بالحفظ والتلاوة، ولا حتى يكتفى بفهمه وتدبره فقط، وكل فيه خير لكن هذا العلم الذي عده العلماء حتى للعالم أنه كان يعمل بهذا العلم، ومن تيسير الله عز وجل للقرآن أن يسر تفسيره أيضًا وبيان معانيه، واستخراج فوائده وأحكامه.

ويسر الله عز وجل ذلك بطرق متيسرة للطلاب والمتعلمين والدارسين أن يدرسونها.

وهذه الطرق هى المنارة كما يقال يهتدي بها طالب العلم ليعلم كيف يفهم القرآن وتفسير القرآن، هذه الطرق أيضًا يميز بها بين الخطأ والصواب في التفاسير، ويميز فيها بين الراجح والمرجوح، قد تعرضنا لبعض هذه الأمور في الأسابيع الماضية، ولهذا العلم أئمة وهداة يهتدى بطرقهم ومناهجهم في هذه المسألة.

فالأصل في بيان طرق التفسير هو أشهر حديث في ذلك؛ ما رواه ابن جرير في تفسيره من طريق يصل به لابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان الأثر فيه كلام ولكن المعنى هذا مستقر عند علماء التفسير.

الأثر عن ابن عباس :**التفسير على أربعة وجوه:**

- **وجه تعرفه العرب من كلامها،**
- **وتفسير لا يعذر أحد بجهالته،**
- **وتفسير يعلمه العلماء،**
- **وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره،**

الإسناد فيه انقطاع لأن أبو الزناد لم يسمع عن ابن عباس، لم نأتي بالسند لكم كاملا لكن اختصارا ، لكن رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع ما بين أبى الزناد وبين ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن هذا المعنى تلقاه العلماء بالقبول، انتبهوا لهذة المسألة، ذكره ابن جرير في تفسيره، وتلقوا هذا المعنى بالقبول، بل اعتنوا بهذا المعنى كثيرا شرحوه و أصلوه وفصلوه.

أما التفسير الذي لا يعذر احد بجهالته؛ الذي يحصل بله العلم الضروري من دلالة الخطاب.

كما قالى الله عز وجل (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا).

هذا صريح في الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، لا يعذر أحد بجهالة هذا الخطاب، كل من يقرأه يعلم (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ) يبقى أمر بالتوحيد ونهي عن الشرك، طبعا إذا بلغه بلاغا صحيحا.

وكذلك قول الله عز وجل (وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا)

هذا ولو قرأ أحد هذه ألا يعلم أن القتل محرم؟! إلا ما جاء فيه مستثنيات.

(وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا)

هذا تفسير لا يعذر آحد بجهله، لأنه جاء النهي عن الزنى وقربان الزنى أيضًا، كالمقدمات في ذلك أيضًا، هذه الآيات لها دلالات ظاهرة أيضًا، هذه من أمور الدين التى لابد أن تعرفها بالضرورة بحيث لا يقبل من أحد أن يقول الزنى غير محرم، شرب الخمر غير محرم، السرقة غير محرمة.

هذا لا يعذر أحد بجهله، إلا إن كان حديث عهد بإسلام فهذا يعذر؛ هذه مسألة أخرى، لكن نقول هنا مادام بلغه بلاغا صحيحا؛ قرأ الكتاب الموجود، بل حتى إن لم يقرأ، أصبح الآن أمور

معلومة من الدين بالضرورة، المهم أن هذا تفسير لا يعذر أحد بجهالته، لكن إن كان أعجميا لم تصله لا يسئل، أعجمي أسلم ولم يعلم أن الخمر محرم، ما بلغه، دخل عليه رمضان ولا يعلم أنه يصام، طبعا في بلاد أخرى أفريقيا وبلاد أخرى بعضهم لا يعلم، أحيانًا المرأة تسلم والزوج مازال على الكفر،وهي لا تعلم أنه لابد أن تفارقه، أنتم في نعمة تحمدوا الله عليها أنكم تعيشون في مجتمع مسلم، لكن الذين يسلمون جدد لا يعلمون كثير من الأمور، قد تعجب من جهله بها، بعضهم يسلم ولا يعلم أن هناك خمس صلوات في اليوم والليلة، وقد يجلس فترة على ذلك، هذا تفسير لا يعذر أحد بجهالته.

أما التفسير الذي تعرفه العرب من كلامها، فهذه المعرفة اللغوية، لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين على عرب فصحاء، بل كانوا يتبارون بالأشعار والنثر وغير ذلك من العربية، فخاطبهم الله بأحسن ما يعرفون من الفصاحة والبيان، لكن علم اللغة واسع، ومفردات اللغة كثيرة؛ يتفاوت الناس في العلم بها، وإدراك المعاني، لذلك حتى ترجمان القرآن ابن عباس لما روى أبو عبيد في فضائل القرآن وابن جرير في التفسير أيضًا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق سفيان الثوري إلى ابن عباس وعن مجاهد أيضًا، قال: (فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ)

قلت كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني عربيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما أنا فطرتها.

فهنا ابن عباس يعلم معنى فاطر السموات والأرض، فالفاطر أي الخالق، لكن الفطر أخص من الخلق، فلما قال الأعرابي أنا فطرتها أي ابتدأها، ففاطر السموات والأرض أي مبتدئ خلقها، ليس فقط خالقها بل مبتدئ خلقها، لذلك قال ابن عباس ما كنت أعلم ما فاطر حتى قال الأعرابي أنا فطرتها أنا ابتدأتها.

لتعلموا أن بعض المرادفات في اللغة عرفها بعض العرب وبعضهم لم يعرفونها، ومن ذلك ما ورد من حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكي قصة داوود وسليمان في الحكم،قال:

بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما، فقالتْ هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنِك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنِك، فتحاكمتا إلى داودَ عليه السلامُ، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمانَ بن داودَ فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهما، فقالتِ الصغرى : لا تفعلْ يرحمْك الله، هو ابنُها، فقضى به للصغرى.

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَومَئذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ.
علم أن التي مات ابنها لن تهتم، أما التي تخاف على ابنها من القتل حتى وإن لم يكن معها فهذه هي الأم حقا ،وهذا من فقه سليمان الذي علمه إياه ربه.

لكن ليس هذا الإشكال، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَومَئذٍ، وَما كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ.

فيفهم من الحديث أن أبا هريرة ما سمع بالسكين قط قبل هذا الحديث، مع أن الآية في سورة يوسف (فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئًا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) .

لكن كان العرب يقولون على السكِّين المدية، هو يقصد أنه كان المشهور عندهم، وقد تكون بلغات أخرى السكين، لأن القرآن نزل بالسكين.

ابن عمر أيضًا كان يحكي قصة تحريم الخمر، النبي صلى الله عليه وسلم ذهب في قصة إلى المربد فقال : إذا بأزقاق المربد فيها خمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية، قال وما عرفت المدية إلا يومئذ [العكس ما كان يعرف المدية إلا يومئذ]
فأمر بالزقاق فشقت بالمدية [الزقاق وعاء من الجلد كان فيه خمر لما حرمت الخمر] فقال : لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها.
هو يقصد ابن عمر هنا ماذا ؟

ماكنت أعلم بالمدية إلا اليوم والمدية هي : السكينة،

فهذه الأمثلة تظهر لك تفاوت العرب في استعمال المفردات اللغوية ومعرفة المعاني، ابن عمر قرشي، وأبو هريرة دوسي لكن خفي عند كل واحد منهما ما اشتهر عند الآخر ؛ يعني أبو هريرة ما كان يعرف بالسكين كان يعرف بالمدية وابن عمر ما كان يعرف بالمدية كان يعرف بالسكين وكلهم عرب.

هذا التفسير الذي كان عند العرب،

أما التفسير الذي يعلمه العلماء ، هذا الذي توقف القول فيه على العلم بالأدلة من الكتاب

والسنة والاستنباط والإجماع والخلاف والنسخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين كل هذه من العلوم والأدوات التي لابد أن يكتسبها العلماء بتعلمهم وتفقهم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ أصبح لديهم علم يعلمون به تفسير الآيات.

وهذا التفسير الذي يعلمه العلماء فقط، لأن المعرفة فقط لا تكفي، أنت هنا لابد لك أن تعلم تفاصيل ذلك أيضًا.

مثلا قال تعالى في الحق (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ)

■ ما الحق المقصود ؟

لا يعرف المراد إلا من كان عنده علم بأحكام زكاة الزروع والثمار، وهكذا،

أما التفسير الذي لا يعلمه إلا الله ؛هو الغيب الذي لم يبلغه الله عز وجل لأحد من البشر ،أو حقيقة صفات الله عز وجل، إما الغيب أو حقيقة صفات الله عز وجل، ما تؤول إليه الغيبيات من الجنة والنار وأهوال يوم القيامة، متى تكون الساعة، كل هذه الأمور التى اختص بها الله عز وجلد: التفسير الذي لا يعلمه إلا الله.

وهذا لا نتكلف فيه ولا نسأل عنه حتى نتعلمه.

■إذًا الواجب في كل ما سبق:

• **<u>الذي لا يعلمه إلا الله</u>**؛ الواجب فيه أن نكل علمه إلى الله تعالى، ولا نتكلف الحديث عنه، فقد حرم الله عز وجل الكلام بغير علم، وهذا من أجل الأمور التى يوقع فيها المرء نفسه إذا تكلم عن الله عز وجل في هذه الأمور، هذا تكلم بغير علم

•**<u>أما الذي لا يعذر أحد بجهالته:</u>** فأمره ظاهر وبين

•**<u>وأما ما يعلمه العلماء</u>** ،وما تعرفه العرب: هذا الذي اجتهد فيه العلماء، وهذا الذي دونت فيه التفاسير، هذا النوع الثالث والرابع، يعني وجهان تفسيريان ؛ ما تعلمه العلماء، **<u>وما تعرفه العرب من كلامها،</u>**

هذا الذي كما قلت اجتهد فيه ودونت فيه التفاسير وصنفت بجمع المرويات والأقوال والتقريب والتحرير وتيسير ذلك.

وإجمالا قبل أن ندخل في التفصيل، لا شك أن أجل مراتب طرق التفسير وأحسنها هو تفسير القرآن بالقرآن؛

ثم تفسير القرآن بالسنة؛

ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة؛

ثم تفسير القرآن بأقوال التابعين ومن تبعهم من الأئمة الربانيين؛

ثم تفسير القرآن بلغة العرب؛

ثم تفسير القرآن بالاجتهاد المشروع؛

والحق أن هذه الطرق ليست متمايزة، يعني ليست متخالفة، يعني ماذا ؟ يعني بينهم تداخل واشتراك، لن تجد أحد يفسر من العلماء إلا فسر بالقرآن وفسر بالسنة وأتى بالصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وقد يجتهد لو كان محررا ليس ناقلا فقد ويأتي بلغة العرب أيضًا، فتجد أهل التحقيق من أهل التفسير استعمل كل هذه المراتب، لكن لا شك أن تقديم ما قلناه في المراتب هو المقدم؛ يعني ممكن تجتمع في المسألة الواحدة كل الطرق، يفسرها بالكتاب والسنةو بالإجماع، ويفسرونها بالتابعين والصحابة قبلهم، ثم يسفرونها بتابعي التابعين، ثم يفسرونها بلغة الغرب وهذا كله لا شك توكيدا.

طبعا هو لن يأتي باجتهاد طالما التفسير قد انتهى بالمراتب الأولى، إلا إن كان هناك اجتهاد في بعضها، لكن قد يجتمع في المسألة الواحدة من طرق التفسير هذه الطرق المتعددة.

أيضًا الاجتهاد في التفسير له أنواع، بحسب أدوات الاجتهاد التي يستخرج بها، وطريقة الاستدلال، وهذه ما يسميها بعض العلماء **التفسير بالرأي**، وتكلم الشيخ هنا عنها في القسم الأخير فذكر التفسير بالرأي وتحريمه إلى غير ذلك، لكن الحق أن التفسير بالرأي ينقسم إلى محمود ومذموم، والذين قالوا بالتفسير بالرأي المحمود جعلوا له شروطا، والذين قالوا بالمذموم بينوا ذلك أيضًا، يأتي في مقامه، لكن من أجل الشروط في التفسير بالرأي المحمود؛ صحة التفسير في نفسه،(يعني المعنى صحيح)، صحة الدلالة عليه، (ما تستدل به عليه صحيح)، وعدم مخالفته لدليل من نص أو إجماع، طبعا هذه تحتاج لإلمام بطرق يعلمها أهل التفسير وطالبيه، لكن من أراد أن يتقن فإنه يتعرض لهذه المسألة.

هذه كانت مقدمة بإيجاز عن هذا الجزء، ندخل في كلام المصنف:

فصل: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وأقوال الصحابة

فإن قال قائل :فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب:

إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي :كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) [النساء: ١٠٥] ، وقال تعالى :(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: ٤٤] ، وقال تعالى : (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [النحل: ٦٤] ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " يعني السنة.

والسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى، وقد استدل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " بم تحكم؟ " قال: بكتاب الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: بسنة رسول الله. قال: " فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد رأيي.

قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: " الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ الله لما يرضى رسولَ الله "، وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد.

سنكتفي في هذه القطعة بالجزء الأول، وهو تفسير القرآن بالقرآن، وهذا الفصل من أجل الفصول،الذي قال ابن تيمية أنه أنشأ لأجلها الرسالة، أراد أن يبين أن أحسن طرق التفسير،كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المستقر عند العلماء،تفسير القرآن بالقرآن، لأن القرآن كلام الله عز وجل، وكلام الله يفسر بعضه بعضا، وتفسير الآي بعضها ببعض له أنواع، وأنحاء؛

- **الأول** :أن يكون في الآية بيان لمعنى اللفظ المشكل، يعني يأتيك في الآية لفظ مشكل، وفي نفس الآية بيان لمعنى المشكل فيدلك على المعنى، فالمصير أنك ستأتي بالتفسير من الآية أولى من أن تطلب تفسير من الخارج، وهو ما يسميه أهل الأصول:**التفسير بالدليل المتصل،**

وهذا موجود في الكتاب وفي السنة، كما ذكرنا في الحديث عندما ذكر النبي البر، وفسره صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق فكان تفسيرا بدليل متصل.

وكذلك هنا في الآية، وهذا المتصل عند الأصوليين يسمى تقييد المطلق، رقبة ورقبة مؤمنة، فكأنه فسر الرقبة بالمؤمنة فقيدته،أو تخصيص العام، أو تبيين المجمل، كل ذلك يكون، فهذا النوع الأول.

●**الثاني** :أن يكون الدليل ليس في الآية، يكون في آية أخرى، يعني أشكل في آية في موضع، وفسر في موضع آخر.

كيف؟ إما بدلالة اللفظ، بدلالة السياق، بدلالة من الدلالات الأخرى، يعني إشكال في لفظ في الآية تطلبه من موضع آخر فيتحقق لك المقصود.

●**الثالث** :أن يكون التفسير بما يسمى لغة القرآن ، كالزينة التي ذكرنا أنها وردت في القرآن على الشيء الخارج، فيكون مورد اللفظ المختلف فيه أو المطلوب تفسيره، مورده في القرآن دائم على معنى واحد، من استقرأ الآيات وجده في كل مرات وروده لا يأتي إلا بهذا المعنى، فيسمى **تفسيرا بلغة القرآن.**

●**الرابع** :أن يكون التفسير للمشكل راجع لما يفهم في آيات كثيرة لهذه الآية، طبعا ليس دليلا متصلا، ولا منفصلا، ولا عرفا لغويا، لكن المفسر يفهمه من مجموع فهمه لآيات تناولت مثل هذا الأمر.

اشهر مثال لهذا النوع الأخير حديث ابن عباس الذي يسمى حديث الفتون **(وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ)**

عند ابن عباس حديث طويل يسمى حديث الفتون ذكر فيه معنى الفتون الذي جاء في الآية بكل ما جاء في قصة موسى من مواضع افتتان فجمعها ابن عباس وجعل هذا الحديث الطويل تفسير لمعنى الفتون، منذ أرضعته أمه وألقته في اليم، ثم التقاط فرعون له، ثم لما كبر وقتل الرجل، ثم لما خرج خائفا يترقب، ثم لما توجه تلقاء مدين، ثم تزوج، ثم رجع مع هارون وفرعون، كل هذه تتبعها ابن عباس فقال الفتون بمجموع هذه المواضع التي تعرض لها موسى.

ومنها ما ذكره ابن تيمية نفسه في قوله تعالى **(أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا)** أنت إن تكلمت في العقيدة **(أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ)** هل معناها الرؤية بالنظر؟

ابن تيمية فسرها على أنها من دلالات القدرة؛ قدرة الله وبديع صنعه، وليس المقصود الرؤية، فقال المفهوم من الرؤية هنا لا يراد بها ظاهر التفسير، البعض يقول هذا تأويل، بل هو هنا تفسير وليس تأويلا، هو يقصد أن تتبع الآيات في هذا الموطن فسر بعضها بعضا فعلمنا أن المقصود ليست الرؤية لذات الله، بل المراد قدرة الله عز وجل.

ومنه : أن يفهم تفسير الآية من الآية؛ كما فهم ابن عباس (سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا) قال وأنا من القليل الذين يعلمون ذلك، ويقسم أنهم كانوا سبعة وثامنهم كلبهم ، أخذ من أين؟ من السياق، قال جعل الرجم بالغيب في الأولى والثانية ولم يجعله في الثالثة ،فدل على أن الصواب في الثالثة، دلالة السياق، ففسر الآية من الآية ، وهذا كله من القسم الرابع.

وقد يكون بدلالة آية أخرى؛ كما في قوله تعالى (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ) فسرها بالآية التي تليها (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) .

هذا كان في الرابع، ولغة القرآن كانت في الثالث ،وهي كما قلت من الأهمية بمكان، فالتفسير بحره كبير، يأتي أهل التفسير فيتتبعون اللفظ في القرآن بالاستقراء، فيجدونه في كل مرات وروده ورد على معنى معين، هذا يفسر به لغة القرآن، والبعض يسمونه الأشباه والنظائر وألفت فيها الكتب، والبعض يسميها التواطء والوجوه، والبعض_يقول باب الاثنين وباب الثلاث، فيقول هذه الكلمة جاءت على معنيين في القرآن أو على ثلاث معان أو معنى واحد، طبعا من أراد أن يتتبع هذه مفيدة جدا لأنها جاءت بالاستقراء فتعلم أنها لن تخرج عن ذلك، فتفيدك في حصر الأقوال، كما جاء في الزينة على معنى واحد في استخدام القرآن، لذلك من المهم جدا أن تنظر في التفسير إلى لغة القرآن.

مازلنا في التأصيل في الأنواع التي ذكرنا، لكن لا شك أن تفسير القرآن بالقرآن هو أجل طرق التفسير، لذلك اجتهد العلماء في بيان معنى القرآن والتماسها.

وهنا لابد من التنبه لنقطة يخطئ فيها البعض؛ وهي أن تفسير العلماء للقرآن بالقرآن على نوعين:

- **نوع مستنده النص الصريح في القرآن**،ذكرنا بعض وجوه الآن
- **ونوع آخر تفسير اجتهادي** غير معتمد على نص صريح في مسألة التفسير،

فالبعض يظن أن تفسير القرآن بالقرآن لابد أن يكون نصا فقط، لا بل هناك تفسير للقرآن بالقرآن اجتهادا، فاجتهد العالم ففسر هذه الآية بهذه الآية غير معتمد على نص صريح في التفسير، لكن عندما يأتي تفسير صريح بنصه فهذا يعتبر تفسير مستنده النص.

قال تعالى (وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ (1) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ (2) ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ) .

أنت لا تعلم ما الطارق حتى بينه الله بالنص أنه النجم الثاقب، فأصبح بيان بالنص الصريح في المسألة ليس لأحد أن يخالفه، فهذا تفسير للقرآن بالقرآن مستنده النص الصريح.

الثاني تفسير اجتهادي، هو تفسير للقرآن بالقرآن لكن ليس نصا صريحا.

منها ما نزل أولا في قوله تعالى: (وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ) .

لم ينزل قوله تعالى مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ أول الأمر، بل نزل متأخرا كما في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد، قال:

أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

طبعا النبي بين كما في حديث عدي بن حاتم الطائي:

قُلتُ يا رَسولَ اللَّهِ: ما الخَيْطُ الأبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ أهُما الخَيْطَانِ، قَالَ: إنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إنْ أبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لا بَلْ هو سَوَادُ اللَّيْلِ، وبَيَاضُ النَّهَارِ.

فلما نزل قوله تعالى مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ علموا أنه الليل والنهار.

هناك من **التفسير متصل وتفسير منفصل**، المتصل من الآية، والمنفصل من آيات أخرى، فمن المتصل في تفسير القرآن بالقرآن قوله تعالى: (الٓمٓ (1) ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ (2) ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ (3) وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ (4)) فبين الله المتقين بذكر أوصافهم، هذا متصل.

قد تكون الآية مفسرة في موضع ومفسرة في موضع آخر، قال تعالى: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا مَا قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُۖ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ) [سورة النحل: 118].

وفي الأنعام :(وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ) .

فهذا يدل على أن سورة الأنعام نزلت قبل سورة النحل أم لا؟ لأن الله عز وجل قال في النحل مِن قَبۡلُۖ.

وأيضًا في سورة المائدة (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ) .

وفي سورة الأنعام نزل قوله تعالى:

(قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)

أيضًا هذه نزلت بعد ذلك، فهذا سهل، لأنك بتتبع المواضع تعلم تفسير هذه بتلك، من أجل من كان متخصصا في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، كان ينتزع ذلك انتزاعا، حتى قيل أن عمر كان يسئله عن الشيء في القرآن ثم يقول له: غص غواص، فيغوص في معاني القرآن ويأتي بذلك، وهذا رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة.

إذًا النوع الأول مستنده النص الصريح.

النوع الثاني دخل فيه الاجتهاد، ووجه الاجتهاد أن المجتهد يعمل على استخراج دلالة الآية لبيان معنى آية أخرى ، وليس فيها نص صريح في التفسير.

إذًا التفسير القرآن بالقرآن لكن ليس نصا إنما بالاجتهاد، انتبهوا لأن البعض يدلس عليه لما يرى أنه تفسير للقرآن بالقرآن، نعم لكنه ليس نصا صريحا،فهذا ليس والسماء والطارق، ولا هدى للمتقين،إنما هو اجتهاد منك في تفسير القرآن بالقرآن قد يصيب وقد يخطئ، فما أصاب فيه

المجتهد مراد الله عز وجل وفق وكشف له في ذلك وأصاب، وما أصاب فيه بعض المعنى وأخطأ في بعضه فلا يصح أن ينسب اجتهاده إلى تفسير الإله للقرآن.

لذلك التفسير الاجتهادي يحتاج إلى دلائل حتى ينزل منزلة اليقين، حتى يفيد العلم اليقيني في ذلك،لأنه قد يبقى على مرتبة غالب الظن ولا ينزل منزلة اليقين.

لذلك ما يذكر في تفسير القرآن بالقرآن قد يكون صوابا لا خطأ فيه، وقد يكون مما يدخل فيه اجتهاد المجتهدين فقد يصيب ويخطئ.

ننتقل لمسألة **عناية العلماء بتفسير القرآن بالقرآن؛**

اعتنى العلماء بتفسير القرآن بالقرآن وخاصة ابن عباس وتلامذته كمجاهد و قتادة وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم، وكثير من المفسرين كابن كثير والشنقيطي وغيرهم، حتى وجدت تفسيرات خاصة بتفسير القرآن بالقرآن، اعتنت بجمع تفسير القرآن بالقرآن فقط، كتفسير مفاتيح الرضوان للصنعاني، وتفسير نظام القرآن لعبدُ الحَمِيد الفَرَاهِي الهندي، وتفسير القران بكلام الرحمن لأبي الوفاء الهندي ، ومن أشهرهم أضواء البيان للشنقيطي، كل هذه مما اختص واشتهر بتفسير القرآن بالقرآن.

■ أنواع تفسير القرآن بالقرآن، كما ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان:

●**تفسير إحدى القراءات لغيرها**، حتى أن مجاهد وهو تلميذ ابن عباس يقول لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن، لماذا؟ لأن القراءات تفسر بعضها بعضا، كما في قراءة ثلاثة أيام متتابعات مثلا، فهذه القراءات تفسيرية.

●**تفسير القرآن بما ثبت من الأحرف السبعة**، كقراءة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر، قراءة كانت لعائشة وحفصة، وكقراءة ابن مسعود: والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم، وكقراءة أبي بن كعب: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن، وكقراءة سعد: فإن كان له أخ أو أخت من أمه، وكقراءة ابن عباس: لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج، يسمونها قراءات تفسيرية، لكن هذه القراءات تبين لك تفسير القرآن، قراءة جابر: فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم.

فكل هذه الحروف وأشباهها صارت مفسرة للقرآن، وقد تجد بعض التابعين يقول ذلك، وإن كان في الصحابة أكثر لأنهم هم الذين اعتنوا بذلك أيضًا.

ومن أنواع التفسير بالقرآن:

- **تفسير اللفظ بما هو أشهر منه**، أو تفسير المجمل وتقييد المطلق إلى غير ذلك من بعض الأمور

ذكر الشنقيطي في مقدمة التفسير هذه الأنواع كلها وأوصلها إلى إحدى عشر نوعا، ومن المهم أن نذكر في الختام في مسألة التوسع في تفسير القرآن؛ أن بعض العلماء توسعوا فيه فدخلوا في تكلف، أصبح هناك تكلف ظاهر، خاصة أن بعض المبتدعة دخلوا فيه من باب بيان معتقدهم، وتجد ذلك عند كثير من الجبرية ونفاة الصفات، ونفاة الحكمة والتعليل، وكثير من انحرافات المبتدعة حاولوا تفسير القرآن بالقرآن ليصلوا إلى معتقدهم في ذلك، وهذا كله لا يقبل أن يدعى أو ينسب إلى التفسير الإلاهي، وإنما هو من الاجتهاد المردود عليهم.

لكي يصح الاجتهاد في تفسير القرآن بالقرآن لابد من:

صحة المستدل عليه؛

صحة الدلالة؛

وألا يعارض ذلك نصا أو دليلا ثابتا في المسألة.

ختاما نأخذ مثالين تطبيقيين على ما ذكرنا؛

قال تعالى:(تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) .

يفهم منها عموم الاستغفار، فيرد إلى المحكم وهو قوله تعالى (وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ)

إذًا لم يأذن الله للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين، والله لا يغفر أن يشرك به، إذًا (وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ) تقول عام وخصص، أو مطلق وقيد بقوله تعالى :(وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ) ،فهذا يبين لك تفسير القرآن بالقرآن.

أيضًا قوله تعالى: (أَمۡ تُرِيدُونَ أَن تَسۡـَٔلُواْ رَسُولَكُمۡ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ) .

ما الذي سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبۡلُۗ؟

قال تعالى :(يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا) فجاء هذا مبينا للمعنى ومفسرا له.

قال تعالى: (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) **ما الذي كسبت القلوب؟ لم يصرح، فيأتي عقد اليمين بالنية في قوله تعالى :**

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ) .

فهذا تفسير ببعض المعنى، فليس كل ما تكسبه القلوب عقد الأيمان، بل كسب القلوب أعم منه، لكن هذا تفسير ببعض المعنى، لكن الشاهد أن هذا كله تفسير للقرآن بالقرآن، ونقف عند تفسير القرآن بالسنة، نسأل الله أن يلهمنا في ذلك التوفيق والسداد، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المحاضرة الثالثة عشرة

دخلنا في طرق التفسير الأسبوع الماضي، وتكلمنا عن تفسير القرآن بالقرآن، ووقفنا عند تفسير القرآن بالسنة، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له،

وهذا ظاهر حقيقة كما سنبين الآن؛ أن السنة بيان للقرآن.

والسنة بيان للقرآن من أكثر من وجه:

●**الوجه الأول:** أن تأتي السنة تفسر الآية بظهور، يعني بوضوح جدا؛ كتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للمغضوب عليهم، وتفسيره للضالين، وتفسيره للخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام، وتفسيره لأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ثم قال صلى الله عليه وسلم" : **ألا إن القوة الرمي**"، فبين القوة ما المقصود بها.

وهذا النوع كثير أن السنة تأتي بتفسير الآية بظهور ووضوح.

ويكون المعنى ظاهر ليس فيه نزاع أو خلاف.

●**الوجه الثاني:** أن تأتي السنة تفسر المعنى المختلف عليه في الآية.

التفسير هنا معنى اختلف عليه في الآية ، فتأتي السنة توضح؛

كقول الله تعالى في المطلقات (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)

(قُرُوٓءٍ) اختلف فيها هل هي الحيض أم الطهر، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحائض "**أليست تدع الصلاة أيام أقرائها**" ، المرأة تدع الصلاة أيام الحيض، إذًا أقراء هي (الحيض)، وكأن القرء جاء بمعنى الحيض، والسياق يقول أنها تدع الصلاة أيام القروء يعني أيام الحيض فلا تصلي، فصارت القروء هنا بمعنى: الحيض.

السياق يبين، لكن مازال هناك خلاف بين أهل العلم ؛ يرون أن القروء في الآية جمع قرء، فإن كان القرء هو: الطهر؛ فلا يجمع على قروء يكون الجمع على أقراء، هنا الحديث يرد لأن

البعض قال لو كان قروء يكون حيضا، ولو كان أقراء يكون طهرا، جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم : **أليست تدع أقرائها**.

فذكر الأقراء بالجمع على أنها يقصد بها الحيض.

وهذا كأنه ظاهر في تفسير الآية بدليل من السنة.

وقد تأتي السنة تبين المجمل، أو تقيد المطلق، أو تخصص العام، وهذا كله نوع من أنواع التفسير المعروف، أو تأتي السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم فتفسر لك الآية: (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم كيف قسم؟ تبين لك كيف كان تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم للغنائم والأنفال.

أو (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

"**خذوا عني مناسككم** "فبين النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة العملية كيفية الحج والعمرة، (فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ) .

فكيف كان الذكر عند المشعر الحرام؟ تأتي السنة تبين كيف كان الذكر: وقف ودعا ثم انصرف قبل إسفار الشمس، وهكذا.

(أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)

فجاءت السنة العملية بكيفية الصلاة.

كل هذه الصور من صور بيان السنة أو تفسير السنة لآيات القرآن.

وهي من أجل طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن؛ هي تفسير القرآن بالسنة لأن السنة وحي من الله عز وجل.

قول الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ).

وكما جاء من حديث المقدام بن معدي كرب عند الإمام أحمد وأبو داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عيكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ولا كل ناب من السباع**"

فبين فيه النبي أنه أوتي القرآن ومثله معه ألا وهي السنة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على النبي بالقرآن، وينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن.

ومن تفسير ابن كثير لقوله تعالى:

(وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ) (وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ) :القرآن، (وَٱلْحِكْمَةَ):السنة، وهذا قول للحسن ومقاتل وقتادة وغيرهم من أهل العلم.

حتى الشافعي قال: فذكر الله القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذلك يقول أن السنة مبينة شارحة للقرآن، سواء من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو إقراره، فالسنة قول فعل وإقرار.

● **قول:** قال تعالى: (إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار**".

تفسير القرآن من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية،
وأيضًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قيل لبني إسرائيل (ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ) .

قال: **فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة.**"

●**عمل:** التفسير العملي كما بيناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي الحج (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)، (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، إلى غير ذلك.

●**الإقرار:** تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الآيات إقرارا.

لما نزل قوله تعالى :(وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ) الرجل الذي نزلت فيه له قصة معروفة، فلما نزلت قال: يا رسول الله أهي لي خاصة أم للناس عامة؟ فقال عمر رضى الله عنه" :**لا ولا نعمة عين لك، بل هي للناس عامة" فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "صدق عمر**"، فكان إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم على تفسير الآية بقول عمر، بل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما أجنب، وتيمم، وصلى بأصحابه وهو جنب متيمما، فقيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى به وقال :**يا عمرو صليت بالناس وأنت جنب؟! فقال عمرو: يا رسول الله إني سمعت الله يقول: (وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا)** يقصد أنه سيقتل نفسه إن اغتسل بالماء في البرودة] ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم إقرارا لفهم وتفسير عمرو ولم يقل شيئا.

إذًا قد يأتي التفسير بهذه الأنواع التي بيناها، وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءك صحيحا قد ثبت عنه فهو واجب القبول.

واجب القبول بالشروط المعتبرة في قبول الحديث، من صحة الإسناد والمتن وغير ذلك، فإذا جاء التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يخالفه.

ولابد أن تعلم أن السنة لا تعارض القرآن أبدًا، ومن توهم التعارض فالخطأ عنده في فهم الآية، أو في فهم الحديث، أو أن الحديث غير صحيح، أو أنه منسوخ.

فالسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول** :إما أن تأتي موافقة للقرآن من كل وجه، فتكون زيادة في الاستدلال والتأكيد على معاني القرآن، فالحكم واحد توافقت فيه السنة مع القرآن، فتوارد أكثر من دليل على حكم واحد؛
- **الوجه الثاني** :أن تأتي السنة بيان لما أريد به في القرآن، فتكون تفسيرا له؛
- **والوجه الثالث** :أن تأتي السنة موجبة لحكم سكت عنه القرآن.

ولن تخرج عن هذه الأوجه الثلاثة في علاقة السنة بالقرآن.

إذًا لا تعارض بوجه من الوجوه في ذلك.

والأحاديث التي جاءت في التفسير على نوعين:

- **النوع الأول** :أحاديث تفسيرية فيها نص على معنى الآية، أو معنى متصل بالآية.

كحديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) .

هذه الآية لها تفسيران مشهوران عند السلف:

الأول :أن المقصود ساق الله عز وجل، وهذا تفسير نبوي كما في حديث أبي موسى وابن مسعود وأبي هريرة" :**إذا الله جمع العباد في صعيد واحد ناد مناد..** إلى آخر الحديث،

فذكر فيه":**إذا تعرف إلينا عرفناه، فيكشف لهم عن ساقه، فيقعون سجدا، وذلك قوله تعالى (يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاق)**

فجاء الحديث تفسيرا للآية نصا.

والآثار في ذلك متعددة حتى لا نطيل في المسألة.

المعنى الثاني: أن يكشف عن كرب وشدة، ذكرنا قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير، فهذا تحتمله اللغة، لكن لما جاء تفسير السنة قدم على هذا التفسير، وهو تفسير آخر لابن عباس أيضًا ،وهذا يبين لك أنه إذا جاء التفسير بالسنة فلا يقدم عليه أحد ممن هو دونه.

•**النوع الثاني** :أحاديث ليس فيها نص على معنى الآية لكن يمكن أن تفسر به الآية، بالاجتهاد؛ فيجتهد في جعل هذا الحديث تفسيرا للآية.

منها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :

'ما رأَيْتُ شيئًا أشبَهَ باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هُريرةَ: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (كتَب اللهُ على ابنِ آدَمَ حظَّه مِن الزِّنا أدرَك ذلك لا محالةَ: فزنا العينِ النَّظرُ وزنا اللِّسانِ النُّطقُ والنَّفسُ تتمنَّى ذلك وتشتهي ويُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكذِّبُه)'.

الحديث ليس فيه نص على تفسير اللَّمَمِ في الآية، لكنه بين فهم ابن عباس للَّمَمِ، فجعل قول النبي من الحديث تفسيرا للَّمَمِ، فهذا اجتهاد؛ حيث جعل الحديث كأنه يفسر معنى في الآية، وهنا العلماء يتفاضلون في هذه المسألة، حيث يتفاضلون في استنباط المعاني المتصلة بالآيات من الأحاديث، ويختلف التفاضل بحسب قوة العالم واجتهاده وإتقانه إلى غير ذلك.

وأول من اجتهد في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، إمام المجتهدين في ذلك، لذلك لما اجتهد في بعض الآيات أقره الله على ذلك الاجتهاد، وإن لم يوفق في اجتهاده أنزل الله آيات تصوبه.

ومنها حديث الصحيحين عن عمر بن الخطاب في موت عبد الله بن أبي بن سلول .

عن عبد الله بن عباس قال : **سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول :**

" لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول دعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للصلاة عليه، فقام إليه. فلما وقف عليه يريد الصلاة ، تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يا رسول الله، أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا كذا وكذا ؟ ! أعدد أيامه ، ورسول الله – عليه السلام – يتبسم ، حتى إذا أكثرت عليه قال : أخر عني يا عمر إني خيرت فاخترت ، وقد قيل لي : { ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ } فلو أني أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له ، لزدت " . [هذا اجتهاد من النبي في تفسير الآية أن المسألة منوطة بالعدد فاستغفر أكثر]

"قال: ثم صلى عليه ، ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه . قال : فعجبت لي وجرأتي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله ورسوله أعلم . فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان : { وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ } فما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعده على منافق ، ولا قام على قبره حتى قبضه الله".

فنزل القرآن مصوبا للاجتهاد، فاجتهد النبي في تفسير الآية والله صوبه.

وتفسير السنة له خصائص:

● **أولا** :أنه معصوم من الخطأ، لو كان فيه ما يحتاج تصويب لأنزل الله وبينه، فاستقر الأمر بعد ذلك، فهو معصوم من الخطأ ابتداءا أو حتى إقرارا، بمعنى أنه سيأتي الإقرار بعد ذلك إن كان فيه شيء.

إذًا أول شيء أنه معصوم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد ،إما أصاب، وإما لم يصب فلم يقره الله فصوب ذلك.

●**<u>الثاني</u>** :أنه قد يكون توسيع لاللفظ القرآني أو تخصيص، والاثنان حجة، فإن جاءك التفسير يخصص فهو حجة، وإن جاءك التفسير يوسع فهو حجة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى.

كحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"**يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللَّهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا ، وإنَّ اللَّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ بِه المرسلينَ فقالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وقالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ قالَ وذَكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يدَه إلى السَّماءِ يا ربِّ يا ربِّ ومطعمُه حرامٌ ومشربُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغُذِّيَ بالحرامِ فأنَّى يستجابُ لذلِك**"، ومنها أيضًا حديث عمر، لما سأله يعلى:

ما لنا نقصر وقد أمنا ؛ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، هذا توسيع.

●**الثالث:** وقد يأتي التفسير يعلمك بشيء غيبي لا يعلم إلا بالوحي.

منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

"**إذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فَذلكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِتِ}** " فهذا أمر غيبي بينه النبي أنه يحمل على إقعاد المؤمن في قبره فينطق بالشهادتين، فكان تفسيرا في أمر غيبي.

ومنها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"**إذا أحبَّ اللهُ عبْدًا نادى جبرائيلَ: إنِّي قد أحبَبْتُ فُلانًا فأَحِبَّه. قال: فيُنادي في السَّماءِ، ثمَّ تنزِلُ له المحبَّةُ في أهْلِ الأرضِ. فذلك قولُ اللهِ: {إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} . وإذا أبغَضَ اللهُ عبْدًا نادى جبرئيلَ: إنِّي قد أبغضْتُ فُلانًا، فيُنادي في السَّماءِ، ثمَّ تنزِلُ له البغضاءُ في الأرضِ**".، هذا أيضًا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية، وهذا تفسير كله غيبي بالوحي.

ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

"**يَجِيءُ نُوحٌ وأُمَّتُهُ، فيَقولُ اللَّهُ تَعالَى: هلْ بَلَّغْتَ؟ فيَقولُ: نَعَمْ أيْ رَبِّ، فيَقولُ لِأُمَّتِهِ: هلْ بَلَّغَكُمْ؟ فيَقولونَ: لا ما جاءَنا مِن نَبِيٍّ، فيَقولُ لِنُوحٍ: مَن يَشْهَدُ لَكَ؟ فيَقولُ: مُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أنَّه قدْ بَلَّغَ، وهو قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} والوَسَطُ: العَدْلُ**".

كل هذا تفسير لا يبلغه علم البشر بل لابد فيه من وحي يأتي.

●**<u>الرابع</u>:** قد يأتي التفسير يبين لك أحد أفراد العموم، فينبه على بعض الأفراد، أو يلحق نظير بنظير، أو شبه بشبه.

كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم الغاسق بالقمر في حديث عائشة رضي الله عنها: "**أخذَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بيدَيَّ فإذا القَمَرَ حينَ طلعَ فقالَ تعوَّذي باللَّهِ من شرِّ هذا الغاسِقِ إذا وقَبَ**"، فالأمر فرد من أفراد العموم في ذلك، وهذا تنبيه على شر غاسق من جملة الغواسق، فالليل إذا دخل في ظلامه غاسق، والنجم إذا أفل غاسق، والقمر إذا وقب غاسق، كلهم غاسق.

ومنها أيضًا جعل المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي، مع أنه ورد أن سياق الآية في مسجد قباء، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال:

"**دخلت على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في بيتِ بعضِ نسائهِ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أينَ المسجدُ الذي أُسّسَ على التقوى فأخذَ كفّا من حصَى فضربَ بهِ الأرضَ فقال هو مسجدُكُم هذا مسجدَ المدينةِ**"

مع أنه جاء في الصحيح أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم" **:أول ما دخل المدينة**

فلبث في بني عمرو بن عوف بضعة عشر ليلة، وأسس المسجد الذي أُسّسَ على التقوى، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته فصار يمشي بين الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول بالمدينة"، فهذا الحديث يدل على أن مسجد قباء أسس على التقوى، بنو عمرو بن عوف هم أهل قباء أصلا، فمكث فيهم، إذًا قباء أسس على التقوى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم أسس على التقوى، هو يقصد أن السياق يقول أن مسجد قباء جاءت فيه الآية، لكن كأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن مسجده أحق بذلك أيضًا، لأنه قال "**هو مسجدي هذا**" .

فكل هذه صور من تفسير السنة للقرآن، والأخذ بالسنة مع القرآن واجب، فرض، لا يجوز ترك الاحتجاج بالسنة متى علم بها.

لذلك على طالب علم التفسير أن يطلب التفسير النبوي والبيان النبوي من مكانه ومظانه كما يطلب التفسير القرآني.

والبعض يستدل بحديث فيه إشكال وهو حديث معاذ المشهور:

"**أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا أرادَ أنْ يَبعَثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ، قال: كيف تَقضي إذا عرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أقْضي بكِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: فبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كِتابِ**

اللهِ؟ قال: أجْتَهِدُ رَأْيي ولا آلُو. قال: فضرَبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صَدْرِه، وقال: الحمْدُ للهِ الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لِمَا يُرْضي رسولَ اللهِ".

الحديث على شهرته فيه إشكال في السند والمتن، فسنده فيه انقطاع، وفيه جهالة الحارث بن عمرو، وقال بعضهم هو مرسل، ثم فيه علة في المتن، والبعض رده بسبب علة المتن، وهي قوله "**فإنْ لمْ تَجِدْ**"، فقال البعض كيف لا يجد في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فهم أن **لم تجد** على ظاهرها أعل الحديث بذلك، وقالوا طاعة النبي واجبة سواء وجد في الكتاب أو لم يجد، فلا ينتظر إن لم يجد في الكتاب ليطيع في السنة، فقالوا المتن فيه علة، وقالوا أيضًا كيف لا يجد في القرآن ويجد في السنة ككلام الشافعي أن كل شيء موجود بالقرآن، والسنة تبين وتفسر فقط، فأعلوا الحديث بذلك، وقالوا يجب الأخذ بالقرآن والسنة معا، لأن السنة مبينة؛ تخصص العموم، تقيد المطلق، تبين المجمل، إلى غير ذلك.

والبعض قال ليس هذا هو المعنى المراد؛ فلم يعلوا الحديث متنا، قالوا ما في الحديث لا يعدوا كونه ترتيبا للأدلة، وأن النص يقدم على الرأي، والنص بالكتاب والسنة ثم الرأي يأتي بعد ذلك، ولو قلنا بترتيب الأدلة؛ فالقرآن رتبته أشرف من السنة، فهذا الترتيب ليس احتجاجي ولكن ترتيب ذكري فقط، يعني ذكر الأشرف فالأشرف، لكن ليس ترتيب في الاحتجاج بأنك لا تحتج بالسنة مادام هناك قرآن، وإن لم تجد في القرآن تحتج بالسنة، لا، كله يحتج به، فأخذوا الحديث على عدم العلة في المتن، هذا بعض أهل العلم ساروا إليه، وأن السنة حجة في جميع الأحوال سواء وجدت في القرآن أو لم تجد، هي حجة، وهكذا، وإذا اجتمع في المسألة دليل من القرآن مع دليل من السنة، قدم دليل القرآن، وجعل دليل السنة بيانا له، فقالوا الحديث على ذلك يصح، وإن كان مازال فيه جهالة في السند، لكن هذا على علة المتن التي بيناها الآن.

لذلك يجب أن نحذر قبل أن ننتهي من فتنة القرآنيين، لأن فئة ضلت في هذا الباب سموا أنفسهم بالقرآنيين، وزعموا الاكتفاء بالقرآن فقط، وأن الأخذ بالسنة غير لازم، وهذا ضلال مبين، فأحدثوا، ليس عنده سنة؛ كيف يصلي! كيف يضبط كثير من العبادات التي تعتمد على السنة! وصل ببعضهم في قوله تعالى (قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) جعلوا السجود على الذقن في الصلاة لا على الجبهة، لأنه قال القرآن يقدم على السنة، ليس عنده سنة، وضلالات على هذه الشاكلة، وأصل هذه الطائفة من صنيعة الانجليز في الهند، ليفتنوا أهل الإسلام، فأول من ابتدعها أحمد خان قال بالتفسير العقلي للقرآن وأعرض عن الاحتجاج بالسنة، ثم تلقاه عبد الله جكرالوي من باكستان وأنشأ جماعة اسماها أهل الذكر والقرآن، وقال بأن القرآن هو المصدر الوحيد لأحكام الشريعة،

وبدأوا في الانتشار، حتى هنا في مصر ، على يد المسمى أحمد صبحي منصور، كان مدرسا بالأزهر وفصل، لأنه أنكر السنة ، وانطلق إلى أمريكا وأنشأ مركز عالمي للقرآن هناك، وشرع يبث ضلالاته منه، وأصبح لهم بعض الأتباع إلى الآن في مصر.

والمقصود **أن تفسير القرآن بالسنة أصل من الأصول التي يجب الأخذ بها، إما تفسير نصي أو اجتهادي**، يجتهد فيه المفسر في انتزاع دلالة الآيات عن طريق الأحاديث التي جاءت كما فعل ابن عباس وغيره.

لذلك الاجتهاد فيه على مراتب، بعضه أعلى صحة وبعضه يقل الصحة فيه، وقد يجتهد فيخطئ فلا يأتي بالدلالات الصحيحة.

وكثير من الناس في هذه الأزمنة تجرأ في هذه المسألة واجتهد وهو غير أهل للاجتهاد فأخرج طامات ونعتها بالتدبر وغيره، لأن هذه مسألة تحتاج لآلة للمجتهد وليس هكذا.

كان هذا آخر الكلام في تفسير السنة للقرآن، نقف عند تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

المحاضرة الرابعة عشرة

مازلنا في طرق التفسير بالأثر؛

كنا قد أخذنا الأسبوع الماضي التفسير بالسنة، وقبله التفسير بالكتاب، وقفنا عند تفسير الصحابة والتابعين، وهذه الأربعة تحت التفسير بالأثر.

المصنف رحمة الله عليه ذكر التفسير بالأثر، ثم تكلم عن التفسير بالرأي، نحاول نأخذ اليوم التفسيران المتبقيان الصحابة والتابعين، فنقرأ المتن: نحاول نقف على بعض الوقفات متقصدين لتنتبهوا للتفصيل فيها.

قال المؤلف رحمة الله عليه شيخ الإسلام ابن تيمية:

فصل: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

وحينئذ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود. قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق؛ قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلمُ مكان أحد أعلمَ بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته. وقال الأعمش أيضًا عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال :كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال " :اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" ، وقال ابن جرير :حدثنا محمد بن بشار، أنبانا وَكِيع، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق؛ قال :قال عبد الله يعني ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صَبِيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أنه قال :نعم الترجمان للقرآن

ابن عباس. ثم رواه عن بُنْدَار، عن جعفر بن عون، عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة. وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعَمَّرَ بعده ابن عباس ستًا وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟ وقال الأعمش عن أبي وائل :استخلف عليٌّ عبدَ الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ في خطبته سورة البقرة وفي رواية :سورة النور ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين؛ ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال " :بَلِّغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومن كَذَب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته؛ لما تقدم. وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا. ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاء ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا} [الكهف: ٢٢]

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛

إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: {قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم} فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه؛

فلهذا قال: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاء ظَاهِرًا} أي: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك؛ فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجْم الغيب.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم].هذه العبارة من أحسن ما يكون يبين تأصيلا في مسألة الخلاف سنتكلم عنه]

فأما من حكى خلافا في مسالة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا. فإن صحح غير الصحيح عامدا فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ،]هذا الكلام من الأهمية بمكان **[كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظًا، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب.**

هذا كل ما تكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإستدلال بتفاسير الصحابة رضي الله عنهم، قلنا التفاسير بالترتيب :**تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم يكون بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.**

والصحابة الذين نقلوا التفسير ليسوا بكثير، قليلون كما جاء في كلام الشيخ؛ الذي نقل التفسير عنهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وأكثر من نقل من الأربعة كان عليا رضي الله عنه في التفسير.

وأبو بكر نقل عنه تفسير قول الله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ) فقال :

'يأيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، فإني سمعت رسول الله يقول : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب.'

فسر هذه الآية بهذا التفسير، لأنهم ذهبوا إلى تفسير آخر، فأراد أن يردهم إلى تفسير للآية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وعمر نقل عنه تفاسير، وعثمان نقل عنه، وعلي أكثر من نقل عنه في التفسير في الأربعة، لأن عليا رضي الله عنه كان له تلاميذ في التفسير، وكان يفسر كثيرا وله أقوال في ذلك، و تربى على يديه مدرسة كما سيأتي؛ مدرسة لعلي بن أبى طالب، ثم مدرسة الكوفة لابن مسعود، ومدرسة مكة في التفسير لابن عباس.

ومدرسة المدينة تنسب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة أولا، وعلي بن أبى طالب قبل أن ينتقل منها بعد خلافته، لكنها تعتبر مدرسة المدينة، ومدرسة مكة، ومدرسة البصرة، هذه ثلاثة مدارس للصحابة في التفسير.

طبعا ابن مسعود رائد لمدرسة الكوفة، كما كان ابن عباس في مكة رائدا لمدرسته وله تلاميذ (عطاء وقتادة ومجاهد وغير ذلك) .

وكذلك ابن مسعود له تلاميذ، وابن عباس له تلاميذ.

يأتي مع هؤلاء تفسير ورد عن بعض الصحابة كأبي بن كعب أتى عنه بعض التفاسير , عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا.

لكن طبعا المكثرين أصحاب مدارس في ذلك.

الشيخ في القطعة الأولى ذكر أسباب تقديم تفسير الصحابة؛ ذلك لأنهم

- **أولًا:** شهدوا التنزيل؛ هم الذين شهدوا الآيات التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يعلمون بأسباب التنزيل، وهذة مهمة، لأن ابن مسعود لما قال:

'ما من آية نزلت إلا أعلم فيم نزلت ولم نزلت'، وإن كانت أسباب التنزيل مهمة طبعا، لكن ليست هي الخاصة، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن لا شك أن سبب هذا التنزيل مع مشاهدة هذا التنزيل، لأنهم شاهدوه مع النبي صلى الله عليه وسلم، يعين كثيرا في فهم الآية وفي التفسير ونقل ذلك، وان لم يكن التفسير مقصور على السبب لأن العبرة بعموم اللفظ، لكن لاشك أن هذا يعطي لهم قوة في التفسير عن غيرهم.

- **والسبب الثاني:** أنهم أعمق هذه الأمة في اللغة، الصحابة أعمق الأمة في فهم اللغة التي نزل بها القرآن، صحابة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة القرشيين منهم، القرآن نزل بلغة قريش.

لذلك تجد بعض الوقائع كمثلا في قول الله عز وجل :﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ .

عمر رضي الله عنه قرأها على المنبر، ووقف بعد أن قرأها، وكان يقرأ كثيرا يوم الجمعة هذه الآيات، قال : **ما التخوف؟**) يسأل الصحابة)، الناس سكتوا، ثم قام رجل من هذيل، وهذيل لهم شعراء، أبو كبير الهذلي، فقال رجل من هذيل : **يا أمير المؤمنين التخوف في لغتنا التنقص**، ثم ذكر أبيات للشاعر أبي كبير الهذلي يبين لنا ذلك.

فإذًا التخوف قال به التنقص، فقال عمر :

'عليكم بديوان العرب فإن به معرفة كلام ربكم '، وهذه جملة نفيسة جدا من عمر (عليكم بكلام العرب فإن به معرفة كلام ربكم) ، وهذا يبين لك أنه من المهم جدا في التفسير الإطلاع على لغة العرب والرجوع إلى ذلك ، ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ اي على تنقص (انتبه) ما معنى تنقص هنا ؟ يعني تنقص النعم شيئا فشيئا.

لا تسحب النعم مرة واحدة ولكن تؤخذ النعم متنقصة شيئا فشيئا، تسلب شيئا فشيئا ، حتى يهلكهم نعوذ بالله من ذلك.

فأنت تنظر مع كثرة فساد الناس تتناقص النعم ثم تتلاشى بعد ذلك، وهذا معنى ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ .

وهذا يدلك على أن ان الصحابة نظروا إلى اللغة في التفسير ، وإن كانت اللغة عندهم سليقة بالفطرة، ليس كما تكلف المتأخرون، بعضهم يأتي بالنحو ويفسر بالنحو كثير من الأمور كما بينا من قبل، لا ، اللغة عندهم ليست هكذا.

ابن عباس كان له في وقت أصبح عالما من علماء الأمة، في وقت من اليوم ينادي الحارس له أن يخرج يقول من كانت له حاجة في أشعار العرب يدخل الآن.

ابن عباس كان يعلم أشعار العرب، فكان يدخل الناس الذين يسألون عن الشعر ليس الفقه، فيجيب ابن عباس وهذا من متانة ابن عباس في اللغة والشعر العربي.

إذًا الاهتمام باللغة مهم جدا في التفسير، بل قد يكون أساس في التفسير.

الأصل أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وأكثر الناس فهما لهذا الأمر هم الصحابة لأنه نزل بلغتهم لذلك لا تجد عندهم لحن، لا يلحنون ولا تدخلهم العجمة، بخلاف بعد ذلك لما انتشرت الفتوحات ودخل العجم أثر ذلك على الأجيال بعد ذلك طبعا.

●**السبب الثالث** :أن الصحابة هم أسلم الأمة تورعا، فكانوا يتورعون في تفسيرهم للقرآن وفي النقل، ما كانوا يقولون كلاما ليس فيه تثبيت أو تثبت، يعني كانوا لا يقولون كلاما ليس بحق بل كانوا يعرفون مواطن الزلل، و مواطن الهدى فكانوا يتكلمون بما يتقون الله عز وجل به ويتورعون عن ذلك.

وشهد لهم الله عز وجل، للصحابة جميعا، رضي عنهم، وشهد لعلمائهم أكثر بخصوصهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم شهد للخلفاء الراشدين الأربعة، وشهد لبعض العلماء لما ضرب على صدر ابن عباس ودعى له "**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**"، بل شهد لابن مسعود، وأبي بن كعب، وغير ذلك وباقي علماء الصحابة.

بل هم شهدوا لبعضهم البعض.

النبي شهد لابن عباس عندما قال": **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** "وهذه حق، وشهد لابن مسعود لما قال" :**من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)**."عبد الله بن مسعود)، فهذا كان من النبي تزكية لهم صلى الله عليه وسلم.

ثم هم زكوا أنفسهم، لما يقول ابن مسعود : '**والله لو أعلم أن أحدا في الأرض يعلم آية من كتاب الله عز وجل لا أعلمها تبلغها المطي إلا رحلت إليه**'.

فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أنه من أعلم الناس بالقرآن، بل لو كان أحد يعلم بزيادة لذهب إليه، وابن مسعود شهد لابن عباس مع أنه يوجد فرق في السن، لما قال ابن مسعود : '**نعم ترجمان القرآن ابن عباس**' ، كل هذة تزكيات سواء من الله عز وجل أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة بعضهم لبعض في التفسير.

لذلك كانت تفاسير الصحابة أقوى طرق التفسير بعد الكتاب والسنة، ولابد لك أن ترجع إليها، ليس لك وأنت تقرأ في التفاسير أن تتجاوز تفاسير الصحابة، يعني إذا علمت أن الصحابي قد فسر الآية فلا يمكن أن تنتقل من هذا التفسير، عن الكتاب والسنة وتفسير الصحابي، وتتجاوز الصحابي وتذهب لمن بعده هذا لا يصح ترتيبا.

ومن فعل ذلك خالف الصواب في نقل التفاسير، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن بعضهم كان ينقل في الإسرائيليات، وهنا أخبرنا عن السدي الكبير، والسدي الكبير هو إسماعيل بن عبد الرحمن، وقال الكبير لأن السدي الصغير كذاب لا يعتد به محمد بن مروان هذا كذاب، أو متهم بالكذب تحديدا، السدي الكبير وهو صاحب التفسير وكان ينقل عن ابن مسعود وابن عباس، روى عنهما وأدخل الإسرائيليات معه كما قال.

لكن هو السدي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن جمع تفسير ابن عباس وابن مسعود وغيرها، وبعضهم أيضًا تفسير لعلي، ونقل عنهم ذلك أيضًا هو السدي الكبير.

والسدي الكبير من ناحية الحديث هو صدوق، ليس ثقة لكن صدوق، وروى له مسلم في الصحيح، لكن ليس بمرتبة ثقات الرواة، ولكن قبل نقولاته في التفسير واعتد بها، يعني في التفسير صحيح الرواية، عنده بعض التصرف في بعض تفاسير ابن مسعود وابن عباس كما نقل ذلك، هو عند ميزان المحدثين صدوق وروى له مسلم في الصحيح.

هو يسمى صدوق ممكن تنزل رواياته من الصحيح للحسن لكن هو في رواياته في التفاسير صحيحة فيما روى عن ابن عباس وابن مسعود قوبلت بالقبول والصحة، لكن هو تعديلا له مرتبته ليست ثقة ثبت،أو ثقة ثقة، لكن هو صدوق، يعني ليس بمرتبة ثقات الرواة، لكن في التفسير صحيح الرواية، لكن هو تصرف في بعض تفاسير ابن مسعود وابن عباس، أدخل بعض أحاديثهم على بعض، هو نفسه قال ربما زدت بعض أشياء ليست من حديثهم، ذكر ذلك أيضًا.

ولذلك أيضًا هو أدخل في تفسيره بعض الإسرائيليات على قول النبي صلى الله عليه وسلم": **حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**" ..

وهنا الشيخ ذكر الإسرائيليات وأن أنواع الإسرائيليات في النقل ثلاثة.

وبعض أهل العلم جعلوها أربعة لا ثلاثة، ولكن هنا ابن تيمية ذكر أن الإسرائيليات على ثلاثة أنواع:

- **الأول** : الموجود في الإسرائيليات وموجود في شريعتنا، فقالوا هذا موافق لما عندنا في الشرع فلا بأس بنقله لأنه موافق.

- **والثاني** :نقيضه؛ أن ما في الإسرائيليات نعلم أن عندنا في شريعتنا ما يكذبه ويبطله ويرده، وخاصة الكلام عن الأنبياء والعقائد والكتب إلى غير ذلك، هذا لابد أن لا ترويه لأن روايتهم مخالفة لما جاء عندنا في الشريعة وفيها الكذب.

●**الثالث** : قالوا ما لا نعلم في شريعتنا أنه صحيح أو غير صحيح، أو ما لا نعلم ما يؤيده أو ما يبطله، لا نعلم، فهو هذا الذي استدل به في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"**إذا حدثكم بني إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم.**"

فذكر أنك ستذكره بلا تصديق ولا تكذيب، لأننا لا نعلم، إن كان صادقا قد نكذبه، وإن كان كاذبا قد نصدقه، فلا نعلم فقال:

"**فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**"

وهذا الذي جعل بعض الصحابة يروون بعض التفاسير من الإسرائيليات، خلاف الأول والثاني طبعا على هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فقرر" **:حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج**" , "**ولا تصدقوهم ولا تكذبوهم**" .

فتجد أن عبد الله بن عمرو كما ذكر لما أخذ في اليرموك زاملتين من بعض أهل الكتاب، قيل أنه كان فيها كثير من الإسرائيليات فكان أحيانًا يحدث بها.

هناك نوع رابع لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، بعض العلماء يذكرونه، النوع الذي تحيله العقول، العقول تستحيله، هو لم يرد في شريعتنا لكن العقل الصحيح يرفضه، لا يمكن يقبله، لا نعلم عنه شيء، ليس كالثالث الذي لا نصدقه ولا نكذبه، الفرق بين الثالث والرابع؛ أن الرابع ما تحيله العقول، العقل الصحيح يرفضه فهذا لابد أن يرد.

مثال : بعض التفاسير تنقل عن الحروف المقطعة، قالوا : **ق** :جبل محيط بالارض، أو أن الشمس كانت كذا ثم مسخت، او الجبل الفلاني كان كذا..، هناك أمور العقل سستحيل أن يصدقها في بعض التفاسير يذكرون هكذا.

ويذكرون عن أجرام معينة وأمور معينة في السماوات فما كانت العقول تحيله أي لا يمكن للعقول أن تستوعبه هذا يرد، وهذا لا يدخل في الثالث، الذي هو لا يصدق ولا يكذب، لأن العقل لا يقبله، فهذا بعضهم جعلوه قسم رابع فقالوا هذا لا ينقل لأن العقول تحيله في ذلك، لا يدخل فيه ": **إذا حدثكم بني إسرائيل لا تصدقوهم ولا تكذبوهم**"، يدخل في الثالث، أيًا كان البعض جعلها ثلاثة أو أربعة قد بينا في ذلك أيضًا.

لذلك لابد أن نشير إلى أن كثير من المنشغلين بعلم التفسير في العصر الحديث، البعض اشتد جدا على الإسرائيليات، يعني ينتقد أي تفسير فيه إسرائيليات ويريد أن ينقحه، بل بعضهم أرادوا إطلاق حملة لتنقيح التفاسير من الإسرائيليات، وهذا خطأ.

البعض زاد في هذه المسألة، أراد أن ينقح التفاسير هذه من الإسرائيليات، وهذا ليس بصحيح عندك القسم الثالث الذي قلناه وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، النبي صلى الله عليه وسلم أقر به قال" : **حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**"، فأنت الآن من قال لك –وهذا ليس من فعل السلف– أنك ترفع كل الإسرائيليات وتقول ننقح الإسرائيليات من التفاسير.

■ وهذا لماذا ؟

لأنه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم" : **حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**"، وقال: "**فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإن يكن حقا فتكذبوهم وإن يكن باطلا فتصدقوهم**"، إذًا مسألة دعوى أن تخلص كتب التفسير من الإسرائيليات، ليست صائبة، ولكن يراعى طبعا الأقسام التي بيناها في ذلك.

مثلا حديث ابن مسعود الذي يسمى حديث الفتون الذي تكلمنا عنه من قبل، ابن مسعود أتي في قول الله عز وجل (**وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا**) ذكر الحديث الطويل هذا بعضه من القرآن وبعضه تتبعه من الإسرائيليات وطبعا تتبع قصة موسى عليه السلام في القرآن وأخرجها.

وبعضه أتى به من بني إسرائيل في التدرج في ذلك، ودخل في تفسير ابن عباس في ذلك أيضًا، إذًا نقول ليس كل التفاسير التي فيها الإسرائيليات مردودة أو كلها ضعيفة، لابد من التفصيل، وهذا هو العلم، وليست المسأله رد كل ما يسمى إسرائيليات.

ثم ذكر مسألة مهمة جدا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ جملة عظيمة جدا نسميها جملة للعبارة، تبين لك كيف طالب العلم عند عرضه المسألة عموما ليس في التفسير فقط –وإن كان ذكرها هنا– كيف تعرض المسأله التى فيها أقوال وكيف تبينها، وهذا يبين لك أن هذا منهج السلف ومنهج المحققين من أهل العلم، وأن ما يحدث في بعض زماننا هنا أن كل واحد يريد أن ينتصر لقول أو لرأي؛ فينقل القول الذي يميل إليه ويحجب أقوال آخرى لا يذكرها، أو ينقل الأقوال ويحجب أدلة قول آخر هذه ليست أمانة علمية، الأمانة العلمية الصحيحة أنك تذكر الأقوال، وبالأدلة، والردود، وكل شيء، وإن أردت ترجح ترجح، لكنك عندما يكون عندك نقل تنقل، وإلا أنت قد تكذب على الناس، توهم الناس بأن المسألة ليس فيها إلا هذا القول أو ذاك، أو تكثر الأقوال التي ترجع لقول واحد لتبين لمن أمامك أن هناك خلاف في المسألة، كل هذا ذكره الشيخ في الجملة التي تكلمنا عنها، وإن كان هو ذكرها في التفسير **:مسائل الخلاف والترجيح بين أقوال أهل التفسير**، ذكر في الجزء الأول الأمور التي ليس لها فائدة، فذكر ما كان في سورة الكهف، أصحاب الكهف (**سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ**

وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْۚ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا) الترجيح في عدتهم؛ ذكر في الأولى رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِۖ، ثم في الأخيرة لم يقل رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِۖ فرجح الأخير، لذلك ابن عباس يقول:' وأنا أعلم عدتهم' بل أقسم أنهم سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْۚ، فهو رجح باللفظ، والحقيقة أوجه الترجيح في التفسير كثيرة، لا ندخل فيها، لكن هو رجح هنا باللفظ.

نرجع لجملة المصنف:

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف؛ أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام،

[أول شيء تتكلم في مسألة خلافية تستوعب الأقوال، تفسير أو غير تفسير، تأتي بالأقوال في المسألة]

وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل.

[إذًا إذا كان هناك أقوال باطلة تنقلها، ليس ترجيحا، إنما هو نقل للحق والباطل، هب أن قول نقل عن فلان وهو لم يقله ،تبين، فتبين الحق من الباطل في نسبة الأقوال **[وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛]** لتبين للدارس ما ثمرة الخلاف في المسألة، ما الذي ستؤدي إليه **[لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم.**

[لابد وأنت تعرض المسألة أن تبين فائدة الخلاف، وثمرة هذا الخلاف حتى لا يتوه الدارس] **فأما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛**

[هنا حكى خلاف ولم يأت بالأقوال فيعد ناقص في النقل]**إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضًا.**

[وهذه مسألة أخرى يأتي بالخلاف ولا يبين الترجيح الذي فيه]

فإن صحح غير الصحيح عامدا[هذه مصيبة أخرى، أن يصحح قول آخر وهو عامد، لذلك تجد البعض الآن ممن يريد أن ينتصر لهوى أو لقول أو شيء فيصحح غير الصحيح عامدا، هذا قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية]:**فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ، [هذا الكلام من شيخ الإسلام رحمة الله عليه مهم جدا لكل من يتكلم في هذه المسألة أن يكون منصفا كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظًا،** ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور. والله الموفق للصواب.

هذا الكلام من شيخ الإسلام رحمة الله عليه مهم جدا لكل من أراد أن يتكلم في أي مسألة أن يكون منصفا، والإنصاف عزيز للأسف، الآن نجد من يتكلم في مسألة خلافية لو لم ينضبط بهذه الضوابط تجد عوارا في عرضه للمسألة والأقوال وغير ذلك، وهذا ما كان دأب السلف، المهم أنت تريد الله عز وجل، المسألة ليست هوى نفس، أنت إن رجحت قول ولم يؤخذ به ما يضرك، تبين الأقوال , تبين الأدلة ,تبين الترجيح، وتكون أمينا في العرض، ثم قل ما عندك بعد ذلك، أخذ به أو لم يؤخذ، لا يهم، المسألة ليست انتصارا للنفس لتبين أنك أنت الصحيح وغيرك الخطأ، وهذا الذي كان يفعله العلماء يناظر في المسألة، ويبين القول، وينتهي الأمر بعد ذلك، أخذ به من أخذ ولم يأخذ به من لم يأخذ.

هو بين ما عنده أمام الله عز وجل، اجتهد فأصاب فله أجران , اجتهد فأخطأ فله أجر، لا يفعل أبدًا السلف إلا ذاك، أما الذي تجده يلوي أعناق الأقوال ، الأدلة ، أو يكذب، أو كذلك، لابد صاحب هوى صاحب طائفة مبتدعة، أو فرقة ليست على هدي أهل السنة والجماعة، هذه علامة تفرق لك بين السلف الصالح أهل السنة والجماعة في طريقة عرضهم للمسائل عقائدية طبعا أو حتى فقهية، وبين المخالفين لذلك أصحاب الهوى، وهذه لابد لطالب العلم أن ينتبه لذلك.

■ لماذا ؟

حتى يخرج طالب علم حقيقي صحيح، يعرض الأقوال ويعرض الشبهات ويعرض الأدلة والرد عليها ويعرض ما رءاه راجحا وينتهي الأمر على هذا النحو.

قال المصنف:

فصل: تفسير القرآن بأقوال التابعين

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر؛ فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وبه إلى الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: مافي القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا. وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش؛ قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحْتَجْ أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا طَلْق بن غنام،

عن عثمان المكي، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سأله عن التفسير كله؛ ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المُسَيَّب، وأبى العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مُزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافا، فيحكيها أقوالا وليس كذلك. فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك

هنا الشيخ بعد أن انتهى من الكتاب والسنة والصحابة تكلم عن تفسير التابعين.

والتابعون كان لهم مدارس في أخذ تفاسير القرآن؛ كلهم سمع من الصحابة فنقلوا ما سمعوه من الصحابة، ومنهم الذي كان يلازم الصحابة في تفسيرهم، قلنا تلاميذ ابن عباس وابن مسعود، يعني من كان يلازم ابن مسعود سيفسر بتفسير ابن مسعود، من يلازم ابن عباس سيفسر بتفسير ابن عباس، من يلازم علي بن أبى طالب رضي الله عن الجميع سيفسر بتفسير علي بن أبي طالب، لذلك عندك مثلا مجاهد، جل تفسيره من تفسير ابن عباس لأنه عرض عليه القرآن وفسره و أوقفه في كل آية.

فهذا الأول في تفسير التابعين :أن يكون التفسير ملازم لمن تابعه من الصحابة.

لكن هناك نوع ثاني من تفسير التابعين :اجتهدوا فيه،اجتهاد التابعي في التفسير، غير الأول الذي كان ملازما للصحابي فأخذ عنه.

لكن هناك اجتهاد التابعي في تفسيره فهذا يرجع لنظره في الآيات ونظره في السنة وعلمه باللغة وغير ذلك وملازمته إلى غير ذلك من الأمور، ولذلك تجد اختلافات في اجتهاداتهم، قد يجتهدوا ويختلفوا.

وهنا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر التلازم وذكر الاجتهاد، ذكر أيضًا أن التابعي قد يفسر بأكثر من طريقة؛ كما قرأنا؛ يمكن أن يفسر يختصر اختصارا، قد يسئل عن آية فيجيب بكلمة، تجد هذا في تفسير التابعي، وأحيانًا تجد منه إطالة في التفسير، يعني تجد منه مختصر في التفسير وإطالة في التفسير، وهذا على حسب السائل وحسب الحال وحسب المقام، وتجد البعض قد يستغرب: تجد التابعي قد يفسر بكلمة، وتجد التابعي قد يفسر يطيل في التفسير، قلنا هذا اختلاف على حسب السائل وعلى حسب الحال وعلى حسب المقام ولا إشكال في هذه المسألة.

وذكر الشيخ أسماء كثير من المفسرين من التابعين.

وكل هذا كان آخر طريقة من طرق مدرسة التفسير بالأثر، بعد الكتاب والسنة والصحابة

والتابعين يعني أقوال التابعين، وسيأتي الكلام بعد عن التفسير بالرأي.

لكن التابعون فسروا بالأثر، وسيأتي الكلام في التفسير بالرأي أن إشكاليته أن أغلبه باللغة، لكن التابعون هنا فسروا بالأثر؛ إما بملازمة الصحابي أو بإجتهادهم كاجتهاد الصحابي أيضًا، ليس نفس المرتبة، ولكن كاجتهاد الصحابي في التفسير، الفارق طبعا الأسباب التي ذكرناها عن الصحابة حتى لا نعيد مرة أخرى.

لكن حتى ما نقل عن التابعين في التفسير الذي قد يظن أنه تفسير لغوي فهو لا يعد من التفسير بالرأي، ويعتبر من التفسير بالأثر عندنا، من مدرسة التفسير بالأثر، مع أنه قد يرى أنه باللغة، ولكنه ما دام تابعيا فدخل في مدرسة التفسير بالأثر التى هي الأربعة أنواع التي تكلمنا عنها، والمسألة ليست كاجتهاد المتأخرين في اللغة، فالتابعي كالصحابي كان عنده السليقة أيضًا في معرفة اللغة، وكان أقرب، كانت لهم فطرتهم والسليقة عندهم فيها، يعني لم يتطبعوا كما جاء بعدهم المتأخرين تطبعوا باللغة فأظهر التفسير باللغة على شيء غير الأصل الذي كان معهم، لكن هنا ذكر الشيخ ابن تيمية مسألة لابد أن من الإشارة إليها، قال:

أن تفاسير التابعين قد يكون فيها اختلاف وقال وإن أجمعوا.

فلنأخذ الخلاف ثم نبين أن الإجماع عزيز جدا ولن تجده، هذا شيء غير متصور، ولكن تفسير التابعين قد يكون فيها اختلاف، وإن كان اختلافهم غالبا هو اختلاف تنوع لا تضاد، فيظن الناقل بأنه اختلاف تضاد ولكن غالب اختلاف التابعين كما قال ابن تيمية رحمة الله عليه اختلاف تنوع في التفاسير، يعني لو جئت بأقوالهم لا تجد تضاد، لكن تجد البعض يأخذ بلازم المعنى، أو

بالمعنى، أو يخصص، أو بالعموم، أو باختلاف فرد من الأفراد كما بينا من قبل، فكل هذه تفاسير بالتنوع، اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.

ثم ذكر مسألة ما تجدها؛ قال لو أجمعوا، أين تجدها نادرا حقيقة، الشيخ افترضها افتراضا، أجمعت التفاسير عند التابعين هذا عزيز جدا، لا تكاد تجده أصالة يعني لا أذكر ولا أعلم، وتجده نادرا أن يقول أحد أهل العلم أجمع التابعون في التفسير، نادرا، لكن الشيخ يقولها على سبيل التنظير، لأن الشيخ اعتاد أن يأتي بالقواعد والأصول، يفترض، يقول إن وجدت إجماعا لا يمكن لك أن تخالفه، لكنه لم ينقل عن التابعين إجماع في تفسير آية، لكن الصحابة نقل عنهم ذلك، أما التابعون لا أذكر أو لا أعلم أو لم ينقل ذلك عنهم أيضًا.

إذًا تفاسير التابعين ليست حجة إلا في حال الإجماع، لو افترضنا ذلك أيضًا.

طبعا الإمام أحمد يقول' : **من ادعى الإجماع فقد كذب'**، أنا أعجب من كثرة إدعاء الإجماع بالذات من الذين يتصدرون لعقيدة أهل السنة والجماعة، هم فيهم خير، لكن تجده يأتي بمسائل يريد أن يلزم المخالف فيها– والمخالف هذا من أهل السنة مثله– فيقول الإجماع، من أين أتيت بالإجماع هذا؟! صوره لنا، طبعا من أشهر ما جاء في هذا المسألة المنتشرة أثر مجاهد في تفسير المقام المحمود على الجلوس على العرش وإجلاس النبي صلى الله عليه وسلم بجانبه، المسألة فيها أثر عن مجاهد، ومجاهد تابعي، حديث مقطوع، هل المقطوع يكون له حكم الرفع أم المرسل من الصحابي هو الذي قد يكون له حكم الرفع؟ المرسل، فالأثر ثبت عن مجاهد ولم تصح نسبته لابن عباس، فهو مقطوع غير متصل السند، فيقولون الأثر ثابت وتلقاه السلف بالقبول في النقل، هل هذا معناه الإجماع؟

لما نقله ابن تيمية ذكر أنه كان ينقل وقبله السلف ،قال لكن هناك فرق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول التابعي، أو قول الصحابي الذي له حكم الرفع، وقول التابعي ليس له حكم الرفع.
هل معنى قبله السلف أن يسمى إجماعا؟

لأن من يخالف الآن يقول سأثبت الأثر عن مجاهد، لكن حديثيا لا أستطيع أن أقر أنه قاله النبي ولا أنه له حكم الرفع، لكن نثبت أنه تلقاه السلف ، لكن عندي تفسير آخر للمقام المحمود صح به أحاديث صحيحة كثيرة على أنه الشفاعة العظمى، فلماذا لا أقدم الشفاعة العظمى بالأحاديث الصحيحة على ذلك؟ خاصة أن ابن جرير الطبري ذكر الشفاعة في هذه المسألة، ابن كثير ذكر الشفاعة، القرطبي ذكر الشفاعة، ولم يتعرض أي منهم لمسألة الجلوس، مع أنه معلوم، الشاهد

أنك لك أن تثبت الأثر وتقول مجاهد قال به، وصح عنه وتلقاه السلف، لكن إن قلت إجماع فأنت تلزم المخالف إن لم يقل به أنه آثم، فالإجماع لا يمكن مخالفته.

فعندما ندندن عن حديث "**:لا يمس القرآن إلا طاهر** " ونقول قال أحمد والشافعي وغيرهم تلقاه أهل العلم بالقبول، هل معناه أننا نقول بالإجماع؟ هل معناه أني أأثم من قال لا أعمل به حديثيا؟ لا

إذًا هناك فارق بين تلقاه أهل العلم بالقبول وبين إجماع سكوتي ومن أين لنا به! لن تجد، فهذا الإدعاء لابد من الانتباه له لأنه يروجه البعض، يمكن اجتهاد ولم يصب فيه، لكن علميا لابد ننضبط، وبالتالي هنا نقول المسألة ليست إجماعا سكوتيا حتي تلزمني، فأنا أقول المقام المحمود هو الشفاعة فقط، خصوصا ان البعض قال أن هذا الأثر تحديدا تلقاه السلف بالقبول للرد على الجهمية في مسألة العلو لا الإجلاس، وكانوا يقولون المقام المحمود هو الشفاعة، يعني ورد فيه كلام، لكن الشاهد أنك لا تنكر علي من قال ذلك وقال أنا لا أثبت في المقام المحمود إلا الشفاعة فقط، لأني صحت عندي أحاديث هي مقدمة على أثر مجاهد.

فهو يقول إذا ثبت الإجماع قلنا به، لكن لابد تثبته، سواء إجماع أو إجماع سكوتي، فهذه مسألة من الأهمية بمكان.

وتفاسير التابعين لا تخرج عن تفاسير الصحابة كثيرا الذين لازموهم في هذه المسألة، وأن تفاسيرهم أيضًا لا تخالف اللغة، وهذه من مميزات تفسير التابعين، ومن أهم مميزات تفاسير التابعين أنها دونت، فمثلا تفسير مجاهد مدون، الشافعي كان يرجع إليه كثيرا، وله طرق وأسانيد ثابتة في تفاسير التابعين، يعني تفسير مجاهد منقول بإسناد معروف وغيرها من التفاسير الأخرى، بخلاف تفاسير الصحابة ليست هناك تفاسير منقولة كثيرة ثابتة عن ابن عباس وابن مسعود كاملة بخلاف تفاسير التابعين.

كان هذا آخر الكلام في التفسير بالأثر، ثم ختم الشيخ الرسالة بالتفسير بالرأي.

نسأل الله أن ينفعنا بذلك ونعمل به ويفتح لنا طريق التفسير وفهم كلام الله على الوجه الذي يرضيه عنا.

المحاضرة الخامسة عشرة

نختم اليوم إن شاء الله رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية " مقدمة في أصول التفسير".

تبقي لنا جزء خاص بالتفسير بالرأي نختم ولله الحمد به هذه الرسالة النافعة، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بها وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه.

نقرأ المتن ما تبقى في هذة الرسالة؛

فصل: تفسير القرآن بمجرد الرأي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه:

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام.

حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار."

حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار."

وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حبان بن هلال، قال: حدثنا سهيل أخو حزم القطعي قال: حدثنا أبو عمران الجَوْنِي، عن جُنْدُب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم.

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم. وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم: أنهم

فسروا القرآن، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم. وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم.

فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به.

فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرما ممن أخطأ، والله أعلم .

وهكذا سمى الله تعالى القَذَفَة كاذبين، فقال:

(فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور: ١٣] فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به، والله أعلم.

ولهذا تحرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مُرَّة، عن أبي مَعْمَر، قال: قال أبو بكر الصديق:

أي أرض تُقلّني، وأي سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم؟. !

وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام: حدثنا محمود بن يزيد، عن العَوَّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي؛ أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس: ٣١] فقال :

أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ منقطع وقال أبو عبيد أيضًا: حدثنا يزيد، عن حميد، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} فقال:

هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس؛ قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه.

وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتًا من الأرض ظاهر لا يجهل؛ لقوله تعالى: {فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا} [عبس: ٢٧ ٣٠.]

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَة؛ أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها. إسناده صحيح.

وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكة؛ قال: سأل رجل ابن عباس عن: {فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ} [السجدة: ٥] فقال له ابن عباس فما: {يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} [المعارج: ٤] فقال الرجل: إنما سألتك لتحدثني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم حدثنا ابن علية، عن مهدي بن ميمون، عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طَلْق بن حبيب إلى جُنْدُب بن عبد الله، فسأله عن آية من القرآن، فقال: أحَرّج عليك إن كنت مُسْلِمًا لما قمتَ عني، أو قال: أن تجالسني .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: "إنا لا نقول في القرآن شيئا.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن .

وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفي عليه منه شيء يعني عكرمة.

وقال ابن شوْذَب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.
وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عَبْدَة الضَّبِيّ، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبيد الله بن عمر؛ قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع .

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عُرْوَة قال: ما سمعت أبي تأوَّل آية من كتاب الله قط .

وقال أيوب وابن عَوْن وهشام الدستوائي عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد.

وقال أبو عبيد: حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه؛ قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده .

حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه . وقال شعبة عن عبد الله ابن أبي السَّفْر؛ قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله.

وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبى زائدة، عن الشعبي، عن مسروق؛ قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: {لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: " من سئل عن علم فكَتَمَه أُلْجِم يوم القيامة بلجام من نار."

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشَّار، حدثنَا مُؤَمَّل، حدثنا سفيان عن أبى الزِّنَاد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها. وتفسير لا يعذر أحد بجهالته. وتفسير يعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا كان ختام لهذه الرسالة النافعة العظيمة المفيدة التي سميت مقدمة في أصول التفسير، ختم الرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية بالكلام عن التفسير بالرأي، وبين أن **التفسير بالرأي على قسمين أو على نوعين : نوع فيه التفسير بالرأي مذموم.**

والنوع الثاني ما يسمى التفسير بالاجتهاد ،

النوع المحمود الذي يجتهد فيه المفسر في تفسير بعض الآيات، فيكون التفسير فيه على أصوله وقواعده التي تكلم عنها العلماء.

والتفسير بالرأي المذموم أن يفسر القرآن بلا حجة ولا دليل، وهذا بمجرد الرأي أي الهوى، وليس له في هذا التفسير ما يدل على كلامه الذي قاله من القرآن ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة ولا التابعين ولا من اللغة ولا من السياق الذي تكلمنا عنه من قبل كل أنواع التفسير [الكتاب

بالكتاب , الكتاب بالسنة , الكتاب بالصحابة أو بأقوال التابعين أو من اللغة أو حتى من السياق [فإذا كان رأيا يفسر به بلا هذه الأصول ولا له مرجعية في ذلك فهو قول على الله بغير علم، والله جعل القول عليه بغير علم قرينة للشرك بالله عز وجل والعياذ بالله، لأن الشرك أيضًا قول على الله بغير علم ، فلا أحد يحل له أن يفسر القران بمجرد الرأي وانتبهوا لهذه المسألة.

الحلقات تعقد والجلسات تعقد وكل واحد يفتح القرآن ويقول آية ويقول رأيه في الاية، وماذا تشعر بالآية وماذا تستخرج من فوائد في الآية وهو لم يكن قد فتح كتابا واحدا في التفسير ويتكلم بما يترائى في عقله و قد يأتي بالطامات على ذلك.

وهذا كلام الله عز وجل فليس لأحد أن يتكلم فيه، انظروا إلى نقل شيخ الإسلام ابن تيمية لكلام السلف من الصحابة إلى التابعين إلى تابعيهم عن تحرجهم في التفسير مع نقلهم في التفسير لكنه يبين لنا أن من لم يكن يعلم وليس عنده علم بالتفسير فليس له أن يتكلم، بل جعل العلماء هذا قرينة للشرك لأن الشرك قول على الله بغير علم.

فالتفسير بالرأي المجرد مذموم ومنهي عنه وداخل في القول على الله بغير علم.

فلا يقول معنى قول الله تعالى كذا وليس عنده دليل يستدل به ؛ فقد تكلم على الله بغير علم، من قال لك أن هذا المعنى المقصود الذي أراده الله عز وجل وليس عندك علم بهذا المعنى! ولكن شيء من رأيك وليس لك فيه حجة؛ لا حجة من النقل ولا حجة من اللغة ولا حتى من القواعد التي قعدها أهل التفسير في ذلك أيضًا،

لذلك جاء شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأكثر من لفظ، بروايتين:
"**من قال في القرآن بغير علم، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**"

قلنا هذا الرأي الذي ليس مبنيا على علم، وهذا الذي نقله شيخ الإسلام عن أبي بكر وعمر في تفسيرهم لـ ﴿أَبًّا﴾ من قوله تعالى ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فكانت العرب تعرف الفاكهة ولا تعرف الأَبّ، ويبين لك كيف أن أبا بكر تحرج وامتنع أن يتكلم فيها، وقال أنه سيكون كلاما على الله بغير علم.

لكن لو احتج بآية ، بسنة ، من اللغة، من القواعد في هذا العلم، وهذا الذي نقل على النقيض عن الصحابة في تفسيراتهم وعن التابعين وأتباع التابعين فاجتهدوا، فهذا الذي يمكن أن نسميه اجتهاد، إذًا عندما تقول رأي مجرد فهذا مذموم، أما بالاجتهاد فهذا محمود، لكنه يكون مبني على القواعد والأسس التي تكلمنا عنها.

فهذا الاجتهاد قبلوه أهل العلم، واجتهد الصحابة في بعض التفاسير والتابعون وغيرهم في ذلك، إذًا عندنا أمران، يجب الحذر الشديد ممن يقدم على تفسير القرآن بغير علم، فيحمل بعض الآيات على غير المراد.

إما أن يكون تعلم القواعد والأصول وقرأ في التفسير، سواء بالكتاب أو السنة أو اللغة، أو أن يكون يفسر برأيه.

أما إن اجتهد في التفسير كما في كثير من تفاسير السلف كالصنعاني، وتفسير الإمام أحمد فيما نقل منه ولم يفقد، أو تفسير سعيد بن المسيب، تفسير ابن جرير، تفسير ابن المنذر، كل هذه تفاسير أثرية اعتمدت على نقل الأثر في التفسير، تفسير ابن كثير، ابن الجوزي، وأهمها أن يكون صاحب عقيدة صحيحة في هذا التفسير على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأن يكون معلوما عنده مواقع التفسير في اللغة حتى يعرف الإعراب المتقدم والمتأخر إلى غير ذلك، وأن يكون عنده طرفا من علم المعاني فيعلم فوائد الحصر والتأكيد والتقديم والتأخير إلى غير ذلك من أمور اللغة والبلاغة، وفائدة معاني الحروف وتنوعها، واختلاف معاني الحروف باختلاف وجودها في الكلمة وفي السياق، فلابد أن يكون له مع معرفته بالقرآن والسنة معرفة باللغة، وقبلها لابد أن يكون مراجعا لكتب التفسير الأثرية المعتمدة، فإذا اجتهد بعد ذلك في التفسير يقبل، لأنه عنده الآلة التي تؤهله أن يجتهد في التفسير، فيرجى أن يقبل اجتهاده في ذلك، وإلا يدخل تحت قول النبي "**:من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار.**"

<u>التفسير بالرأي المذموم ظهر في عدة أنواع، تعرفه في بعض الأمور:</u>

<u>أولا</u> <u>:</u> أن يكون في المسائل الغيبية.

فيما وقع فيه المبتدعة من الفرق في صفات الله عز وجل، في الجنة والنار، فيما سيكون يوم القيامة، القرآن فيه الكثير من آيات الغيبيات، فالإقدام على تفسير آيات الغيبيات بما يخالف القواعد التي تكلمنا عنها وتحديدا قاعدة ' **:أمروها كما جائت** ' كما قال الإمام أحمد، سواء في أحوال يوم القيامة، أو الجنة والنار، أو باب الصفات ،تفويض في الكيفية لا المعنى، فإن لم يتبع هذه القاعدة في التفسير فسيتكلم في الغيبيات بغير علم وسيقع في الرأي المذموم، كما جاء في تفسير كرسي الرحمن موضع القدمين ، تفسير الميزان له كفتان.. كل هذه يرجع فيها للأثر، **<u>أو تجد التفسير بالرأي المذموم</u>** في حمل القرآن على أصحاب الهوى من الفرق، فيفسر كل منهم القرآن بحسب اعتقاده، فتجد الشيعة الروافض يفسرون بعض الآيات انتقاصا من الصحابة انتصارا فيما يظنون لآل البيت، وغير ذلك على النقيض أيضًا، وقد يفسر الحلال والحرام بحسب ما يراه هو في مذهبه أو اعتقاده.

كذالك يظهر التفسير بالرأي المذموم في التأويل، التأويل المردود، لأن التأويل قد يكون صحيحا وقد يكون باطلا، فالباطل الذي ليس له قرينة تصرف اللفظ فيه عن ظاهره إلى معنى آخر، كل هذا تفسير مردود، وكثيرا ما يظهر التحكم في التفسير بالرأي المذموم في مسائل التأويل، وقد وجدت في كثير من أصحاب المذاهب والفرق المبتدعة.

إذًا تلخص لنا أن التفسير بالرأي عند علماء التفسير؛ إما يجعلونه تفسيرا بالرأي مقبولا على ما بينا، أو تفسيرا بالرأي مذموما وهو من القول على الله بغير علم،

ويمكن أن نقول أن التفسير بالرأي المقبول هو الاجتهاد، والاجتهاد في الرأي هذا له مدارس، الشيخ ما توسع فيه لكن له رسالات أخرى في التفسير بالاجتهاد ، لكن له مدارس؛

بعضهم يسمى **المدرسة الفقهية** في التفسير، المدرسة الفقهية كل أصحاب مذهب فسروا القرآن، فتجد المذاهب الأربعة لهم تفاسير، كل واحد من بعض أصحاب هذه المذاهب فسر القرآن فقهيا، فمثلا الحنابلة لهم تفسير، المالكية لهم تفسير، الشافعية لهم تفاسير، الأحناف لهم تفاسير فقهية، حتى الظاهرية لهم تفسير فقهي، فكل اجتهاد فقهي له دليله عند هؤلاء، فلم يفسروا القرآن من حيث هو، بل فسروه من حيث ما يوافق المذهب الفقهي، فسمي التفسير على المدرسة الفقهية فتفسر الآيات **فيه** فقهيا على المذهب، لذلك تجد اختلافات فيما بينهم.

أو تجد مدرسة آخرى في التفسير بالاجتهاد في **الاجتهاد النحوي**، تجدها كثيرا في الكتب أمثال إعراب القرآن للزجاج، وإعراب القرآن للفراء، وهذه كلها تفاسير مبنية على النحو، أو اعتنى بإعراب القرآن، فيأتي بالمعاني في ذلك، أو البحر المحيط لأبي حيان.

ثم **مدرسة الاجتهاد اللغوي** فيتكلم في **المفردات** والبلاغات، فتجده يهتم بهذا الجانب فيفسر القرآن من هذا الطريق، وانتشرت كتب في هذا،

وأيضًا تجد **اشتراك**، فتشترك مدرسة فقهية مع مدرسة عقدية معا في التفسير، كتفسير ابن الجوزي وتفسير السمعاني، أو من المتأخرين تفسير الألوسي، فمثلا يعتني بالبلاغة والمشتقات والمفردات.

ثم المدرسة الرابعة **المدرسة العقدية**،تجد التفسير مبني اجتهاده على المسائل العقدية، وهذه أقوى ما تكون في التفاسير العقدية السلفية الملقبة بأئمة الحديث، وهو من الاجتهاد المقبول، ثم نوع ذكرناه من قبل في الرسالة، التفسير الإشاري، **المدرسة الإشارية**، أيضًا هي مدرسة للتفسير بالاجتهاد، لكن بالإشارة، وقلنا الإشارة لها ضوابط كما قال ابن القيم ،ويرجع إلى كلامه،

لأنها فيها المذموم ، جنح فيها بعض الناس ووقعوا في طامات ، لكن بعضها يقبل اجتهادا بالضوابط التي ذكرها ابن القيم، خاصة في كتابه التبيان في أقسام القرآن.

كل هذا كان اجتهادا بالرأي والاجتهاد المقبول.

أما التفسير بالرأي المذموم، فهو ما كان دون ذلك، فاجتهد بدون الشروط وليس عنده الآلة والاجتهاد في هذه المسألة، وهذه كثيرا ما تجدها في تفاسير أهل البدع، غلاة الصوفية لهم تفاسير يأتون فيها بالطامات، الشيعة لهم تفاسير يأتون فيها بطامات في التأويل، تفاسير الباطنية، تفاسير المعتزلة،تفاسير الخوارج، وكل هذه التفاسير مردودة، فلا يتوفر بها شروط الاجتهاد.

وبعد أن ختم شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام عن التفسير بالرأي المذموم، بين أن التفسير بالاجتهاد إذا توافرت فيه الشروط لا حرج فيه، أما إذا كان قولا بمجرد الرأي فهذا الذي يرد، وهو من القول على الله بغير علم، وفيه الوعيد الشديد.

لذلك بعد أن بين التحذير، بين أن من كان عنده علم لابد أن يبينه، وهذا الذي فعله الصحابة وغيرهم، من كان عنده علم بالتفسير أو غيره فسئل عن علم فلابد أن يبينه، خاصة إن كان يعلم أن غيره ليس عنده هذا العلم، أما إن كان فتيا فيقف ويحيل على غيره إلا إن انحصر الأمر فيه فلابد أن يجيب.

إذًا المسألة ليست على ترك الكلام بالكلية، بل من كان عنده العلم وعنده الآلة فلابد ألا يكتم بل أن يبلغ، بل قد يتعين عليه أن يخرج هذا العلم إن كان لا يوجد غيره يوفي بالعلم في هذه المسألة، فقد تكون وجوبا في حقه حينها، قال تعالى:

(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) .

انظر.. .تحذير من القول على الله بغير علم، وهنا تحذير من كتمان العلم، حتى قال أبو هريرة :

'لولا آياتان في كتاب الله ما حدثت أحد بشيء أبدًا 'وذكر منها هذه الآية، فدل ذلك على أنهم كانوا يتحدثون خوفا من كتمان العلم.

قال معاذ عند مرض موته لولا أن يأثم بكتمان حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة**"، فتحدث بها، ولكن كانوا يتحرجون.

لذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يقول' **:أدركت مائة وعشرين من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد(يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) فما كان منهم محدث إلا ود لو أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا'**،

ليس كمثلنا الآن يتبادر الناس للإجابة عن الفتيا ويتسابقون في ذلك ، ما أن ينزل مقطع حتى يتبعه آلاف التعليقات والمقاطع بعد ساعة من الزمان يرد بعضهم على بعض ويلوكونها بألسنتهم أيام وأسابيع وأشهر على كلمة تكلمها أحد الشيوخ أو سؤال سئله.

وهم كانوا أعلم وأورع وأرقى ومع ذلك كانوا يتحرجون عن الكلام، إن كفاه أحد امتنع وسكت ولم يعقب، ونحن ابتلينا في هذا الزمان بكثرة المتكلمين وقلة العلم.

كان دأب الصحابة جميعا الموازنة في التفسير، متى يتكلم ومتى لا يتكلم.

هذا كان ختام هذه الرسالة النفيسة جدا، نسأل الله أن يرحم مؤلفها وكاتبها شيخ الإسلام ابن تيمية ويجزيه عنا وعن الموحدين خير الجزاء، وأن يجمعنا به مع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في دار كرامته، وأن ينفعنا بعلومه إنه جواد كريم، كما اسأل الله أن ينور قلوبنا جميعا بنور القرآن، وأن يرزقنا حفظه وإتقانه، وفهم معانيه وتفسيره، والعمل به، ونشر ذلك.

وأن يعيننا على فهم كلام الله كما ينبغي، نسأل الله الذي تقدست أسماؤه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهينا بفضل الله من هذه الرسالة المباركة، نسأل الله ألا يحرمنا بركة هذه المجالس وأن ينفعنا بهذه العلوم.